الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري –قسنطينـة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم المكتبات

رقم التسجيـل :.....

الرقم التسلسلي :.....

# حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: المعلومات الالكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات

إعداد الطالبة :

حقاص صونية

إشراف الأستاذة الدكتورة

قموح ناجية

لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة | الجامعة الأصلية |
|---|---|---|---|
| قموح ناجية | أستاذة | مشرفة ومقررة | جامعة منتوري –قسنطينة– |
| بن السبتي عبد المالك | أستاذ | رئيسا | جامعة منتوري –قسنطينة– |
| بودربان عزالدين | أستاذ | عضوا مناقشا | جامعة منتوري –قسنطينة– |

السنة الجامعية : 2012 /

# شکر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى :" **رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين** "(الاية 32 سورة البقرة )

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم -: " **ومن لايشكر الناس لايشكر الله** "

احمد الله تعالى أني أتممت هذا العمل الذي أتمنى أن يزيد من ميزان حسناتي وان أقابل به خالقي غدا وأنا فخورة به كما أنا فخورة ومقتنعة به اليوم .

كما لايسعني إلا أن أتقدم بالتقدير والعرفان والشكر الكبير لكل من ساعدني في هذا العمل بدءا بكل إنسان علمني في هذه الدنيا حرفا على مدار حياتي الدراسية خاصة أساتذتي على مستوى كل الأطوار الدراسية وصولا إلى الطور الجامعي واخص بالذكر الأستاذة المشرفة **'ناجية قموح '** التي تشرفت ومازلت أتشرف بأنها كانت المشرفة على مذكرة تخرجي في الليسانس ثم في الماجستير ، كما اشكر الأستاذ الكريم **'بودربان عزالدين '** الذي أعطانا فرصة لمتابعة دراستنا على مستوى عالي من خلال تاطيره لدفعتنا .كما لانسى الأستاذ الفاضل ورئيس قسم علم المكتبات **' بن السبتي عبد المالك '** لما كان ومازال يقدمه لنا من يد مساعدة . ولانسى أعضاء اللجنة المناقشة على أنهم منحوني الشرف بتقييمهم لعملي هذا .

فشكرا للجميع

# الإهداء

اهدي ثمرة عملي هذا إلى روح أبي الغالي والى أمي ثرية حياتي التي أعطتنا شبابها وصحتها لنسعد ونرتاح في حياتنا أطال الله في عمرها وحماها لنا من كل مكروه .والى شريك حياتي زوجي العزيز الذي كان سندا لي في حياتي ومعينا ومشجعا لي في دراستي كما اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل شقيقاتي وأزواجهن وأبنائهن خاصة ابنة أختي الغالية "رميساء" والى أخي الغالي وقرة عيني المدلل حمزة متمنية له كل التوفيق. إلى صديقاتي وأبنائهن وأسرة زوجي وزميلاتي في العمل (صبرينة وابنتها تيسو ،سميحة وابنها شهاب الدين ،رفيقة والى كل من يعرف صونية حقاص من قريب ومن بعيد

الفهـــرس


| العنـــوان | الصفحـة |
|---|---|
| المقدمة | 1 |
| الفصل الاول : الاطار العام للبحث | |
| 1-اهمية الموضوع | 5 |
| 2-دوافع اختيار الموضوع | 5 |
| 3-اهداف الدراسة | 6 |
| 4-اشكالية الدراسة | 6 |
| 5-الفرضيات | 7 |
| 6-منهج الدراسة | 7 |
| 7-حدود الدراسة ومجالا□ا | 7 |
| 8-الدراسات السابقة | 8 |
| الفصل الثاني : مدخل عام للملكية الفكرية | |
| المبحث الاول : ماهية الملكية الفكرية | 12 |
| 1-الجذور التاريخية للملكية الفكرية | 12 |
| 2-تعريف الملكية الفكرية | 16 |
| 3-الطبيعة القانونية للملكية الفكرية | 18 |
| المبحث الثاني : اقسام الملكية الفكرية | 20 |
| 1-الملكية الفكرية الصناعية والتجارية | 20 |
| 2-الملكية الفكرية الادبية والفنية | 21 |
| المبحث الثالث : تنازع القوانين في الملكية الفكرية | 39 |
| 1-مفهوم تنازع القوانين | 39 |
| 2-القانون الواجب تطبيقه عند وقوع تعدي على حق المؤلف | 39 |
| الفصل الثالث : حقوق المؤلف في البيئة الرقمية | |
| المبحث الاول : حق المؤلف على شبكة الانترنت | 43 |
| 1-نبذة تاريخية عن شبكة الانترنت | 43 |
| 2- خدمات شبكة الانترنت | 45 |
| 3-صفحات الويب | 48 |
| 4-المصنفات الرقمية المحمية بموجب حق المؤلف على شبكة الانترنت | 49 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني : الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف على شبكة الانترنت** | 60 |
| **1**–مفهوم الاعتداء على حقوق المؤلف | 60 |
| **2**–انواع التعديات على حق المؤلف على شبكة الانترنت | 60 |
| **3**–الجريمة المعلوماتية | 61 |
| **4**–الجريمة الافتراضية في القانون الجزائري | 63 |
| **المبحث الثالث : حقوق المؤلف في المكتبات الرقمية** | 69 |
| 1–لمحة تاريخية عن المكتبات الرقمية | 69 |
| **2**–تعريف المكتبة الرقمية | 70 |
| **3**–مميزات المكتبة الرقمية | 72 |
| **4**–الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في المكتبة الرقمية | 72 |
| **5**– التراخيص في البيئة الرقمية | 73 |
| **الفصل الرابع : حقوق المؤلف ضمن النص الوطني الجزائري** | |
| **المبحث الاول : اهم النصوص التشريعية الجزائرية المتعلقة بحقوق المؤلف** | 81 |
| **1**–النصوص القانونية المعمول ا سابقا فيما يخص حقوق المؤلف | 81 |
| **2**–الامر رقم 05/03 المسير حاليا لحق المؤلف والحقوق اورة | 82 |
| **3**–اجراءات الحماية القانونية في النص القانوني الجزائري | 87 |
| **المبحث الثاني : اتفاقيات حماية الملكية الفكرية التي انظمت اليها الجزائر** | 91 |
| **1**–انظمام الجزائرلاتفاقية بيرن | 92 |
| **2**– انظمام الجزائر لاتفاقية جنيف | 93 |
| **3**– انظمام الجزائر للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف | 94 |
| **المبحث الثالث : الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في النص الجزائري** | 96 |
| 1–نبذة تاريخية عن الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق اورة | 96 |
| 2–مفهوم الادارة الجماعية | 98 |
| **3**–الاساس القانوني للادارة الجماعية | 99 |
| **4**–وظائف هيئة الإدارة الجماعية | 100 |
| **3**–اجراءات تنفيذ الإدارة الجماعية ضمن النص الوطني | 101 |
| **الخاتمة** | 105 |
| **قائمة المراجع** | 107 |

# المقدمة

## مقدمة :

تعتبر المعلومات الركيزة الأساسية لتقدم الأمم على مختلف الأصعدة كما أنها أصبحت اليوم وسيلة ضغط من طرف العالم المتقدم على العالم السائر في طريق النمو خاصة في المجال العلمي والاقتصادي وحتى السياسي حتى تفرض هذه الدول هيمنتها في كل مجالات الحياة ، ولا يخفى علينا أن المعلومة هي احد ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه البشرية كل ماهي بحاجة إليه لتيسير سبل حياة البشر وهذه الخدمة التي يقدمها البشر لبعضهم البعض استوجبت اعتراف المجتمع لأصحاب هذه الأعمال الجليلة بحقهم في أن تنسب إليهم أعمالهم أي الاعتراف لهم بملكيتهم الفكرية لهذه الأعمال ومجرد الاعتراف غير كاف لإيفائهم حقهم بل يجب السعي لحماية هذه الحقوق بشقيها الصناعية والفنية الأدبية والتي ستكون محل دراستنا هذه وتحديدا حقوق المؤلف حيث"يعتبر حق المؤلف والحقوق المجاورة من الميادين التي عرفت تحولات كبيرة خلال هذه السنوات الأخيرة تسببت فيها تقنية المعلومات التي أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني الحالي من حيث مرتكزا ته ومن حيث العلاقات القانونية الناتجة عنه، التي ظهر أثرها الواضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها الثورة الرقمية."(1) "لذلك فان من أهم التحديات المطروحة حاليا على القائمين على هذا المجتمع هي بناء نظام قانوني مترابط ومتوازن يحوي متغيرات النموذج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الجديد مع ضمان الحريات والحقوق الأساسية في البيئة الرقمية التي يعد حق المؤلف إحدى أهمها و ربما أهمها على الإطلاق"(2) والجزائر من بين الدول التي تحاول في كل مرة بناء مثل هذا النظام القانوني فوضعت أول قانون مسير لحقوق المؤلف سنة **1973**وآخرها كان سنة 2003 بموجب الأمر 05/03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سيكون محل دراستنا هذه المعنونة ب"**حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري** " حاولنا ان نعالج هذا الموضوع من خلال أربعة فصول جاءت على النحو التالي :

---

1: **أسامة أحمد بدر** .تداول المصنفات عبر الانترنت ص 133 وما بعدها. انظر كذلك :

- KEREVER,A. Le droit d'auteur en Europe Occidentale « hommage a DESBOIS (h) Etudes de propriété intellectuelle éd. Dalloz : 1974 , p36

2: - Benboudiaf Mohamed .El Kamel**. La protection de l'Ouvre Numérique dans l'Espace Virtuel. (Mémoire de master ,Droit et Santé. Université Lille 2 ,2008/2009. introduction**

عالج الفصل الأول الاطارالمنهجي للبحث من خلال تحديد العناصر التالية : أهمية الموضوع ،دوافع اختيار الموضوع، أهداف الدراسة ،إشكالية الدراسة ، الفرضيات ، منهج الدراسة ، الدراسات السابقة .أما الفصل الثاني فلقد تعرضنا فيه إلى مدخل عام للملكية الفكرية من حيث التعريف والأقسام وموضوع تنازع القوانين في مجالا ا .

أما الفصل الثالث فلقد تناول حق المؤلف في البيئة الرقمية الذي تضمن حق المؤلف على شبكة الانترنت و الاعتداءات الواقعة عليه وكذلك الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف في المكتبات الرقمية . وجاء الفصل الرابع والأخير للحديث عن حق المؤلف ضمن النص الوطني الجزائري ولقد تناول العناصر التالية : أهم النصوص التشريعية المتعلقة بحق المؤلف ، واهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الجزائر بالإضافة إلى الإدارة الجماعية لحق المؤلف في النص الوطني . وأخيرا خاتمة البحث .

# الفصل الاول : الإطار العام للبحث

## 1- اهمية الموضوع :

أمام أهمية المعلومة في مجتمع المعلومات أصبح كل فعل وكل نشاط يقوم به الإنسان مرتبطا بدرجة كبيرة بما يتوفر له من معلومات في الزمان والمكان المناسبين كما أن الحديث عن أهمية المعلومات ودورها الفاعل في تنفيذ النشاطات والمخططات أصبح أمرا لايختلف بشأنه اثنان ، خاصة خلال هذه العقود الأخيرة ، أين تزايد الاهتمام بالمعلومات من حيث إنتاجها ونشرها ، الأمر الذي نتج عنه كذلك توفر هذه المعلومات لكل من يحتاج إليها بسرعة وبسهولة ، هذه السهولة سمحت في كثير من الأحيان ليس باستغلال هذه المعلومات بل التعدي على حقوق أصحابها في كثير من الأحيان ، حيث يتم استعمال هذه المعلومات بطرق تخالف ماتنص عليه قوانين حماية حقوق المؤلف الأمر الذي نتج عنه وجود نزاعات كثيرة بين عدة أطراف منها مطالبة المؤلفين بحماية حقوقهم من جهة ومطالبة المستفيدين بحقهم في الوصول الحر إلى هذه المعلومات من جهة ثانية . فمن هنا تبرز الأهمية القصوى لحماية الملكية الفكرية على العديد من الأصعدة العلمية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك السياسية فلا اختلاف في أن أساس تقدم الدول هو العلم وما يحققه للمجتمعات من تطور ويتحقق كل هذا الازدهار والتطور لهذه الدول لا لشيء إلا لأنها تمجد العلم والعلماء ولا يكون ذلك إلا بتشجيعهم على تقديم الأفضل وذلك بتوفير الجو المناسب للإبداع وإعطاء الأفضل من خلال إنتاج كل مايخدم العلم والعلماء والاعتراف بحقوقهم الفكرية والعمل على حمايتها مما سيؤدي بالضرورة إلى دفع عجلة العلم ، فحماية حقوق هذه الشريحة من المجتمع سيكون حافزا لهم للإنتاج أكثر لان الاعتراف بحق المؤلف واحترامه مقابل ماقدمه للمجتمع من معلومات ومن مصنفات يعمل على تشجيعه وجعله يشعر بمكانته داخل المجتمع وبذلك يبدع أكثر .

## 2- دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع ولعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية المعلومات وضرورة الوصول إليها دون المساس والتعدي على حقوق أصحابها ، وما يلاحظ في واقعنا المعاش خاصة وأننا في قلب مؤسسة اكادمية هي الجامعة التي تستعمل فيها كل المعلومات من كل الأطراف موظفين ،طلبة،أساتذة ،باحثين وما لاحظناه من سرقات علمية ومن انتهاكات لحقوق المؤلفين من قبل بعض الطلبة وحتى بعض الأساتذة ، خاصة في بيئة رقمية افتراضية ومجتمع يعج بوسائل تكنولوجية جد متطورة ، الأمر الذي جعلنا نقف وقفة متأنية متأملين بعين محايدة فيما يفعله هؤلاء الناس بمختلف مستوياتهم العلمية للوصول للمعلومات حتى لو كان على حساب الاعتداء على حقوق الآخرين ، كما أن الدافع الآخر الذي جعلنا نختار هذا الموضوع تحديدا هو إنني أردت أن أكمل ماتوقفت عنده في إعدادي لمذكرة الليسانس التي كانت بعنوان " حماية المعلومات الالكترونية بين

حريـــة التـــداول وحقـــوق المؤلـــف " في ظـــل الأمـــر 10/97 الخـــاص بحمايـــة حقـــوق المؤلـــف والحقـــوق المجـــاورة والـــذي الغـــي بموجـــب الأمـــر 05/03 فـــأردت أن أتعـــرف علـــى مضـــمون هـــذا الـــنص الجديـــد مـــن حيـــث التعـــديلات الـــتي اشـــتمل عليهـــا والـــتي مـــن المفـــروض ان تســـاير التطورات التي تعرفها حقوق المؤلف في البيئة الرقمية .

## 3-أهداف الدراسة :

ان الهـــدف الأساســـي مـــن دراســـتنا هـــذه هـــو معرفـــة مـــدى وعـــي المشـــرع الجزائـــري بـــالتغيرات التكنولوجيـــة الحديثـــة الـــتي مـــن شـــانها تهديـــد حقـــوق المؤلـــف والـــتي تســـتدعي بالضـــرورة إيجـــاد حلـــول قانونيـــة ومنطقيـــة لعـــدم الوقـــوع في مثـــل هـــذه التهديـــدات والاعتـــداءات في هـــذا الوســـط الرقمـــي ومـــدى توفرهـــا في الـــنص القـــانوني الجزائـــري بالإضـــافة إلى هـــذا فإننـــا نهـــدف مـــن خـــلال هـــذه الدراســـة إلى عـــرض النقـــاط الايجابيـــة في الـــنص القـــانوني الجزائـــري والســـلبية منهـــا ومحاولـــة تحليـــل ومناقشـــة ذلـــك والخـــروج بمجموعـــة مـــن الحلـــول والتوصـــيات الـــتي نـــرى أنهـــا تســـتوجب الإضـــافة أو التوســـع أكثـــر في طرحهـــا وتفســـيرها والتـــدقيق أيضـــا فيهـــا نظريـــا وعمليـــا مـــن طـــرف المشرع الجزائري .

## 4-إشكالية الدراسة :

أصـــبحت المعلومـــات متاحـــة للجميـــع في هـــذا المجتمـــع الرقمـــي الافتراضـــي الحـــالي وتنوعـــت بأوعيتهـــا وكميـــا حيـــث أصـــبح أمـــام المســـتفيد خيـــارات كثـــيرة .كمـــا أضـــافت تكنولوجيـــا المعلومـــات إلى حيـــاة الأفـــراد الشـــيء الكثـــير لأنهـــا وســـعت مـــن دائـــرة الاتصـــال ،فالأقمـــار الصـــناعية والتلفزيـــون والفـــاكس والانترنـــت وغيرهـــا ســـهلت إتاحـــة المعلومـــات للمســـتفيدين بـــاحثين كـــانوا أو أشخاصـــا عـــاديين ، ممـــا زاد في رغبـــة المســـتفيد في الحصـــول علـــى المعلومـــات بأشـــكالها وأنواعهـــا المختلفـــة .باعتبـــار التـــداول والوصـــول للمعلومـــات حـــق مـــن حقـــوق أي شـــخص لان المعلومـــة هـــي أســـاس المعرفـــة والعلم،ومـــن حـــق أي شـــخص الـــتعلم وهـــو مايعـــد إقـــرارا بحقـــه في الوصـــول إلى هـــذه المعلومـــات، لكـــن بظهـــور هـــذه التكنولوجيـــات الحديثـــة الـــتي ســـهلت بدرجـــة كبـــيرة الوصـــول إلى المعلومـــات كمـــا شـــكلت مـــن جهـــة ثانيـــة تحـــديا جديـــدا وخطـــيرا لأصـــحاب الملكيـــة الفكريـــة الأدبيـــة والفنيـــة فكـــل عمليـــة نقـــل الكـــتروني أو نســـخ أو طباعـــة دون رقابـــة يعتـــبر شـــكلا مـــن إشـــكال التعـــدي علـــى هـــذه الحقـــوق والجزائـــر ليســـت في معـــزل عـــن هـــذه الأحـــداث وهـــذه التطـــورات الـــتي أصـــبحت تهـــدد حقـــوق المـــؤلفين في هـــذا البلـــد وعلـــى العديـــد مـــن الأصـــعدة وانطلاقـــا مـــن هـــذه المعطيـــات الجديـــدة الـــتي عرفهـــا مجتمـــع المعلومـــات علـــى المســـتوى العـــالمي عامـــة والجزائـــري خاصـــة فإننـــا نتســـاءل عـــن "**مـــا مـــدى حمايـــة الـــنص القـــانوني الـــوطني – الجزائـــري – لحقـــوق المؤلـــف فـــي البيئـــة الرقميـــة ؟** " إضـــافة إلى هـــذا التســـاؤل الرئيســـي فإننا نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

1- كيف ساهمت مصادر المعلومات الحديثة في الاعتداء على حقوق المؤلف ؟

2-ماهي أنواع الحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

3-ماهي الإجراءات القانونية المتبعة لحماية حقوق المؤلف في النص القانوني الجزائري ؟

4- مامدى مواكبة النص القانوني الجزائري للتكنولوجيات الحديثة وتأثيرها على حقوق المؤلف؟

## 5-الفرضيات :

إن الفرضيات تبقى دائما بمثابة الإجابة المؤقتة على الإشكالية المطروحة ولا تتحقق صحتها أو خطؤها إلا بعد التحليل والتجريب والتفسير وللإجابة على تساؤلات دراستنا نقترح الفرضيات التالية

1-مساهمة حوامل المعلومات وكذا مصادر المعلومات الحديثة في التعدي على حقوق المؤلف

2-قصور التشريعات الجزائرية الخاصة بحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

3-إن ماهو متوفر من إجراءات قانونية لايغطي من الناحية القانونية مصادر المعلومات الرقمية

4- لم يساير النص القانوني الجزائري التطورات التكنولوجية التي أثرت على حقوق المؤلف في الوسط الرقمي .

## 6- منهج الدراسة:

إن أي بحث يحتاج إلى منهج يكون الوسيلة التي تحدد للباحث مجالات البحث كي تسهل له عملية الإجابة عن التساؤلات التي ينطلق منها في بحثه والمناهج العلمية على اختلاف أنواعها تشكل اللباس المناسب والحقيقي الذي يغطي عناصر البحث و لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لأننا رأينا انه المنهج المناسب لموضوع دراستنا فقد اعتمدنا على دراسة نظرية تعرف بعناصر الموضوع بالإضافة إلى التطرق إلى المنظومة التشريعية الخاصة بحماية الملكية الفكرية وكذا حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وذلك من منظور المشرع الجزائري وكيف عالج هذا المشكل المتعلق بالاعتداءات الحاصلة على الملكية الفكرية الفنية والأدبية للمعلومات الرقمية وماهي وسائل حمايتها وإجراءات ذلك .

## 7- حدود الدراسة ومجالاتها:

اقتصرت هذه الدراسة على المرسوم رقم 03-05 باعتباره القانون الساري المفعول حاليا فيما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر بهدف التعرف على نوع هذه الحماية وعلى الإجراءات التي منحها هذا النص القانوني للمؤلف في ظل مستجدات البيئة الرقمية ومفرزاتها التقنية الجد متطورة .

## 8-الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي سبقت دراستنا هذه أهمها الدراسة التي عنونتها الدكتورة ناجية قموح والدكتور بودربان عزالدين ب" الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري " والتي كان إشكال دراستهما يدور حول "مدى إلمام النصوص القانونية الحالية المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للإجراءات القانونية المطلوبة لفض منازعات الملكية الفكرية ومدى مسايرتها للتطورات التي يعرفها عالم المعلومات "(1)

وفي نهاية بحثهما هذا فان كل منهما يؤكد بان"المنطق يتطلب اليوم أكثر من أي وقت مضى أن يعاد النظر في مضمون النص الحالي لجعله يساير أكثر التشريعات الدولية في مجال الملكية الفكرية .....فمما لاشك فيه أن تكييف الأحكام القانونية لتطوير التقنيات المستعملة عالميا يؤدي على غرار الانضمام الى الاتفاقيات الدولية إلى وضع حماية كاملة على الصعيدين الدولي والوطني في ان واحد "(2).ولقد أفادتنا هذه الدراسة كثيرا خاصة في إماطة اللثام على بعض الإجراءات والمصطلحات القانونية التي كانت مبهمة بالنسبة إلينا باعتبارها ليست من المصطلحات الموجودة في قاموس تخصصنا ومنها مثلا "الدعوى المدنية ، الدعوى الجزائية ..." كما أن التحليل القانوني للمواد التي تضمنها النص الوطني كان من منظور أخصائي معلومات ومختص في مجال القانون باعتبار أن الأستاذة الفاضلة قموح ناجية من أهل الاختصاص في هذا الأخير وأوضحت بتحليلها للمواد القانونية وبشكل مبسط الكثير من النقاط التي كانت مبهمة عندنا، غير أن دراستنا كانت اشمل واعم من هذه الدراسة باعتبار أنها بحث مقدم لنيل شهادة اكادمية وكان الوقت كافيا للإلمام بالكثير من العناصر

---

1: ناجية، قموح و عزالدين،بودربان الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري .ص1

2:نفس المرجع .ص12

على غرار أن الدراسة التي قدمها كل من الأستاذين كانت مقالة قيمة جدا مقدمة في إحدى المؤتمرات العلمية وليس هذا الكلام للتقليل من أهمية هذا العمل العلمي وإنما للتوضيح وإبراز أوجه التداخل والاختلاف بين موضوع الدراستين ومدى أفادتنا منه باعتبارها دراسة سابقة لدراستنا هذه استفدنا منها الكثير خاصة وتحديدا في بلورة عناصر ومحتوى الفصل الأخير.

**الدراسة الثانية** : كانت بعنوان : حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تاثيرها على امن المعلومات لمؤلفها مصطفى حمد الله عبد الله . يقول الباحث القانوني الكريم في مقالته هذه ان دراسته هذه "تركز على حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تاثيرها على امن المعلومات والتي تبين اهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الوقت الراهن من خلال تناول اهمية حماية الملكية الفكرية والاستراتيجية المطلوبة والآليات القانونية اللازمة لتوفير تلك الحماية والبعد التنموي لهذه الحماية وآثار حماية الملكية الفكرية على امن المعلومات " (3) وخلص الى مجموعة من التوصيات نذكرها كما وردت :

يجب مراجعة القوانين والتشريعات العربية لكي تواكب التشريعات العالمية لحماية البيئة الرقمية

اصدار قانون عربي يحمي حق المؤلف والحقوق المرتبطة في البيئة الرقمية

العمل على ادخال بعض التعديلات على الاتفاقيات الدولية لكي تحقق امال الشعوب الفقيرة وتنهض بالمستوى الاقتصادي لها

توفير وتطوير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دعما لتحقيق الامن المعلوماتي ومكافحة الجريمة المعلوماتية

يجب تنظيم جوانب الملكية الفكرية المرتبطة ببرامج الحاسب والانترنت ، فيجب النص صراحة في القوانين العربية على حماية مواقع واسماء وعناوين الانترنت والنشر الالكتروني.

ضرورة تعديل قوانين الاجراءات الجنائية العربية لمواكبة الجرائم المعلوماتية .

ضرورة اصدار قانون لمكافحة الجريمة المعلوماتية

ضرورة التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية .

---

3- عبد الله ،مصطفى حمد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى تاثيرها على امن المعلومات .المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية .البيئة المعلوماتية الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات .6و7 افريل 2010 .الرياض

من اهم التوصيات هو انشاء اتحاد عربي خاضع لجامعة الدول العربية لحماية الملكية الفكرية والعمل على مكافحة سلبياتها العديدة التي تواجه الدول العربية .

**الدراسة الثالثة**: كانت لكل من المؤلفين الازرق بن عبد الله واحمد عمراني تطرقا إلى موضوع نظام المعلوماتية في القانون الجزائري : واقع وآفاق. "هدف هذه الدراسة الى التعريف بالاطار القانوني للنظام المعلوماتي في الجزائر .اذ عرف نظام المعلوماتية في الجزائر تطورا بطيئا بالرغم من الامكانيات الاقتصادية والمالية والبشرية التي تزخر بها مقارنة بالكثير من دول العالم الثالث...لكن يبقى التنظيم القانوني الخاص بنظام المعلوماتية بصفة خاصة وتكنولوجيات الاتصال والاعلام بصفة عامة رهينا بالتصحيح المطلوب وبوضع سياسة رشيدة من خلال الممارسة والتطبيق في الميدان "(4)

**الدراسة الرابعة** : كانت لوداد احمد العيدوني بعنوان * حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا* ومن خلال دراستها هذه فهي تحاول "مقاربة التنظيم القانوني للملكية الفكرية مقاربة عمودية من خلال رصد واقع الحماية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ثم افقية تحليلية من خلال دراسة مقارنة تشمل نطاق حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات الى جانب بيان وسائل الحماية المقررة لها وشروط الحماية "(5)

كما انني سبق و تطرقت في مذكرة الليسانس الخاصة بي وزميلتي "ذوادي شهرزاد" لموضوع * المعلومات الالكترونية بين حرية التداول وحق التاليف * غير ان هذا الموضوع الذي اخترناه سيكون اكثر تفصيلا و مواكبا لاخر تشريع جزائري حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو الامر رقم : 05/03 .(6)

---

4-الازرق ، بن عبد الله واحمد ، عمراني .نظام المعلوماتية في القانون الجزائري : واقع وافاق .المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية .البيئة المعلوماتية الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات .6و7 افريل 2010 .الرياض

5-وداد ،احمد العيدوني.حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ،قواعد البيانات وبرامج الحاسوب نموذجا .المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية .البيئة المعلوماتية الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات .6و7 افريل 2010 .الرياض

6- صونية ،حقاص وشهرزاد، ذوادي.المعلومات الالكترونية بين حرية التداول وحقوق المؤلف .مذكرة ليسانس في علم المكتبات.قسنطينة.2005

# الفصل الثاني: مدخل عام للملكية الفكرية

## الفصل الثاني : مدخل عام للملكية الفكرية

سنتناول في هذا الفصل اهم المفاهيم التي لها علاقة بالملكية الفكرية بدا بالبحث في الجذور التاريخية لها اي كيف ومتى ولماذا ظهر هذا المصطلح من خلال اطلالة على مختلف الحظارات القديمة والعريقة في تاريخ البشرية وكذلك توضيح المعنى الاصطلاحي واللغوي للملكية الفكرية ثم نلج الى اهم اقسامها وصولا الى النزاعات التي قد تواجهها على المستوى المحلي والدولي في ظل العديد من وجهات النظر

## المبحث الاول : ماهية الملكية الفكرية

### 1-الجذور التاريخية للملكية الفكرية

منذ وجد الانسان على وجه الارض وهو يسعى الى تطوير حياته وايجاد السبل والطرق التي تسهل عليه مواصلة حياته بايسر الطرق ، فكان يستغل ماجادت به الطبيعة من ماكل ومشرب ليعيش ، ثم استغل نباتها ليصنع لنفسه لباسا بسيطا يحميه من قسوة الطبيعة ثم انتقل الى حيوانها ليطور مادة صنع ملبسه . كما استعمل الحجارة والجبال ليصنع منها كهوفا يلجا اليها وينام تحت جنحها ، الى ان توصل الى صنع افخم الملابس واعظم المنازل واعداد اشهى المأكولات واختراع اقوى الالات واذكاها على الاطلاق ، وكل ماتوصل اليه الانسان اليوم كان بفضل ملكة العقل التي انعم الله بها على عباده من البشر ليطوروا انفسهم وييسروا حياتهم وسبل عيشهم . فكل شيء اخترعه الانسان وابدعه كان بفضل ملكة العقل والفكر التي تولدت عنها العديد من الاشياء الملموسة خاصة ، فمثلا في مجال النقل "فقد بدا الانسان بنقل امتعته وحاجاته وممتلكاته بنفسه ثم اخذ يستخدم الحيوانات في سبيل ذلك ، ثم توصل الى صناعة عربة تجرها الحيوانات ثم صنع القطار الذي استخدم الفحم في تسييره بداية ، ثم الزيت (النفط)ثم الكهرباء ..."(1)ان التطور لم يتوقف عند هذا الحد فحسب بل اصبحنا على ابواب الاستنساخ البشري بعد الاستنساخ الحيواني ، ولقد مضت ستة عشر سنة على نجاح اول عملية استنساخ حيواني المتمثل في "النعجة دولي "سنة 1996 التي قيل قبل تسع سنوات انها تعرضت الى مرض وبان عليها الهرم المبكر ولا ندري ماذا بات مصيرها اليوم ؟ !! (2)

---

1-زين الدين ،صلاح.المدخل الى الملكية الفكرية :نشاتها ومفهومها ونطاقها واهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها.دار الثقافة.الاردن،2004.ص19

2-نفس المرجع .ص20-21

اذن كل ماخترعه وابتكره الانسان على مر العصور يعتبر من ملكة فكره وله الحق في الاستفادة من عائداته المادية المتمثلة في بيعه مقابل مبلغ مالي معين وكذل حقه في ان ينسب ماابدعه فكره لنفسه كما ان الملكية الفكرية ليست بالشيء الجديد في حياة الانسان حتى ولو لم يكن هذا المصطلح شائعا في العصور الغابرة الا ان المبدا كان قائما واستوجبت هذه الملكية ضرورة ان تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الاخرى ، فلنرى كيف حاولت الشعوب القديمة على مر اكبر الحضارات حماية اذن كل ماخترعه وابتكره الانسان على مر العصور

## 1-1حماية حقوق الملكية الفكرية في الحضارات القديمة

عانت العقول المبدعة كثيرا من الاعتداءات غير المشروعة من ب وسرقة وسطو وذلك نتيجة لغياب القوانين التي تحمي المبدع من هذا التطاول على ثمار فكره . ففي الوقت الذي كانت عقول العباقرة تنتج للبشرية الاختراعات العلمية والمؤلفات الفكرية والابداعات الفنية ، كان هناك من يستغل تلك الابداعات ولا يعرف قيمة تلك العقول التي انتجتها على الرغم من ان الانتاج الفكري او الذهني عرفته الانسانية منذ بدايتها ويمكننا التدليل على ذلك من خلال الحفريات التي اكتشفت ما من رسوم وادوات مصنوعة من الحجارة والخشب ، فقد كان ذلك اول محاولة من الانسان دون قصد وظف من خلالها الابداع الفني ليواجه به قسوة الطبيعة ويسيطر عليها ، فاخترع السهم والفاس والنار وحاول التعبير عن رايه بالاشارة والرموز ثم الكلام وكان ذلك بداية انفصال الانسان عن عالم الحيوان غير الناطق وايضا بداية للانتاج الذهني والفكري . (3)

## 1-1-1 حماية الملكية الفكرية في عصر الاغريق :

عرف المجتمع اليوناني على انه مجتمع طبقي يتكون اساسا من طبقتين ، الطبقة الكادحة وهي طبقة يوكل اليها القيام بالاعمال الجسدية الشاقة ، وطبقة متعلمة وهي الطبقة التي لها الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع وتعرف "بالنخبة " واولادها فقط هم من لهم الحق في هذا النشاط اما "العمل الجسدي يقوم به العبيد الذين كانو يعاملون معاملة الالة او الثور في الساقية ، وبالتالي لايسمح لهم بممارسة اي نشاط ذهني "(4)

---

3_عبد الجليل فضيل،البرعصي.نشاة حقوق الملكية الفكرية وتطورها.مجلس الثقافة العام:ليبيا،2006.ص17.

4-نفس المرجع .ص17

غير ان هذه الطبقة لم تمنع ان يتغلب الفكر البشري على هذا القهر الجسدي ، ليبرز في هذا العصر الفيلسوف العبقري الفقير 'سقراط ' الذي ينحدر من اسرة فقيرة جدا ، في المقابل كان الفيلسوف والمفكر وكما يحلو للكثيرين ان يلقبوه بابي الفلسفة اليونانية 'افلاطون' والذي كان ينحدر من اسرة ارستقراطية وهوحفيد المفكر 'صولون '" وكان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة،حتى انهم قد هاجموه في كتاباتهم المسرحية "(5) ."كان اليونان يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوطنية للاطلاع عليها من قبل الناس داخل المكتبة فقط "(6) وهو مايعرف عندنا اليوم بالايداع القانوني وهي احدى مظاهر حماية الملكية الفكرية في ذلك العصر كما ان نفوذ اصحاب الملكية الفكرية كانت تنطوي تحتها الحماية نفسها ، فلا يتجرا احد ان يسرقها او ينهبها او ان ينسبها اليه .

## 1-1-2 حماية الملكية الفكرية في عصر الرومان :

"في عهد البطالسة نقل بعض الشعراء ابياتا من الشعر من غيرهم من الشعراء اثناء المباراة الادبية التي اقيمت بمدينة الاسكندرية فصدر على اثر ذلك امر امبراطوري بمعاقبتهم بتهمةالسرقة ."(7)وكما هو معروف فانه في عصر الرومان كانت الكتابة على الورق او الجلد وكان من يملك الشئ المكتوب على الدعامة ورقا كان او جلدا كان الصاحب الاصلي للمصنف او مايعرف بالمبتكر الادبي او الفني فالقانون الروماني " لم يفرق بين ملكية الشئ المادي كالورق او الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبين الحق الادبي نفسه "(8) اي انه اذا كتب احد قصيدة وثبتها على الجلد او الورق وسرقت منه فانه ليس له الحق في ان يطالب بحقه في اسناد ملكيتها الفكرية له فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وفي هذا الامر خلط واجحاف في حق المبدعين ايامها والفقهاء الرومان يقولون : "ان من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق او الجلد يكون له الحقائق الملكية."(9) وفي هذا الامر تناقض في الامر الامبراطوري السابق ذكره وكذلك اجحاف كبير في حق المؤلف خاصة في شقه المعنوي .

---

5-محمد،الطالب.تاريخ المعرفة عند الاغريق.مؤسسة فرانكلين ودار الثقافة:بيروت،1970.ص21

6-محمد ماهر،حمادة.المكتبات في العالم:تاريخهاوتطورها.دار النهضةالعربية:القاهرة،1969.ص13

7-علي،ابو اليزيد.الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية.دارالمعارف:الاسكندرية .1967.ص13

8: عبد الجليل فضيل ،البرعصي.نشاة الملكية الفكرية وتطورها .المرجع السابق.ص18.

9-علي،ابو اليزيد .المرجع السابق .ص14

**1-1-3- حمايــة حقــوق الملكيــة الفكريــة عنــد العــرب قــديما :** عــرف العــرب قــديما بغــزارة في كتابــاتهم الادبيــة خاصــة الشــعر ، فلقــد كــان هــذا الاخــير في قمــة الابــداع الادبي ، فعــرف يومهــا امــرا القــيس والمتنــبي وجريــر والفــرزدق وغــيرهم مــن كبــار الشــعراء العــرب قــديما ، غــير ان العــرب لم يســنوا قــوانين لحمايــة الملكيــة الفكريــة لاصــحاب هــذه الابــداعات الادبيــة "فلــم تكــن توجــد ايــة قــوانين حــول الســرقات الادبيــة ، لــذلك فــان كبــار الشــعراء العــرب تم اتهامهم بالسـرقة والسـطو علـى اشـعار غـيرهم ."(10)غـير ان امـر السـرقة هـو مـن الامـور المشـينة والـتي ينبـذها المجتمـع العـربي ويحتقرهـا بكـل ماجـادت بـه هـذه اللغـة مـن معـاني منهـا "سـرقة وسـرقا وانتهابـا واغـارة وغصـبا ومسـخا وغـير ذلـك مـن الاوصـاف ."(11) ومـن بـين المبـدعين والادبـاء الـذين مسـتهم السـرقة في هـذا العصـر الشـاعر والناقـد في عصـره 'جريـر' وكـذلك الفـرزدق هـذان الاسمـان اللـذان لطالمـا اقترنـا ببعضـهما الـبعض في اذهاننـا جميعا فلقد ادعى مرة جرير الفرزدق بسرقته لبيته الشعري قائلا :

سيعلم من يكون ابوه قينا ومن عرفت قصائده اجتلابا

ورد الفرزدق على جرير قائلا :

ان استراقك يا جرير قصائدي مثل ادعاك سوى ابيك تنقل

" ولقـد اشـار الحريـري في مقاماتـه الى درجـة فعـل السـرقة في المسـروق اذا كـان حيـا بقولـه انهـا مـن سـرقة البيضـاء والصـفراء ... وكانـت غـيرة الشـعراء علـى بنـات الافكـار كغـيرتهم علـى بنات الابكار . واول من ذم السرقة من الشعراء العرب هو طرفة بن العبد في قوله :

ولا اغير على الاشعار فاسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرقا

ومن السرقات الادبية المعروفة هذا البيت لبشار بن برد :

من راقب الناس لم يظفر وفاز بالطيبات الفاتك اللهج

والسارق هو دعبل بن علي الخزاعي الذي يقول :

من راقب الناس مات هما وفاز باللذة الجسور "(12)

---

10: عبد الجليل فضيل ،البرعصي.نشاة الملكية الفكرية وتطورها .المرجع السابق.ص18.

11-عماد الدين،خليل.ملاحظات حول حقوق التاليف ونشر كتاب حقوق الابتكار.الرسالة:بيروت.1981.ص53

12-بدوي،طبانة .السرقات الادبية .المؤسسة الوطنية للكتاب:الجزائر.1985.ص90

اذن فحماية الملكية الفكرية والملكية الفكرية ليسا بالشيئين الجديدين في حياة الانسان وباتا ملازمين لحياة الانسان ملازمة العقل له هذا الاخير الذي يعتبر السبب الاساسي وراء ظهور هذه الابداعات التي يعرفها الانسان والتي تجعل لصاحبها الحق في التصرف في عمله كيفما شاء وضرورة ان تعترف له البشرية بملكيته الكاملة لهذا العمل وتسعى جاهدة بجميع اطرافها ان تحمي هذه الحقوق التي تعتبر من اسمى واهم حقوق الانسان على الاطلاق لما تعطيه سمة العقلانية وتميزه عن المخلوقات الاخرى

## 2- تعريف الملكية الفكرية

### 2-1-التعريف الاصطلاحي :

قيل ان : "كلمة ملكية PROPERTY قد جاءت من من الكلمة اللاتينية 'PROPRUIS' والتي تعني حق المالك اي حقوق الانسان فيما يتعلق بثمرة فكره "(13) ومصطلح فكري "فهي صفة من اللاتينية 'INTELLECTUALAS' وتعني ايضا غير مادي ، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن اي دعم مادي اما الحق الفكري او الذهني DROIT INTELLECTUEL اسم يعطى احيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت . والملكية الفكرية PROPRIETE INTELECTUELLE تعبير عام يشتمل على الملكية الادبية والفنية والملكية الصناعية وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل وانما بتصوره بخلاف مادي ."(14)

### 2-2-التعريف اللغوي :

يعتبرموضوع الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون وكما هو معروف في هذا المجال فالحقوق المالية كانت سابقا تقسم الى قسمين اساسين فقط هما الحقوق الشخصية والحقوق العينية وحقوق الملكية الفكرية قسم ثالث ظهر لسبب انه لايمكن ادراجه تحت احد القسمين السابقين ونود التنويه هنا بان الحقوق الشخصية تختلف اختلافا تاما عن الحقوق العينية وسنتعرف على معنى كل واحد منهما حتى نفهم لما لا يمكن ادراج حقوق الملكية الفكرية تحتهما

---

13.Jermy Philips ;Alisen Fifth .Introduction to intellectual proprety low .1990.P.3

14-عبد الرزاق ،السنهوري .شرح القانون المدني.ج8.ط3.[د.ن]:[د.م]،1964.ص206

**ا–مفهـــوم الحقـــوق الشخصـــية :** تعـــرف في القـــانون المـــدني علـــى انـــها "رابطـــة بـــين شخصـــين احـــدهما دائـــن والاخـــر مـــدين "(15) كمـــا تعـــرف ايضـــا " انـــها اختصـــاص شـــخص يســـمى الـــدائن بمـــال في ذمـــة شـــخص اخـــر يســـمى المـــدين اختصاصـــا يقـــره القـــانون "(16)اذن الحـــق الشخصـــي هـــو رابطـــة قانونيـــة تـــربط بـــين شخصـــين يلتـــزم بمقتضـــاها ان يـــؤدي احـــدها للاخر عملا معينا .

## ب–مفهوم الحقوق العينية :

تعـــني ســـلطة شـــخص مـــا علـــى عـــين معينـــة اي علـــى شـــيء مـــادي معـــين بحيـــث تنتقـــل اليـــه ملكية هذا الشيء ويمكنه التصرف فيه بحرية مثل حق الملكية على قطعة ارض .

امـــا النـــوع الثالـــث اي الحقـــوق الفكريـــة لايمكـــن ادراجهـــا تحـــت احـــد القســـمين الســـابقين ويعـــرف الـــدكتور صـــلاح زيـــن الـــدين الملكيـــة الفكريـــة علـــى انـــها " مصـــطلح قـــانوني يـــدل علـــى ماينتجـــه العقـــل البشـــري مـــن افكـــار محـــددة تـــتم ترجمتهـــا الى اشـــياء ملموســـة فيـــدخل في نطاقهـــا كافـــة الحقـــوق الناتجـــة عـــن النشـــاط الفكـــري للانســـان في الحقـــول الفنيـــة والادبيـــة والعلميـــة والصـــناعية والتجاريـــة وماشـــابه .فـــالحقوق الفكريـــة اذن تتســـع لتشـــمل كـــل مـــايجود بـــه عقـــل الانســـان مـــن خـــلال مـــايتحلى بـــه مـــن ملكيـــة فكريـــة وقريحـــة ذهنيـــة ."(17) كمـــا يعرفهـــا المحـــامي الـــدكتور يـــونس عـــرب "هـــي ايضـــا القواعـــد القانونيـــة المقـــررة لحمايـــة الابـــداع الفكـــري المفـــرغ ضـــمن مصـــنفات مدركـــة (الملكيـــة الفكريـــة الفنيـــة والادبيـــة ) او حمايـــة العناصـــر المعنويـــة للمشـــاريع الصـــناعية والتجاريـــة (الملكيـــة الصـــناعية )"(18) بينمـــا يعرفهـــا المركـــز المصـــري للملكيـــة الفكريـــة وتكنولوجيـــا المعلومـــات علـــى انـــها " كـــل ماينتجـــه ويبدعـــه العقـــل والـــذهن الانســـاني فهـــي الافكـــار الـــتي تتجســـد في اشـــكال ملموســـة يمكـــن حمايتهـــا ويتمثـــل في الابـــداعات الفكريـــة والعقليـــة والابتكـــارات مثـــل الاختراعـــات والعلامـــات والرســـوم والنمـــاذج وتصـــميمات الدوائر المتكاملة "(19)

---

15–عبد الرزاق السنهوري .الوسيط في شرح القانون المدني.المرجع السابق .ص128

16_نفس المرجع السابق .ص129

17–زين الدين ،صلاح.المدخل الى الملكية الفكرية .المرجع السابق .ص25

18–يـــونس،عرب.موســـوعة القـــانون وتقنيـــة المعلومـــات.الكتـــاب الاول:قـــانون الكمبيـــوتر.ط1.منشـــورات اتحـــاد المصـــارف العربية:بيروت،2001.ص298

19–عبـــد الله،مصـــطفى حمـــدالله.حمايـــة الملكيـــة الفكريـــة ومـــدى تاثيرهـــا علـــى امـــن المعلومـــات.المـــؤتمر الســـادس لجمعيـــة المكتبـــات والمعلومات.بيئة المعلومات الامنة:المفاهيم والتشريعات والتطبيقات.الرياض ،من6الى7افريل2010.ص3

اذن من التعاريف السابقة نجد انها تتفق في ثلاث نقاط جوهرية هي الاساس في بلورة مفهوم الملكية الفكرية وهي 'انتاج العقل 'و 'تجسيدها في اشكال ومصنفات ' وكذا العناصر المعنوية ، وخلاصة لما سبق يمكن تعريف الملكية الفكرية بشكل مبسط كما يلي : هي ملكية ترد على اعمال تمخض العقل البشري من ابداعها واخراجها الى الواقع على شكل اشياء ملموسة تستفيد منها البشرية وتخول لصاحبها حق نسبة عمله له فقط والتمتع بالعائد المادي منها .

## 3-الطبيعة القانونية للملكية الفكرية :

المعروف في علم القانون انه يقسم الى قسمين رئيسيين هما القانون العام الذي يختص بتنظيم علاقة الافراد بالدولة "هادفا الى رعاية المصالح العامة ،فيقيد ارادة الافراد ، اذ تتحقق في ظل احكامه سلطة الدولة على الافراد وعلوها عليهم ."(20) اما القسم الثاني فهو القانون الخاص "ينظم علاقة الافراد ببعضهم البعض هادفا الى رعاية مصالحهم الخاصة فيطلق ارادة الافراد اذ تتحقق في ظل احكامه الحرية والمساواة "(21) اذن فهو عكس القسم الاول تماما لكن لايعني هذا انهما منفصلان تماما بل يحدث في بعض الاحيان ان يتزاوجا او يتداخلا ويظهر قسم ثالث هو القانون المختلط وهذا ماأكده الدكتور زين الدين صلاح في مرجعه المدخل للملكية الفكرية . فلاي قسم من القسمين تنتمي الملكية الفكرية؟ ام انها تنطوي تحت اقسام القسم المختلط ؟.دعا البعض الى ضرورة ان تكون الحقوق الفكرية في جوف القانون الذي تكون السلطة العامة طرفا فيه وهذا يعني ان الحقوق الفكرية خاصة ماتعلق منها ببراءات الاختراع من فروع القانون العام لا الخاص وحججهم في ذلك تتمثل في ان الحقوق الفكرية تتمتع بحماية جزائية كما ان الاعتراض على ملكيتها يتم لدى موظف عام والطعن في قراراته يتم لدى محكمة ادارية كما انه لابد من الرجوع الى القانون المدني للوقوف على طبيعة الحق الفكري باعتباره قسم من اقسام الحقوق وهذا ماتم التطرق اليه في تعريف الحقوق الفكرية وكذلك للوقوف على مدى حمايتها حماية مدنية من جهة اخرى . كما انه لابد من الرجوع الى القانون التجاري للوقوف على طريقة استثمار واستغلال الحق الفكري باعتبار الاستثمار والاستغلال من النشاط التجاري ويجب الرجوع ايضا الى القانون الاداري للوقوف على اجراءات تسجيل حق فكري وعلى طرق الاعتراض على اكتساب الحق الفكري من جهة والطعن في ذلك من جهة اخرى . ولابد من الرجوع الى القانون الجنائي

---

20_حسن،كيرة.المدخل الى علم القانون.ط5.منشاة المعارف:الاسكندرية،[د.س].ص57

21-نفس المرجع .ص14

للوقوف على حماية الحق الفكري باعتباره يتمتع بحماية جزائية (جنائية ). كذلك يجب الرجوع الى القانون الدولي الخاص للوقوف على القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تنازع قوانين . اضافة الى كل هذا فان للحقوق الفكرية طابع دولي اذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الناظمة لهذه الحقوق.

من كل هذا نستنتج ان الحقوق الفكرية ذات طبيعة مختلطة فهي تاخذ من القانون العام (الاداري والجنائي) والقانون الخاص (مدني وتجاري ) والدولي ( اتفاقيات ثنائية ودولية )

**المبحث الثاني : اقسام الملكية الفكرية:** تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين اساسيين هما الملكية الفكرية الادبيةو الفنية والتي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي محل دراستنا اما القسم الثاني فهو الملكية الصناعية والتجارية والذي سنطل عليه اطلالة موجزة فقط لانه ليس بمحل دراسة في موضوعنا هذا .

**1-الملكية الفكرية الصناعية والتجارية :** هي احد الاقسام المهمةفي الملكية الفكرية وترد على على منقول معنوي او براءة الاختراع او الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري وسنتعرف على تعريف كل قسم من هذه الاقسام.

**1-1 براءات الاختراع :**"هي اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج اوبطريقة صنع او بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في اي من المجالات "(22)وينظمها في الجزائر الامر الرئاسي رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 والمتضمن شهادات المخترع وبراءات الاختراع (جريدة رسمية ع19 الصادرة في 8مارس 1966)

**1-2-النماذج الصناعية :**يقصد بها كل شكل او قالب اوهيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الاحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطور ومالى ذلك (23)

**1-3 الرسوم الصناعية :**يقصد بها "كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك ، كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والخزفيات ومالى ذلك بصرف النظر عن طريقة وضع هذا الرسوم على السلع او البضائع "(24) اذن فكل من النماذج والرسوم الصناعية جزء لايتجزء من المنتجات والبضائع وبالتالي لايمكن فصلهما عن بعضهما والهدف منهما هو ترويج المنتجات والبضائع وبالتالي المساعدة في انتشارها وتسويقها

---

22-عبد الله،عبدالكريم عبد الله.الحماية القانونيةلحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت:دراسة مقارنةفي الاطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصريةوالاردنية والاوروبية ومعاهدتي الانترنيت.دار الجامعة الجديدة:الازاريطة،2008.ص22و23

23-زين الدين ،صلاح.المدخل الى الملكية الفكرية .المرجع السابق.ص34

24 -زين الدين ،صلاح.المرجع السابق.ص34

**1-4 العلامة التجارية :** العلامة التجارية هي احد اقسام الملكية الصناعية المهمة ويعنى بها "كل اشارة مادية مميزة يتخذها الصانع او التاجر او مقدم الخدمة لتمييز صناعته او بضاعته او خدماته عن مثيلاتها "(25) والهدف منها هو ان يبني التاجر لنفسه مكانا لسمعته التجارية بين منافسيه وليجذب اكبر عدد من المستهلكين .

**1-5- الاسم التجاري والعنوان التجاري :** يعرف الاستاذ حسن الفكهاني العنوان التجاري بانه " التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة او المشابهة له "(26) اما الاسم التجاري فيخص التاجر في حد نفسه وهو الاسم الذي يتم التعامل به عل الوثائق ويرى الاستاذ صلاح زين الدين ان "كل منهما مصطلح مستقل عن الاخر في طبيعته ووظيفته وعناصره لدرجة يمكن القول ان الاسم التجاري للتاجر يقابله الاسم المدني (العادي)للشخص غير التاجر وان العنوان التجاري للتاجر يقابله العنوان العادي (الموطن) للشخص غير التاجر "(27).اذن العلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات او البضائع عن غيرها وهي ليست بجزء تركيبي من المنتج مقارنة بالرسم والنموذج الصناعي بينما الاسم التجاري يستخدم لتمييز التاجر عن غيره فهو بعيد عن السلعة في حد نفسها.

**2-الملكية الفكرية الادبية والفنية :** وهو القسم الذي سيكون محل دراستنا في هذا الموضوع ويعرف ايضا بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سنتعرف اولا على حقوق المؤلف ثم الحقوق المجاورة

**اولا : حقوق المؤلف :**

**2-1 نبذة تاريخية عن حقوق المؤلف :** ان أول قانون لحماية حقوق المؤلف كان في بريطانيا سنة 1702 الذي كان بموجبه يثبت حق الملكية للمؤلف على جميع النسخ المطبوعة خلال فترة متفق عليها (28) وكان هذا الاعتراف القانوني لحق المؤلف هو الاول من نوعه في التاريخ(29) وكانت انذاك مدة حماية حق المؤلف 14 سنة ثم تجدد

---

25-زين الدين ،صلاح.المرجع السابق.ص34

26-حسن،الفكهاني.الوسيط في القانون المدني رقم 34لسنة1976.ج1.[د.ن]:[د.م]،1987.ص227

27-زين الدين،صلاح.الاحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الاردني.المجلة القضائية.ع1.كانون الثاني:2000

28: يونس ، عزيز ، لمن الاولوية ؟ حقوق المؤلف ام حقوق القراء؟ .الناشر العربي : القاهرة ، 1983.ص52.

29 : احمد ، سويلم العمري .حقوق الانتاج الذهني . دار الكتاب العربي : القاهرة .1967.ص 30.

المدة طالما ان المؤلف مازال حيا ، وفي عام 1911 صدر قانون اخر لحماية المؤلفات الادبية ، الدرامية ، الموسيقية واعمال الهندسة والنحت والصور الفوتوغرافية وصور الحجر .....الخ "ويشترط القانون الجدة في الابتكار ومدة حماية هذا القانون 50 عاما بعد الوفاة وللورثة حق الاستغلال طيلة هذه المدة "(30) تاثرت الولايات المتحدة الامريكية بصدور هذا القانون فاصدرت هي بدورها قانون حماية حق المؤلف عام 1790 واستمر معها حتى عام 1834 أما الدول الأوروبية فالقانون الأقدم فيها وأولها على الإطلاق هو القانون الفرنسي والذي أخذت منه معظم الدول الأوروبية .ولقد صدر ثلاث مرات الأولى كان سنة 1791 والثانية في 1793 واخرها عام 1957 وهو المعمول به في فرنسا الى يومنا هذا .حضيت الأعمال الأدبية والفنية بالحماية في الدول الأوروبية والأمريكية والاسكندينافية على غرار الدول الإفريقية التي لم تولي اهتماما لهذه الحقوق إلا في سنوات متأخرة مقارنة بالدول السابق ذكرها ، أما في الجزائر فأول قانون لحماية حقوق المؤلف كان سنة 1973 بموجب الآمر رقم 73-14 المؤرخ في 1973/04/03 بشان حق المؤلف وآخرها كان بموجب الأمر 05/03 الصادر في 2003.تسمح هذه القوانين بحماية حقوق المؤلف

**2-2 الطبيعة القانونية لحق المؤلف :**مهما يكن المصنف ادبيا او فنيا فهو دائما ثمرة فكرة وجهد انسان ، بل هو مظهر من مظاهر شخصيته بحيث يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها ونقائصها ،فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل اشد الاتصال بشخصيته فعلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائن له حقوق يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا وضوحا واستقرارا . ولقد اثارت تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيرا من الجدول القانوني " ولقد لوحظ بان حق المؤلف على مصنفه يختلف عن بعض الوجوه في حق الملكية المعنوية لانه حق مؤقت باجل يسقط بانقضائه في الملك العام ، بينما حق الملكية العادية حق دائم يتوارثه الخلف عن السلف "(31)كما ان حق المؤلف يتناول ناحية ادبيةبحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ، فلا يجوز للغير ان يغير فيه بالاضافة او الحذف او التحوير ، وهذا ما يعبر عنه بالحق الادبي كما ان حق المؤلف يتناول ايضا ناحية مادية اذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق الادبي كما ان حق المؤلف يتناول ايضا ناحية مادية اذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل

---

30 : احمد ، سويلم العمري .حقوق الانتاج الذهني . دار الكتاب العربي : القاهرة .1967.ص 37.

31: انور ، طلبة . حماية حقوق الملكية الفكرية . المكتب الجامعي الحديث : الاسكندرية 2004.ص69

في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادي (32) ونتيجة لهذا الاختلاف في تحديد طبيعة حق المؤلف فقد ظهرت ثلاث نظريات في تحديد طبيعة هذا الحق وهي :

**2-2-1- حق المؤلف من حقوق الملكية** :يرى مناصاري هذه النظرية ان حق المؤلف هو من حقوق الملكية الفكرية وبالتالي فان خصائص حق الملكية هي خصائص هذا الحق ، ومرد هذه النظرية هو الفقه الروماني وكما سبق لنا ذكره في عناصر سابقة ، حيث انه يخلط بين الشيء والحق الواقع على ذلك الشيء ، فحق الملكية يقع على شيء مادي محسوس والحق بحد ذاته هو امر معنوي " حيث سبغوا خصائص الشيء المادي على الحق الواقع عليه ، اي محل حق الملكية بحيث اصبح حق الملكية ماديا كالشيء الواقع عليه "(33) وبالتالي قسم الرومان الحقوق الى حقوق مادية وهو حق الملكية وما عدا حق الملكية اعتبروها حقوقا غير مادية . ووفق اصحاب هذه النظرية فان " حق الملكية هو الحق العيني الذي يخول صاحبه من السلطات ما يمكنه من الحصول على منافع الشيء "(34)وبما ان حق الملكية قانونيا يمنح صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف فقد راى جانب الفقه استنادا لما سبق ان حق المؤلف الذي يتمتع بالحق المالي على مصنفه ولما كان بامكانه التصرف بالحق المالي فان ذلك من وجهة نظر الفقه كاف لاعتباره من حقوق الملكية ، كما ان الاشياء المعنوية تصلح لان تكون محلا للحقوق المالية وبالتالي من الجائز حجزها او التنازل عنها فمن هذا المنطلق نجد انه باعتبار حق الملكية معنويا فانه بذلك يمنح صاحبه اكبر قدر من الحماية والحقوق . " اذ هذا الحق يمنح صاحبه سلطان اوسع في الاستغلال والتصرف وبذات الاتجاه ذهب بعض رجال الفقه مؤيدين ان حق المؤلف من حقوق الملكية واستندوا الى ان الاستقلال والتصرف الوارد على حق الملكية يتمتع به المؤلف ولو بدرجة متفاوتة "(35) بمقابل هذا فان الفريق الذي عارض هذه النظرية ولم يقبل اعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية دال على صحة موقفه بالتمييز بين الشيء المادي والشيء غير المادي ، فالشيء المادي هو الذي يدخل في عالم الحس اي اننا ندركه بحواسنا الخمس ويمكن حيازته اي تملكه بالتعبير العام عندنا

---

32 : صونية ، حقاص. شهرزاد، ذوادي.المعلومات الالكترونية بين حرية التداول وحق التاليف، مذكرة ليسانس،جامعة منتوري ، قسم علم المكتبات .2005، ص64

33: يوسف ، احمد النوافلة .الحماية القانونية لحق المؤلف .دار الثقافة : الاردن .2004.ص 19.

34: سهيل حسين ، الفتلاوي .حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، وزارة الثقافة : العراق ، 1978.ص 8

35: نفس المرجع .ص11

والاستئثار به في حين ان الحق غير المادي كحق المؤلف لا يمكن حيازته فهو شيء غير ملموس من ابتكار الذهن ، وترتيبا على ما سبق يرى هذا الفريق من الفقه ان " الشيء المادي يمتلك بحيازته واقتنائه في حين ان الشيء غير المادي كحق المؤلف يؤتي ثماره بانتشاره بين الناس ومعرفة اكبر عددمنهم به ، خاصة عندما يستقر باذهانهم ويقتنعوا به وعندما يمكن للمؤلف ان يتقاضى اجرا او مقابلا للعمل الذهني الذي قام به وهنا تدخل في الحق المالي للمؤلف(36)

**2-2-2 حق المؤلف من الحقوق الشخصية**:اساس هذه النظرية ينطلق من الحق الادبي للمؤلف والذي ينصب على محل حق المؤلف وهو انتاج فكري وذهني وبالتالي فهو لصيق بشخصية المؤلف ، فحق المؤلف هو الفكرة التي ابتكرها فكره وعقله سواء أكانت قطعة ادبية او نثرية او مسرحية ، نوتة موسيقية او اي مصنف اخر اما الحق المالي الواقع على هذا المصنف كاستغلال المصنف ماديا سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة فما هو الا مظهر لتداول هذا الحق . وباعتبار ان افكار الانسان هي جزء من شخصيته وملازمة له فانها بالتالي لا تنفصل عنه وهي مرتبطة به وقد اعتبر ان الاستغلال المالي لهذا الحق مصدره المصنف ذاته الذي هو مظهر شخصية المؤلف وبالتالي فان " هذه الارباح لا تتعدى كونها مجرد ارباح مالية يجنيها المؤلف شانها شان الاسهم المالية للشركات والمؤسسات اما الحق اساس هذه الارباح وهو المصنف فهو بعيد عن الذمة المالية للشخص "(37) هذه النظرية تميل كثيرا نحو المؤلف والفوائد التي يحصل عليها مقابل ما يصيب الجماعة العامة من ضرر ، فمثلا" وفق هذه النظرية فان حق المؤلف بعد وفاته او اثناء حياته لا يمكن للدولة الاستيلاء عليه للمصلحة العامة مهما كان بالغ الاهمية"(38)

بالاضافة الى ما سبق فانه يؤخذ علة هذه النظرية ايضا انها تقوم على الحق الادبي للمؤلف وتعليه على الحق المالي ، لا بل اكثر من ذلك فان هذه النظرية تهمل الجانب المالي وهو مظهر استغلال المصنف سواء بطريق مباشر او غير مباشر .ونتيجة هذه الانتقادات التي لاقتها النظرية ظهر فريق من الفقهاء للتوفيق بين الحق الادبي والمالي للمؤلف ، فبعض الحقوق تنطوي تحت الحق المالي وبعضها الاخر معنوي وهي ما يعرف بالنظرية المزدوجة .

---

36 :نفس المرجع السابق.ص67

37- صونية ، حقاص. شهرزاد، ذوادي.المعلومات الالكترونية بين حرية التداول وحق التاليف.المرجع السابق.ص67

38-يوسف احمد،النوافلة . الحماية القانونية لحق المؤلف.المرجع السابق.ص22

**2-2-3 حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة :** يرى انصار هذا الاتجاه ازدواج حق المؤلف فلا يغلبون احدهما على الاخر ، وفي هذا الاتجاه ذهب الكثير الى القول بان طبيعة حق المؤلف هي طبيعة مزدوجة ، فالحق الادبي للمؤلف هو حق من الحقوق الشخصية مثل حق الابوة والحق المادي مستقل ايضا وقائم بحد ذاته ، فهو حق عيني اصلي وهو مال منقول . والحق المادي للمؤلف يختلف عن الحق الادبي ، اذ ان الاول يجوز التنازل عنه وهو مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف ، اما الحق الادبي فلا يجوز التنازل عنه وهو دائم ينتقل بالميراث في بعض جوانبه ويبقى حتى بعد انتهاء مدة الحماية التي حددها القانون ، لذا فان حق المؤلف هو حق مزدوج ، ولقد ايدت اتفاقية "بيرن" هذا الاتجاه حيث نصت المادة 1/6 : " ثانيا ووفقا لنظرية الازدواج فانه لا يمكن ان تجعل من حق المؤلف حقا مرتبطا بالشخصية لاننا نكون بذلك قد اهملنا احد جوانب الحق وهو الجانب المادي كمانه لا يمكن جعله حقا عينيا لانه يجد اساسه في الحيازة والاستيلاء على شيء مادي ، بحيث ان حق المؤلف ليس شيئا ماديا انما هو نتاج فكر وعقل "(39) وعلى الرغم من ان حق المؤلف مزيج من الحق الادبي والمالي الا ان ذلك لا يعني انهما متساويان فالحق الادبي يسمو على الحق المالي وذلك لاختلاف الهدف بينهما ، فهو يحمي نتاج فكر المؤلف من التحريف والتعديل والتشويه كي يضل صورة صادقة عن افكاره ، اما الحق المادي فانه يهدف الى الاستغلال المادي للمؤلف وبالتالي فان المصالح التي يحميها الحق الادبي اسمى من المصالح التي يحميها الحق المادي .

**2-3 محتوى حقوق المؤلف :** معظم التشريعات والاتفاقيات تضمنت في نصوصها ما يشير الى ان حق المؤلف على مصنفه هو الحق الادبي والمادي ، فلنطلع على محتوى كل من هذين الحقين وبما يتميز كل واحد منهما .

**2-3-1- الحق الأدبي للمؤلف :** لم يتفق الفقه على تحديد معنى واحد للحق الادبي ، فذهب بعضهم الى القول بانه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته بمواجهة معاصريه ومواجهة الاجيال الماضية والقادمة (40) وذهب اخرون الى ان الحق الادبي هو حق سلبي اكثر منه ايجابي ، كما سبق ذكره في عناصر سابقة .ولقد نصت اتفاقية بيرن على الحق الادبي للمؤلف ، فنصت المادة 06 على:

---

39-:عبد الرشيد ، مامون شديد .الحق الادبي للمؤلف : النظرية العامة وتطبيقاتها .دار النهضة العربية ،[د.م] ،1987.ص 87.

40- صونية ،حقاص.المرجع السابق.ص 69

" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب المصنف اليه والاعتراض على تحريف او تشويه او اي تعديل اخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته "والحق الادبي للمؤلف هو حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه او التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم واي تصرف يرد عليه يعد باطلا فهو امتداد لشخصية المؤلف وبه يظهر ابداعه الفكري في مصنفه ولقد اعترفت غالبية التشريعات به كما ان سقوط الحق المالي للمؤلف بمرور مدة معينة لا يعني سقوط حقه الادبي بالرغم من ان اتفاقية بيرن لم تستبعد سقوط الحق الادبي للمؤلف مع سقوط الحق المالي وهذا ماتضمنته المادة 2/6 من اتفاقية بيرن .ولقد عبرت المذكرة الايضاحية " لقانون حق المؤلف عن هذا العنصر الادبي بقولها : حق المؤلف يتناول ناحية ادبية بحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته الى نفسه وسحبه من التداول والزام الغير باحترام مصنفه ، فلا يجوز للغير ان يجري فيه تغيير بالاضافة او الحذف او التحوير وان هذا ما يعبر عنه بالحق الادبي droit moral ويترتب على ذلك النتائج التالية (41):

الحق الادبي للمؤلف يقتضي حرية المؤلف المطلقة في التفكير والابتكار فالمؤلف حر في التعبير عن رايه في حدود القانون ولا يجوز ان تملى عليه فكرة معينة ا وان تطلب منه نتيجة معينة يصل اليها بحثه او في مستوى معين(42)فلو فرضنا ان ناشرا عهد الى احد الكتاب بكتابة مقال او قصة ، ولكن الناشر وجدها دون المستوى الذي كان يتوقعه فلا يجوز له ان يرجع في اتفاقه مع المؤلف ا وان يطالبه بتعويض بحجة ان الانتاج لم يكن في المستوى الذي يتوقعه . ان في وسع المؤلف دائما ان يعدل عن ارائه التي انتهى اليها قبل اتمامها او قبل نشرها ، وللمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر بل ان من حق المؤلف ايضا ان يسحب مصنفه من التداول وان يدخل عليه تعديلات جوهرية حتى ولو تصرف في الحقوق المالية لكن على المؤلف ان يعوض الناشر تعويضا عادلا لا يقتضي مقدما . ويقتضي العنصر الادبي في حق المؤلف ان ينسب اليه مصنفه فمن حقه ان يضع عليه اسمه وتوقيعه ، كما انه من حقه من ناحية اخرى الا ينسب المصنف الى غيره ، فلو تنازل المؤلف عن حقه في الاستغلال المالي الى غيره ، فان حقه الادبي في ان ينسب اليه مؤلفه دائما لا يقبل التنازل الا اذا اختار

---

41- صونية ،حقاص.المرجع السابق.ص 69 .

42: جمال الدين ، العطيفي .حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية .[د.ن].القاهرة ،1974.ص 265.

المؤلف لاعتبارات خاصة به ان يخفي اسمه ا وان يستعمل اسما مستعارا فمثلا الاديبة الفرنسية "جورج صوند" التي تكنى باسم رجل رغم ان اسمها الحقيقي "درور ديبان " لانه في عصرها –القرن 17 – لا يسمح للمراة الفرنسية ان تكتب او تالف . يترتب على ذلك ايضا ان يكون المؤلف وحده صاحب الحق في ان يدخل عليه مايراه من تعديل او اضافة او حذف وان يكون له وحده الحق في ترجمةمصنفه الى لغة اخرى ولا يجوز لاي احد القيام بذلك الا باذن منه ، وكما يمكن الحذف او الاختصار في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك حتى لا يكون للمؤلف اعتراض على ذلك .لا يجوز الحجز على حق المؤلف ، وانما يجوز الحجز على نسخ من المصنف التي تم نشرها ، ولا يجوزعلى المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته ، وكذلك فانه لا يجوز التصرف في مجموع النتاج الفكري المستقبلي. للمؤلف.

اذن اختصارا وتلخيصا لما سبق نجد ان الحق الادبي او المعنوي كما يشاء البعض تسميته يتميز بالميزات التالية :الحق الادبي لا يتقادم و لا يتغير و لصيق بشخصية المؤلف كما انه دائم وابدي والحق الادبي لا يقبل الحجز عليه .

**2-3-1-1 حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه** :تعطي القوانين العربية لحماية حق المؤلف الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح على الجمهور ولا يحق له التنازل على ذلك لغيره (43) وكما سبق ذكره فان اتفاقية بيرن نصت في المادة 6 ثانيا على انه " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وبعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة مصنفه اليه ..." وحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه او ما يعرف بحق الابوة اعترفت به معظم القوانين والاتفاقيات الدولية والتي سنتعرض لها في الفصل الاخير بشيء من الايضاح والتفصيل وهذا الحق هو حق لصيق بالمؤلف ولعله اقل شيء يقدمه له المجتمع والقانون اعترافا له بالجميل ، وباعتبارنا من اهل الاختصاص " اختصاص المكتبات " ولما لنا من احتكاك مباشر بمختلف الاعمال الادبية والفنية في مختلف اشكالها لاحظنا ان هذا الاعتراف يجسد على المصنف بكتابة اسم المؤلف واسم عائلته اي لقبه ومؤهلاته وكلها تكون بارزة على الغلاف الخارجي للمصنف ان كان ورقيا او رقميا او الكترونيا وحتى على حوامل هذه المصنفات " وحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه مقررة له في حالة حياته .واذا مات قبل الكشف عن شخصه فلورثته الحق في نسبة مؤلفه

---

43:عبد الرزاق ، مصطفى .المكتبات العربية في مطلع الالفية الثالثة ، المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ، كتاب الوقائع ،مج2 : الشارقة .5-8 نوفمبر 2001.ص 632.

اليه ما لم يكن المؤلف قد اوصى بغير ذلك(44)

**2-3-1-2 حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه** :ينفرد المؤلف باستئثار حق تقرير نشر مصنفه ، اي بتحديد وقت النشر وطريقة هذا النشر دون اجبار او تدخل من احد ، على اعتبار ان الحق في تقرير نشر المصنف وتحديد موعد ذلك وطريقته يدخل في خصوصيات المؤلف نفسه وبالتالي لا يكون لاحد سلطة عليه في طرح نتاج عقله وتفكيره للتداول الا اذا قرر هو ذلك او اذن لغيره بذلك ، والحق في تقرير نشر المصنف كونه احدى الصور الدالة على حق المؤلف الادبي ، فانه يختلف تماما عن حق المؤلف في نشر مصنفه الذي يدخل ضمن الصور الدالة على الحق المالي للمؤلف على اعتبار ان الحق في تقرير نشر المصنف يعتبر نقطة بداية في ممارسة الحق لنشر المصنف مما يعني ان الحق الاول يبقى حقا اديبا خالصا ومتعلقا بشخصية المؤلف ومعتقداته وافكاره ، الى حين اتخاذ القرار القاضي بنشره فعلا وبالتالي امكانية استغلاله ماليا وبعد ذلك يبدا الحق الثاني للمؤلف وهو حق مالي بحت . كما انه لا يمكن نشر المصنف الا بعد ان يكتمل انتاجه والمؤلف وحده هو الذي يقرر الموعد الذي يكتمل فيه مصنفه وله وحده الحق في تقرير نشره او عدمه ، وعند اكتماله يعلن المؤلف عن ولادته ، فعند اذن ياتي حق المؤلف في تقديم مصنفه للجمهور سواء بنشره او الاداء العلني وبذلك يكون للمؤلف وحده السلطة التقديرية والمطلقة في تقدير كل ذلك ولا ينازعه فيها احد او يجبره اي احد على فعل ما لا يريد ومالا يخدمه.

**2-3-1-3 حق المؤلف في تعديل مصنفه** :ان احقية المؤلف في نسب ابتكاره اليه وتقرير كيفية وطريقة وموعد نشر مصنفه يعطيه بالضرورة الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواءا بالتغيير او الحذف او الاضافة ، ومنطقيا لا يجوز اجبار المؤلف على اضافة معلومات جديدة الى مصنفه او حذف بعض منها لسبب ما ، فهذا حق له وحده واجباره على غير ذلك فيه مخالفة للقانون ، ونشير الى انه قد يرى مثلا مؤلفا ما وبعد اكتمال مصنفه ان هناك فكرة ما قد وضعها ناقصة فيرغب بتعديلها بزيادة بعض الافكار عليها او يرى ان بالغ في عرض فكرة ما فيمكنه تعديلها بالحذف او التغيير الكلي ، او يرى انه قد تشدد وبالغ في راي واتضح له عدم صحة موقفه فيرغب في تعديل هذا الراي فله كل الحق في فعل ذلك وبكل حرية

---

44-عبد الله ، محمد الشريف .تشريعات حقوق التاليف في الوطن العربي : افاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات.المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات : كتاب الوقائع ، مج 2 : الشارقة 5-8 نوفمبر 2001.ص 633.

### 2-3-1-4 حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه :

طالما ان المصنف هو مراة المؤلف الخاصة والوعاء الذي يحتوي على العناصر المكونة لشخصيته فان ذلك يستدعي اعطاء صاحبه الحق المطلق في دفع اي اعتداء او تشويه او تحوير قد يقع او يتعرض له المصنف بما لهذا الاعتداء او ذلك التحوير او التشويه من اضرار على شخصية المؤلف او سمعته او شرفه .وكما ان للمؤلف الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه في حياته فان لخلفائه وورثته الحق في دفع هذا الاعتداء عن عمله بعد مماته ، فلهم الحق في التدخل ومنع اي تعديلات تغيير يقع على المصنف بعد وفاة المؤلف الا اذا تم هذا التعديل او التحوير من غيره باذن منه قبل وفاته ،او اذا تم في حالة ترجمة المصنف الى لغة اخرى ولم يكن هناك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية ولا اخلال بمضمون المصنف اذا تم الاشارة الى مواقع هذا التعديل عندما لا يجوز للورثة التدخل لدفع الاعتداء .

### 2-3-1-5 حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول :

كما اعطى القانون للمؤلف الحق في تعديل مصنفه اذا طرات بعض المتغيرات الاجتماعية او الفنية او العلمية او السياسية ، وسعيا وراء تحقيق التوازن بين المصنف والظروف المحيطة به ، فان القانون نفسه قد منح للمؤلف الحق في سحب مصنفه نهائيا من التداول اذا وجد ان ما يتضمنه المصنف لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه ، ا وان الاراء التي يتضمنها المصنف تخالف تطورات العصر .

## 2-3-2 الحق المالي للمؤلف ( المادي ) :

بمقتضى هذا الحق يكون للمؤلف حق استثمار مصنفه والحصول من وراء نشره او اذاعته او ترويجه او نسخه او السماح باستعماله على مداخيل مادية "مالية" وهذه الحقوق تخضع لجميع التصرفات القانونية وتشمل حق النشر اي حق طبع المصنف وتوزيعه وبيعه وله عدة صور هي

حق نشر السلسلة الاولى في جريدة او صحيفة او دورية

حق نشر المصنف على شكل كتاب

حق نشر الكتاب بعنوان اخر في بلد اخر

حق اعادة الطبع لمرات متتالية

حق ترجمة المصنف ونشره بلغة اخرى

حق الاذاعة والاداء التلفزيوني والتسجيل على الاسطوانات والكاسيطات والاشرطة

حق التمثيل المسرحي والسنمائي وحق التحوير والاعداد للاطفال وطبع النصوص المختصرة والاشتراك في كتب المختارات وهي ما يعرف بالحقوق المشتقة ولنا عودة لها في العناصر اللاحقة ، تميزا لها عما تقدم حيث يطلق عليها اسم الحقوق الاصلية،ومن الحقوق المالية اعطاء كل صاحب انتاج ذهني حق ابتكار واستغلال هذا الانتاج بما يعود عليه من ربح مالي ، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها ومن خائص الحق المالي للمؤلف مايلي

عدم جواز الحجز على الحق المالي.

قابلية الحق المالي للتصرف.

انتقال الحق المالي الى خلف المؤلف.

الحق المالي حق مؤقت.

## 2-3-2-1 الحق في طباعة المصنف وايداعه واخراجه للجمهور

:للمؤلف وحده الحق في طباعة مصنفه حسب ما يراه مناسبا واذاعه للجمهور فاذا كان الابتكار قصيدة او شعر مثلا فله وحده الحق بان يقوم بطباعتها واخراجها للجمهور على شكل ديوان شعر مطبوع يتضمن هذه الابداعات الادبية مما يسهل عليه اذاعتها واخراجها الى حيز الوجود الفعلي وعلى ارض الواقع وذلك من خلال نشرها وتعريف الناس بها فيقبلون على قرائتها واقتنائها اذا كان الحق في استغلال المصنف ماليا هو حق خالص للمؤلف وحده والذي يخول له ان يختار استغلال مصنفه باي طريقة يشاء ، الا ان ذلك لا يمنع غيره من القيام بذلك ، اذا حصل على اذن كتابي للقيام بعملية الاستغلال من قبل المؤلف نفسه او ممن يخلفه من بعده اي ورثته .كما يجوز لورثة المؤلف المتوفي قبل قيامه باستغلال مصنفه عن طريق طبعه واخراجه للجمهور اي نشره الحق في القيام باستغلال مصنف مورثهم ماليا بالطريقة التي يروها مناسبة ما لم يكن مورثهم قد اتفق خطيا قبل وفاته مع احد الاشخاص بشان استغلال مصنفه ، ففي هذه الحالة لا بد من احترام رغبة مورثهم وتنفيذ هذا الاتفاق.

**2-3-2-2 الحق في نسخ المصنف** : ان اعطاء المؤلف الحق في اعداد المصنف وطبعه واخراجه للجمهور يقتضي اعطاؤه حقا اخر يتبع حق نشر مصنفه ، وهو الحق في نسخ العدد المناسب من مصنفه حتى يتسنى له طرح مصنفه للتداول وفقا لما يراه مناسبا بالنسبة له ولمصنفه وامكانية تداوله .وحق النسخ يعتبر من الحقوق الخالصة

للمؤلف او من ياذن له بذلك ، وعليه فلا يجوز لاي شخص ممارسة هذا الحق الا بعد الحصول على اذن كتابي من المؤلف يسمح بموجبه هذا الاخير لحامله نسخ العدد الذي يراه مناسبا لترويج المصنف دون المساس بحقوق المؤلف الاخرى .

**2-3-2-3 الحق في ترجمة المصنف** :اذ اقر القانون باحقية المؤلف في نشر مصنفه ونسخه حتى يتسنى له استغلاله ماليا كما يشاء فانه يترتب على هذا الاقرار الحق في ترجمة عمله الى اللغة التي يراها مناسبة لتساعد في رواج عمله والاسراع في تداوله وتحقيق اعلى ربح ممكن نتيجة استغلال عمله .ويندرج تحت حق المؤلف في ترجمة مصنفه حقه ايضا في اقتباسه او توزيعه موسيقيا اذا كان لحنا موسيقيا او اعادة توزيعه او اجراء اي تطوير اخر على المصنف كما ان حق المؤلف في ترجمة مصنفه يعتبر من ضمن الحقوق الخالصة له الا انه يجوز لاي شخص بعد حصوله على الترخيص من المسؤول المختص القيام بترجمة مصنف اجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمة من مؤلف هذا المصنف الاجنبي الحقيقي ا والى الجهة التي قامت بترجمة هذا المصنف الى اللغة العربية .

**2-3-2-3 الحق بالتصرف في المصنف** :يعطي القانون الحق للمؤلف في التصرف بمصنفه ، فيكون له الحق ان يجيز لغيره استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه وذلك ليقوم هذا الاخير بعرض المصنف على الجمهور وكذلك له الحق في نقل مصنفه الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السنمائي او اية وسيلة اخرى ، وعليه فان للمؤلف الحق في اعطاء مصنفه لغيره اذا كان هذا الاخير ممن يشتغلون بعملية استغلال المصنفات او عرضها و اذاعتها للجمهور مع احتفاظ المؤلف بكامل حقوقه المالية الناتجة عن ذلك ويشترط لاتمام عملية التصرف بالمصنف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه المؤلف صراحة وبالتفصيل محل التصرف وبيان الغرض منه ومدة الاستغلال كما ان للمؤلف الحق وحده دون غيره في سحب مصنفه من التداول بشرط ان تتوفر لذلك اسبابا جدية ومشروعة ودون ان ياثر ذلك على الحقوق التي الت الى الغير في الاستغلال المالي للمصنف من الناشر

**2-4 المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف** :في العديد من الدول نجد ان قوانين حماية حق المؤلف فيها لم تنص تفصيلا عن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف ، لكن اعطت امثلة عنها فقط وتركت ا□ال لزيادة مصنفات اخرى يستوجب زياد□ا في وقت ما ، ونفس الملاحظة بالنسبة لنصوص الاتفاقيات الدولية .سنحاول ذكر هذه المصنفات وفق تقسيمات موضوعية واردة في نص الامر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق ا□اورة وهي نفس تقسيمات الاستاذ الفاضل "عبد

الرحمان خلفي " في احدى كتبه المعنونة " بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " واخترنا هذا المؤلف لانه بالدرجة الاولى جزائري وكذلك درس في كتابه هذا التشريع الجزائري وحاول تقسيم هذه المصنفات بطريقة منطقية حسب رايي وواضحة جدا مقارنة بمجموع المراجع التي حاولت الاطلاع عليها وفهم هذه التقسيمات فوجدت الانجع والابسط فيها هي هذه :

**2-4-1 المصنفات الادبية والفنية :**وتشمل المصنفات الادبية وكذلك الفنية

**2-4-1-1 المصنفات الادبية:** يقول الاستاذ عبد الرحمان خلفي في مرجعه المهمش له اسفل الصفحة:" هذا النوع من المصنفات يخاطب العقل باي صورة كانت ويؤثر فيه وفي تفكيره ويتم التعبير عنه اما عن طريق الكتابة فيسمى مصنفا مكتوبا واما شفاهيا ويكون شفويا وقد تشمل الحماية عنوان المصنف في حد ذاته اذا تميز بطابع الابتكار (45)

**ا/المصنفات المكتوبة :**يتم استغلال هذه المصنفات من قبل الجمهور في شكل مكتوب أي انها تلك المصنفات التي تصل " الى علم الجمهور عن طريق الكتابة "(46) وكي تحضى هذه الاخيرة بالحماية لابد ان تكون مبتكرة ، ابدعها فكر المؤلف وتكون هذه الاعمال المكتوبة اما اصلية او مشتقة .

**ا- 1 المصنفات الاصلية:**هي تلك المصنفات المكتوبة مهما يكن محتواها ، حقيقيا او خياليا وتوفرت فيها شروط الحماية القانونية -ولنا عودة لهذه الشروط في فصول لاحقة -.ويمكن ان تكون محاولات ادبية او بحوثا علمية او روايات او قصص وغيرها .وتظل محمية حتى ولو نشرت على شكل مقالات او اجزاء متفرقة على متن صفحات ، دوريات او مجلات او جرائد والمشرع الجزائري اعتبر برامج الحاسوب ايضا من بين المصنفات المكتوبة الاصلية اذا كانت باللغة المثبتة على سند معين ولنا عودة ايضا لها في فصول لاحقة وعند تعريف المصنفات الفرعية او المشتقة **ا-2 المصنفات الفرعية ( المشتقة )**: ونعني بها تلك المصنفات التي نتجت عن مصنف اصلي عن طريق عملية تغيير مهما تكن اشكال هذه التغيرات ، في الشكل ، في المحتوى ، في اللغة ، في الكم المعلوماتي بالزيادة او

---

45: عبد الرحمان ، خلفي .الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت 2007.ص 16

46: نفس المرجع .ص 16

النقصان المهم الذي تظهر المصنف في قالب ووضع اخر يحول لاصحابه حقا جديدا لا يتعدى فيه على صاحب الحق في المصنف الاصلي ولا يحدث ذلك الا بترخيص منه او من ورثته ، ويمكن لمؤلف المصنف الاصلي اصدار مؤلف فرعي جديد وذلك مثلا بتنقيحه او الزيادة فيه او الانقاص او حتى الغاء فصول او مجموعة من المعلومات . ويكون المصنف الجديد الفرعي نتيجة لما سبق ذكره الان او عن طريق الترجمة او التجسيد كالتمثيل وتحويل العمل المكتوب الى عمل مسرحي او عمل فني اخر . اما الوجه الثاني الذي يمكن ان تظهر فيه المصنفات الادبية هو :

## ب/ المصنفات الشفهية

وهي اعمال تصل الى الجمهور مشافهة ، اي انها لا تنشر في شكل مكتوب لكن لا يعني ذلك انها لا يمكن نشرها ، بل يمكن ان تصبح مكتوبة بمجرد تثبيتها وطبعها ونشرها . ومن امثلة هذه المصنفات والتي ذكرنا العديد من التشريعات بما فيها القانون الجزائري من خلال الامر السابق ذكره هي :

- المحاضرات والخطب والمواعظ

- الاعمال الشفهية المشابهة وتضم :

المرافعات ، القاء الشعر ، التعليق على المباريات

## ج /عنوان المصنف

يحضى عنوان المصنف بالحماية القانونية كما هو الشان في حماية المصنف بمحتواه ، ولا يكون ذلك الا اذا كان العنوان مبتكرا وفيه ابداع وليس مجرد عبارات عامة يمكن ان يتفطن لها اي شخص ويختارها كعنوان ، كما انه توجد عناوين تحمل اسماء اصحابها مثلا معجم الكيلاني ، اما قاموس اكسفورد او قاموس لاروس الفرنسي ، فكلها عناوين يعاقب كل من حاول عنونة مصنفه باسمه كما هي .والمشرع الجزائري يحمي عنوان المصنف كما يحمي المصنف نفسه ولنا عودة لذلك في الفصل الاخير .

## 2-1-4-2 المصنفات الفنية

" ان ما تتميز به المصنفات الفنية هو مخاطبتها للحس الجمالي في الانسان وما يسمى بالتذوق ، بخلاف المصنفات الادبية التي تخاطب العقل والفكر " (47)

---

47: عبد الرحمان ، خلفي .الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .المرجع السابق

ولا يمكن ان يحمي هذا النوع من الاعمال ان لم يتم تنفيذه واتمامه كلية وهي :

## ا/ الاعمال الفنية الشائعة

وهذه بدورها تتضمن الاعمال المسرحية ، الاعمال الموسيقية والاعمال السنمائية

### ا-1- المصنفات المسرحية :

يظهر تجسيد هذه الاعمال بطرق شتى وبانواع كثيرة ، درامية او كوميدية ، ايمائية او ايحائية .وكلها يمنع نشرها في شكل مكتوب دون اذن من مؤلفها

### ا-2 – المصنفات الموسيقية:

هذا النوع من العمال يؤدى عن طريق اللحن ويكون مصحوبا او غير مصحوب بالكلام والعمل الموسيقي بطبيعته مؤلف من ثلاثة عناصر وهي اللحن : mélodie le وتوافق الالحان او الصوات armonie والوزن le rytme

### ا-2-1- اللحن:

ويعرف بالنغم ايضا وهو " عبارة عن عدد متغير من الاصوات المتلاحقة ، تخاطب الاحساس او التذوق عند الانسان وهو يدخل في حماية حق المؤلف "(48)

**ا-2-2- توافق الاصوات :**يتولد من الاداء المتشابه لعدد من الاصوات ، ولا يكون محل حماية مستقلة الا اذا وقعت عملية دمج وتوافق الاصوات بالنغم واللحن فتكون بذلك مشمولة بالحماية القانونية (49)

**ا-2-3- الوزن :**" يقصد به العودة المتلاحقة من زمن شديد الى زمن خفيف واذا كان الوزن منفصلا فلا يتمتع بالحماية اما اذا تطابق مع توازن الاصوات فيكون محلا للحماية لانه من ذلك تبدا العمليات الابداعية (50)

---

47: Nicolas ,Topas. La contrefaçon et les œuvres d'arts. Thèse de DEA de droit pénal et science criminelles . Université Montpellier ; 2002.p 55.
متاحة على الموقع الالكتروني : http://www.memoireonline.com

48-Bernard ,Edelman.Droit d'auteur , doit voisins.Dallez.Paris .1993.p 71

49:نعيم . مغبغب .الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة .ط2 مزادة ومنقحة . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت .ص 87.

50:نعيم . مغبغب .الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة المرجع السابق .ص88

**ا-3- المصنفات السينمائية** : هذا النوع من المصنفات هو خليط من مجموعة مصنفات لمؤلفين ويلتقي في هذه المصنفات الاعمال الادبية بالفنية ولكن في النهاية تخرج للجمهور في شكل جميل على مسرح التمثيل ولا يمكن فصل هذه المصنفات عن بعضها ،لان نقص واحد منها يضر بالعمل .ولمؤلفيه نفس الحقوق ولا يفصل نصيبهم في هذه الاعمال

## ب / الاعمال الفنية المختلفة :

وتشمل هذه الاعمال كل من الرسوم والفن المعماري وكذا الرسوم البيانية والخرائط الطوبوغرافية ومصنفات التصوير.

واخيرا تجدر الاشارة الى ان هناك من الاعمال التي لم تحظى بالحماية واكثرها شيوعا في كثير من التشريعات خاصة العربية وهي :" اعمال لا يدخل تطبيقها في نطاق المصنفات المحمية لا□ا مجرد وثائق عامة تضعها الدولة فلا يتاثر □ا فرد دون اخر بل هي حق شائع للجميع "(51) وهي "النصوص القانونية الصادرة بموجب مداولة البرلمان بغرفتيه مجلس الشعب ومجلس الامة وكذا المراسيم التنفيذية واللوائح الادارية الصادرة عن السلطة التنفيذية وكذا الاحكام والقرارات والاوامر القضائيةالصادرة عن القضاة والعقود الصادرة عن الادارات المحلية والوطنية . واخيرا المصنفات التي آلت الى الملك العام .

**ثانيا :الحقوق المجاورة لحق المؤلف:** لقد اقترنت حقوق المؤلف بحقوق اخرى مجاورة لها من منطلق ا□ا هي ايضا تسعى الى ايصال المصنف الى الجمهور والمساهمة في اخراجه الى ارض الواقع حتى يتم استغلاله لذى سنحاول عرض بعض التعاريف رغم ان هذا المصطلح تعوضه مصطلحات كثيرة في بعض التشريعات ومنها " الحقوق القائمة ، الحقوق المقرونة وهناك من يسميها بالحقوق المرتبطة "(52)

## 1-تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

**1-1-التعريف اللغوي :** □اورة لغة مشتقة من كلمة الجوار ، اي الوجود بالقرب من الشيء ، فلا تندمج فيه ولا تنفصل عنه لوجود الشبه ، وكانت تطلق على طلاب الأزهر الشريف لأ□م كانوا يجاورون

---

51: عبد الرحمان ،خلفي .المرجع السابق.ص 23

52:محي الدين ،عكاشة .محاضرات في الملكية الفكرية الادبية والفنية .ديوان المطبوعات الجامعية : [ د.م ] ،1999 .ص 51.

المسجد أي ملازمين له ومقيمين فيه (53)

**1-2- التعريف الاصطلاحي** :يعرفها الفقه بأنها : " تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف والمشابهة له في تحوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور او تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به "(54)وتعرف كذلك بأنها :"تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها "(55)كما عرفها آخرون بأنها : "تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنفات الى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي او السمعي البصري او عن طريق البث الإذاعي " (56)وهناك من يعرفها من خلال أصحاب هذه الحقوق أي بعدها كما فعل المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون 17/03 واصحاب هذه الحقوق هم :-الممثلين المؤدين والمنفذين وتنصب حقوقهم على أدائهم

-منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهم ما يعرفون بأصحاب الفوتوغرام والفيديو غرام وتثبت حقوقهم على عمليات تثبيت الأصوات والصور أو احدهما على دعامات ويفصل الدكتور محمد السعيد رشدي في تعريفه للحقوق المجاورة في المرجع المهمش له في اسفل الصفحة بقوله :" ان تعبير الحقوق المجاورة هو من وجهة نظرنا تعبير موفق في الدلالة على المقصود صيغة "مجاورة " تعني الوجود بالقرب ، فلا هي حقوق مندمجة كل الاندماج في حقوق المؤلف ، ولا هي منفصلة كل الانفصال عنها ، بل يجمعها اطار واحد هو اطار الملكية الفكرية وهدف واحد هو نشر الابداع الفكري في المجتمع المعاصر ، كما ان صيغة "مجاورة " تعني في المعنى المجازي وجود ملامح مشتركة او متشابهة ، والفعل تجاور يعني الاختلاط بالجيران ومن الجمع بين المعنيين الحقيقي والمجازي يتجلى المفهوم الكامل للحقوق المجاورة من حيث ان الحقوق المماثلة التي تستند الى من هم مجاورون لبعضهم البعض تقابلها التزامات تتبع من مخالطتهم الضرورية لهم "(57)

---

53:احمد زكي ،بدوي .المعجم العربي الميسر .دار الكتاب المصرية اللبنانية : [ د.م ] ، [ د.س] ، ص683.

54: محمود ابراهيم ،الوالي .حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية.[ د.م ] 1983.ص.122.

55: محمد السعيد ،رشدي .حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف .مجلة الحقوق الكويتية .ع2 .1997.ص 654*: العيد ، شنوف .الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية .مذكرةتخرج لنيل شهادة الماجستير .فرع الملكية الفكرية .اشراف عمر الزاهي .كلية الحقوق .بن عكنون .الجزائر .2003 .ص 655

56-العيد،شنوف.الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية.مذكرةماجستيرفي الملكية الفكرية.اشراف عمر الزاهي.كلية الحقوق.بنعكنون .الجزائر.2003.ص8

57: محمدالسعيد،رشدي. حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف .مجلة الحقوق الكويتية.المرجع السابق.ص655

**2-الاشـــخاص و المصـــنفات المحميـــة بموجـــب الحقـــوق المجـــاورة :**هـــم الاشـــخاص اللـــذين تكفـــل لهـــم الحمايـــة بموجـــب هـــذا القـــانون ان تـــوفرت فـــيهم الشـــروط اللازمـــة والـــتي يحـــددها القـــانون وفي التشـــريع الجزائـــري كمـــا ســـبق ذكـــره فلقـــد حصـــرهم في ثـــلاث فئـــات ، فنـــانوا الاداء و يتمتعـــون بـــالحقوق الماديـــة والمعنويـــة وفئـــة منتجـــي التســـجيلات الســـمعية والســـمعية البصـــرية ، واخـــيرا هيئـــات الاذاعـــة بحيـــث هـــاتين الاخيرتـــين لا تملكان من الحماية الا ما تعلق منها بالحق المادي فقط

**2-1- فنـــانوا الاداء ومصـــنفاتهم :** عرفـــت اتفاقيـــة رومـــا ســـنة 1961 ( دخلـــت حيـــز التنفيـــذ ســـنة 1964 ) في اتفاقيـــة حمايـــة فنـــاني الاداء ومنتجـــي التســـجيلات الصـــوتية وهيئـــات الاذاعـــة المتعـــددة كمـــايلي : " يقصـــد بتعبـــير فنـــان الاداء الممثلـــون والمغنيـــون والموســـيقيون والراقصـــون وغـــيرهم مـــن الاشـــخاص الـــذين يمثلـــون او يغنـــون او يلقـــون او ينشـــدون او يلعبـــون ادوارا او يشـــتركون بـــالاداء بـــاي طريقـــة اخـــرى في المصـــنفات الادبيـــة او الفنيـــة ". ولـــو عـــدنا للنصـــوص التشـــريعية الجزائريـــة لوجـــدنا في نـــص المـــادة 108 مـــن الامـــر 03-05 الســـابق ذكـــره يقـــارب كثـــيرا في معنـــاه ومدلولـــه محتـــوى هـــذه الاتفاقيـــة ونصـــت هـــذه المـــادة علـــى : " الفنـــان المـــؤدي هـــو الشـــخص الـــذي يـــؤدي اعمـــالا فنيـــة او يقـــوم بعرضـــها او تمثيلهـــا او غنائهـــا او الـــذي يقـــوم بالموســـيقى والـــرقص او بـــاي طريقـــة اخـــرى يحـــددها القـــانون كـــالتلاوة والانشـــاد وغيرهـــا مـــن ادوار المصـــنفات الفكريـــة او المصـــنفات مـــن الـــتراث الثقـــافي التقليـــدي " اذن الاشـــخاص المحميـــون هنـــا هـــم :-الممثلـــون - المغنـــون -العـــازفون-الراقصـــون -المنشـــدون-المتلـــون . وبـــذلك تكـــون المصـــنفات الناتجـــة عـــن هـــذه الاعمـــال هـــي المحميـــة وهـــي التمثيليـــات والاغـــاني والمعزوفـــات والرقصـــات والاناشـــيد والـــتلاوات . ويشـــترط فيهـــا عنصـــر الاصـــالة حـــتى يحميهـــا القـــانون وان تكـــون نتاجـــا لمصـــنفات ادبيـــة او فنيـــة او مصـــنفات مـــن الـــتراث الثقـــافي التقليدي وان خرجت عن هذا النطاق فالقانون لا يحميها .

**2-2- منتجـــو التســـجيلات الســـمعية والســـمعية البصـــرية ومصـــنفاتهم:** وهـــي مـــا يعـــرف بـــالفوتوغرام (photogramme) وهـــي كـــل تثبيـــت سمعـــي بحـــت للاصـــوات الناجمـــة عـــن تمثيـــل او اداء او ايـــة اصـــوات اخـــرى ، وتاخـــذ هـــذا الوصـــف –اي اصـــوات فوتوغرامية – الاســـطوانات او ايـــة دعامـــة عامـــة تحتـــوي علـــى تســـجيلا صـــوتيا وهـــي المصـــنفات المحميـــة في هـــذا النـــوع .وكـــذلك الفيـــديوغرام (vidéogramme) : فهـــو كـــل تثبيـــت سمعـــي بصـــري نجـــده في اشـــرطة كاســـيط او الاســـطوانات او ايـــة دعامـــة ماديـــة اخـــرى (58) وهـــي المصـــنفات المحميـــة بموجـــب هـــذا القـــانون فعمـــل منتجـــو هـــذه المصـــنفات لا يتضـــمن اي ابـــداع فكـــري فهـــو الي محـــظ يثبـــت مـــن خلالـــه العمـــل الفـــني علـــى دعامـــة فقـــط .وحـــتى تحضـــى هذه المصنفات بالحماية استوجب ان تتوفر فيها الشروط التالية :

*القائم بالعمل اما شخص طبيعي او معنوي

* القيام بتثبيت صور واصوات

*ان يتم التثبيت تحت مسؤوليته

*ان يتم التثبيت لاول مرة طرف المنتج

*ان تعطى الصور محل التثبيت انطباعا بالحياة والحركة وتظهر هذه الاعمال في ثلاثة عوامل هي: الاسطوانة ، الاشرطة ، برامج الحاسوب ، اقراص الليزر

## 2-3- هيئات البث الاذاعي السمعي والسمعي البصري

هناك من يطلق عليها اسم هيئات الاذاعة والتلفزة ، وكذا مؤسسات الاتصال السمعي البصري ، لكن المشرع الجزائري اعتمد هذه التسمية اي "هيئات البث الاذاعي السمعي والسمعي البصري وفي الجزائر هي هيئات من المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تابعة للدولة ، وحسب اخر خطاب للسيد رئيس الجمهورية الجزائرية مؤخرا بمناسبة افتتاح مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية في شهر افريل 2011 المنصرم قدم خطابا للامة ووعد بفتح مجال السمعي البصري الخاص لهيئات خاصة اي دخول القطاع للخصخصة .كما هم معمول به في العديد من الدول العربية الاخرى وهي هيئات تعمل على نقل الصوت والصورة معا ، كماتقوم بالنقل اللاسلكي للاشارات او الليف البصري او كابل اخر نقصد به نقل البرنامج وعرضه على الجمهور . ويعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 117 من من الامر 03-05 بما يلي : " تعتبر هيئة للبث الاذاعي السمعي او السمعي البصري الكيان الذي يبث باي اسلوب من اساليب النقل اللاسلكي لاشارات تحمل اصواتا اوصورا واصواتا ، او يوزعها بواسطة سلك او ليف بصري او اي كبل اخر بغرض استقبال برامج مبثة الى الجمهور "وحتى تحضى هذه البرامج والمصنفات الناتجة عنها لابد ان تتوفر فيها شروط وهي باختصار :

-صفة الهيئة

-القيام بعملية البث .وحسب المادة 117 السابق ذكرها نستنتج ان هناك عدة اشكال للبث السمعي والسمعي البصري : وهي البث السلكي والبث اللاسلكي ، والبث عبر الاقمار الصناعية

---

58- محمدحسام،محمدلطفي.تاجير اللفونوغرام والفيديوغرام وحق المؤلف.مجلة المحاماة. ع3وع4.مارس وافريل1968.ص120

## المبحث الثالث: تنازع القوانين في الملكية الفكرية :

### 1-مفهوم تنازع القوانين :

يقصد بتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص "ذلك التزاحم الذي يكون بين قانونين او اكثر من اجل حكم العلاقة القانونية ولا يقصد بها هنا المصارعة والغلبة لاحد القوانين بل نعني به التنازع بين القوانين اي مفاضلة واختيار انسب القوانين بحكم العلاقة القانونية التي يكون موضوع نزاعها ذا عنصر اجنبي "ويعرفه نفس المرجع على انه "هو تزاحم قانونيين متعارضين او اكثر لدولتين او اكثر بشان حكم علاقة قانونية ذات عنصر اجنبي."( 59 )

وحتى نقول اننا امام مشكلة تتنازع فيها قوانين لابد من توفر الشروط التالية :

1- وجود علاقة قانونية ذات عنصر اجنبي

2- ان يفسح (يعطي ) المشرع الوطني مجالالتطبيق القانون الاجنبي

3- ان يكون هناك اختلاف بين القانون الوطني والقانون الاجنبي

وهناك انواع عديدة من التنازع اهمها التنازع الداخلي وفيه الاقليمي والشخصي والثاني هو التنازع الدولي

### 2-القانون الواجب تطبيقه في مسالة التنازع في الملكية الادبية والفنية :

على الرغم من كثرة النظريات الفقهية المعالجة لمسالة تنازع القوانين الا ان كل دولة لها مطلق الحرية في اختيار الوسيلة التي ترتئيها لحل هذا التنازع وفقا لما تراه محققا لسيادتها ومنسجما مع العدالة واقرار المساواة لكافة الافراد المتنازعين ."على الرغم من اختلاف الدول في طريقة واسلوب حلها لمسالة التنازع بين القوانين ، الا اننا نستطيع التاكيد على انه من المتفق عليه ان مسائل القانون الدولي الخاص وعلاقاته المتشعبة قد اتفق على القيام بتنظيمها عن طريق تخصيص قواعد قانونية لها تسمى قواعد الاسناد اي تلك القواعد التي ترشدنا الى القانون الواجب التطبيق على المسالة من خلال ضابط اسناد معين يتم معرفته من خلال دراسة نفس العلاقة محل البحث."(60)وهناك ثلاث وجهات نظر فقهية لحل تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة وفي مجال حقوق المؤلف بصفة خاصة لكونها محل دراستنا وسنعرض كل نظرية على حدى .

---

59: الطيب،زروقي.القانون الدولي الخاص:تنازع القوانين .ديوان المطبوعات :الجزائر .1999.ص111

60: عامر محمود ، الكسلاني . القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية . ط1.دار وائل :عمان ، 2010. ص 5

**2-1-تطبيق قانون بلد الاصل** :وفقا لهذه القاعدة يرى الفقهاء ان القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف هو القانون المسمى بقانون بلد الاصل اي قانون البلد الذي تمت فيه اول عملية نشر للمصنف واستنادهم لهذا الراي يعود الى الحجج التالية التي نذكرها اختصارا عن الاستاذ عامر محمود الكسواني في مرجعه المهمش له انفا

-"نشر الانتاج الادبي والفني وبرامج الحاسوب هو الذي يعطيه قيمة معينة واجبة الاحترام "

-"النشر هو الذي يجعل مفردات الملكية الادبية والفنية محلا للتداول والاستغلال والاستثمار "

- "المكان الذي ينشر فيه المصنف لاول مرة هو المكان الذي تبدو فيه القيمة الذاتية للمصنف في اطار العلاقات الاجتماعية ، فمنذ اللحظة التي ينشر فيها المصنف يمكن القول بانه قد اصبح مالا يجوز لصاحبه وللغير ان يستفيد منه ".

اذن من خلال ماسبق اذا قام المؤلف بنشر انتاجه في دولة معينة ثم قام بنشره مرة ثانية في دولة اخرى فان حماية حقوقه على هذا الانتاج يحكمها قانون الدولة التي تم فيها نشر انتاجه لاول مرة "لاسيما بالنسبة لمدة الحماية ونطاقها وموضوعها "(61) وكل من اتفاقية بيرن وجنيف تاخذ بهذا الرايء . لم يسلم هذا الراي من النقد ، حيث اعترض عليه "لانه لايعبر عن رابطة حقيقية بين المصنف والدولة التي وقع فيها اول نشر وذلك في حالة اذا ماوقع اول نشر في دولة ما بصورة عرضية او بمحض الصدفة . كما انه بالنسبة للمصنفات الموسيقية والسنمائية كثيرا مايتم اول عرض لها في مهرجان في دولة معينة لاتربطها بالمصنف ولا بمؤلفه اية صلة ، وعلى هذا فان الاخذ بقانون الاصل يؤدي الى ان يتوقف تحديد القانون الواجب التطبيق على الصدفة التي ادت الى اختيار دولة ما مقرا للمهرجان "(62) اضف الى ذلك صعوبة تحديد قانون بلد الاصل اذا مانشر المصنف في اكثر من دولة وفي نفس الوقت .

**2-2-تطبيق بلد طلب الحماية** :اتجه بعض الفقهاء الى تطبيق قانون بلد طلب الحماية في حالة وقوع تنازع في مجال حقوق المؤلف على اساس" ان لحق المؤلف مقر شان الحقوق التي ترد على اموال مادية ، ولكن هذا المقر يتعدد بتعدد القوانين التي تحميه،ناهيك عن الاخذ بقانون بلد طلب الحماية ينسجم كثيرا

---

61:فؤاد،ديب.القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين .جامعة دمشق،1997.ص 21

61: عامر محمود ، الكسلاني . القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية. المرجع السابق .ص417-418.

مع تعلق حق المؤلف باعتبارات الامن المدني داخل الدولة والذي يوجب ان يكون القانون الاقليمي هو القانون الاولى بالتطبيق عند التنازع مع قوانين اخرى ."(62) والاستاذ عامر محمود الكسواني من بين المؤيدين لهذا الرايء وحسب رايه يقول "وضع لنا معيارا رئيسا واخر احتياطيا ، يشكلان بمجموعهما اساسا متينا لتحدي القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف ، فاذا كان المؤلف منشورا كان القانون الاولى بالاعتداد هو قانون البلد الذي تم فيه اول نشر ، اما اذا كان المصنف غير منشورا او كان لابد من تحديد بعض المسائل الاجرائية له وجب عندئذ الاعتداد بقانون البلد الذي يطلب المؤلف حماية مصنفه داخله."(63)

## 2-3-تطبيق القانون الشخصي للمؤلف :

يتجه فريق ثالث لحل مثل هذا النزاع الى تطبيق قانون دولة المؤلف اي قانون الدولة التي يحمل المؤلف جنسيتها "لان المصنف هو نتاج الفكر وهذا الاخير من الامور اللصيقة بشخصية المؤلف وبالتالي فان خير قانون ينبغي تطبيقه في هذا الفرض هو قانون جنسية المؤلف "(64) ويكون هذا الراى صائبا خاصة في حالة اذ لم ينشر المصنف بعد او عندما ينشر في اكثر من دولة في نفس الوقت . غير ان مايعاب على هذا الاتجاه هو صعوبة تطبيقه اذا كان للمؤلف اكثر منم جنسية فايها سيعمل ا .

بعد عرضنا لمختلف وجهات النظر لحل مسالة تنازع القوانين التي تقع في مجال الملكية الفكرية الادبية والفنية نود ان نشير الى ان الراي الغالب والذي تعتد به الكثير من الدول ان لم نقل معظمها هو تطبيق قانون الدولة التي تم فيها النشر لاول مرة وهذا مايؤكده الاستاذ عامر محمود الكسواني في مرجعه السابق واستناده في ذلك موعة من المؤيدين لهذا الراي"وفقا لهذه القاعدة يرى الراي الغلب من الفقه الى ان القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف وبرامج الحاسوب هو القانون المسمى بقانون بلد الاصل اي قانون البلد الذي تم فيه اول عملية نشر للمصنف ."(65)

---

62: عامر محمود ، الكسلاني . القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية. المرجع السابق .ص.418

63: نفس المرجع .ص418-419

64: نفس المرجع .ص417

65: نفس المرجع .ص415

# الفصل الثالث: حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

## نبذة تاريخية عن شبكة الانترنيت :

" بدات شبكة الانترنت في 02 يناير عام 1969 "(1)عندما قامت وكالة مشروع الابحاث المتقدمة ARPA* التابعة لوزارة الدفاع الامريكية بانشاء شبكة حواسيب لوصل الادارة مع عدد من الجامعات والقطاعات العسكرية تفاديا منها ان تتعطل الاتصالات بينها عند حدوث الحرب واطلق على هذه الشبكة اسم ARPA NET تم تضخمت هذه الشبكة بوصل الشركات التجارية بها ، وانتشارها خارج الولايات المتحدة المريكية ، " وتم تكليف مؤسسة العلوم الوطنية الامريكية NSF * بادارتها عام 1984 "(2) بعد ان رات وزارة الدفاع الامريكية فصل الشق العسكري MIL NET عن الشبكة قامت NSF بتوصيل 5 حاسبات رئيسية لخدمة مركز البحوث الامريكية ، بحيث حلت هذه الحاسبات والتي تعمل بسرعة فائقة محل النظام السابق " اعتبارا من عام 1957 تزايدت اعداد المتعاملين مع هذه الشبكة ، خصوصا بعد السماح للافراد العاديين باستعمالها "(3) فتمت ولادة شبكة الانترنيت بشكلها الجديد رسميا عام 1990 وحققت معدلات نمو مذهلة لمستخدميها ، " فعدد مستخدمي الشبكة يتضاعف سنويا منذ عام 1988 حتى بلغ ما يقرب من 80 مليون مستخدم في نهاية 1996 ويقدر عددهم بحوالي 200 مليون مستخدم في نهاية عام 2000 ويتوقع ان يصل العدد الى 300 مليون بحلول العام 2005 "(4)ويوجد حاليا اجهزة كمبيوتر متصلة بشبكة الانترنت في معظم الدول ان لم تكن كل دول العالم تقريبا ، وان عدد هذه الاجهزة يزداد بشكل سريع جدا ، وكما هو معروف لدى الجميع فانه في البداية كان بامكان 4 اجهزة خادمة فقط ان توصل بشبكة الانترنيت في حين تشير بعض الاحصائيات الى انها قد وصلت الى 60 مليون جهاز نهاية سنة 1999 ، وهذا التزايد يقابله تزايد في عدد المستخدمين ، اي ان العلاقة بين عدد الشبكات المتصلة بالانترنيت والمستخدمين علاقة طردية " هناك 2 مليون مستخدم ينضمون الى شبكة الانترنيت كل شهر ، اي بمعدل 46 مستخدم جديد كل دقيقة ، ويوجد اعلى عدد للمستخدمين في العالم في الولايات المتحدة الامريكية ويتوقع ان يصل العدد في الصين والهند اكبر من الولايات المتحدة الامريكية حسب تقرير رزنامة صناعة الكمبيوتر (www.c-i-a.com) وذلك لعامل التعداد السكاني والاستثمارات الضخمة في البنى التحتية (5). كما انه جاء في تقرير الامين العام للامم المتحدة ( كوفي عنان ) لسنة 2000 مايلي : " لقد استغرق وصول المذياع الى

---

1: محمد عبيد ،الكعبي .الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت : دراسة مقارنة .دار النهضة العربية : القاهرة ,2005.ص21.

*: ARPA:اختصار لـ the Advanced Research Project Administration ، مشروع شبكة الأبحاث المتقدمة .

2 :محمد سعيد ، سار .الانترنيت : المنافع والمخاذير .دار سعد الصباح الكويت , 1988.ص 29.

*::NSF اختصار الهيئة القومية للعلوم . National Science Fondation

3 : رمضان ،مدحت .جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنيت .دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 29

4 : مجلة الامن العدد 313 .السنة السادسة والعشرون .فبراير 2001.عن محمد عبيد ، الكعبي .المرجع السابق

5: مصطفى ، السيد .دليلك الى شبكة الانترنت .دار الكتب العلمية : القاهرة ,2000.ص15.

50 مليون شخص 38 عام ، والتلفزيون 13 عاما .اما الانترنت فقد اصبح يستخدمها عدد مماثل من الناس في غضون اربع سنوات فقط ،وفي عام 1993 كانت هناك 50 صفحة على الشبكة العالمية ، اما اليوم فهناك ما يزيد على 50 مليون صفحة وفي عام 1998 كان عدد الموصولين بشبكة الانترنت 143 مليون شخص فقط ولكن بحلول 2001 سيرتفع هذا العدد الى 700 مليون شخص ، وفي عام 1996 بلغت معاملات سوق التجارة الالكترونية 2,6 بليون دولار وبحلول عام 2002 من المتوقع ان يرتفع الى 300 مليون دولار ، واصبح للانترنت بالفعل نطاق من التطبيقات يفوق في اتساعه اي وسيلة أخرى سبق اختراعها من وسائل الاتصال "(6) .

تعتبر الجزائر من الدول المرتبطة بالشبكة "الانترنت " وكان اول ارتباط لها عام 1994 عن طريق ايطاليا ، وتقدر سرعة الارتباط بـ9600 حرف في الثانية ، وتم عن طريق مشروع التعاون مع اليونسكو ويهدف الى اقامة شبكة معلوماتية في افريقيا وتكون الجزائر هي المنطقة المحورية للشبكة في شمال افريقيا .في عام 1996 وصلت سرعة هذا الخط الى 64 الف حرف في الثانية وفي 1997 تم احداث خط اخر ، يمر على باريس وتم ربط الجزائر بواشنطن عن طريق الساتل "ام.اي.اي" الامريكي بقدرةب1 ميغابايت في الثانية في □اية 1998 .واصبحت قدرة الانترنت في الجزائر سنة 1999 بقوة 2 ميغابايت ، وقد وصلت عدد الهيئات المشتركة في الشبكة سنة1999 الى 800 هيئة من مختلف القطاعات سواء الجامعية او الطبية او الاقتصادية او غيرها ، بينما وصل عدد المستخدمين للشبكة ب،10الاف مستعمل (7).

تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في : 25 اوت 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات ومنع استغلال خدمة الانترنت والذي يسمح بظهور مزودين اخرين الى جانب مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني .اذن رغم تاخر الجزائر عن مواكبة ركب تونس وشقيقا□ا من الدول العربية الاخرى الا ا□ا تسعى جاهدة لتحقيق الافضل في مجال الربط بالانترنت .اذن اصبحت الانترنت احد اهم مصادر المعلومات لابل اوسعها على الاطلاق وسهلت العديد من المعلومات وحلت الكثير من الازمات كازمة الوصول للمعلومة من الاشخاص في نفس الوقت ازمة التنقل والحيز المكاني وغيرها ونحن اليوم في 2011 نجد انفسنا في قرية صغيرة جدا تحت انامانا بمجرد النقر على لوحة مفاتيح الحاسوب نجد انفسنا بصدد الولوج الى عا□م افتراضي امتدادا لعا□م حقيقي ملموس .فماذا نعني تقنيا بشبكة الانترنت ؟ وماهي اهم الخدمات التي تقدمها ؟ اذن شبكة الانترنت هي احد انواع الشبكات الواسعة النطاق ، وهي شبكة كمبيوتر عملاقة بل هي اكبر شبكات الكمبيوتر على سطح الكوكب .واسم انترنت internet مشتق من اللغة الانجليزية : interconnections network اي شبكة التشبيك ، ويعني أ□ا شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيمابينها

---

6 : عمر محمد ، بن يونس .□تمع ألمعلوماتي والحكومة الالكترونية .موسوعة التشريعات العربية [د.ن]، [د.م].2003.ص72.

7:كوثر ، مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية .دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ,2008 .ص17.

" كما اعتبر البعض ان كلمة انترنت انجليزية الأصل واعتبروا أنها اختصار مزجي للحروف الأولى من كلمتي international بمعنى دولي و network بمعنى شبكة "(8)" استخدم هذا المصطلح "انترنت" لأول مرة عام 1982 بواسطة Bobkaham و Vintcerf ثم أعلن عن استخدامه كوسيلة أساسية للاتصالات عام 1988 "(9) يقول الأستاذ هنري جوسلين (Henri Jousselin)" تقدم الانترنت في العادة كأنها حقيقة ، على الرغم من كونها لا تتمتع بوجود فيزيائي ، أنها فقط "مجرة" ترتبط فيهاخمسة (5) ملايين مزود serveur و تسير بطريقة لا مركزية "(10) ويصفها الأستاذ ارنود ديفور Arnaud Dufour بأنها : " ظاهرة تعددت العبارات في وصفها شبكة الشبكات بيت العنكبوت العالمية ، بيت العنكبوت الالكترونية ، والسيبر سبايس (cyberspace) ويضيف الاستاذ قائلا " وهي شيء موجود ، دون ان تكون شيئا محددا فهي من ناحية شبكة خدمات معلوماتية عبر الكرة الارضية ، وهي في نفس الوقت مجرد مجموع لاجزائها المتعددة "(11)ويعرفها الباحث فيليب كو (Queau Philipe) : " الانترنت هي صورة من صور الطريق السريع للاعلام والمعلومات ... وهي في نفس الوقت حل علمي فعال لمشكل يصعب حله ، اتصال مرن وعالمي للمعطيات بين ادمغة الكترونية مختلفة التصور ."وتلخيصا لما سبق من تعاريف يمكن ان نخلص في الاخير الى تعريف مبسط وشامل للانترنت وهو انها شبكة الشبكات ( علما ان الشبكة هي مجموعة من العناصر المرتبطة ببعضها البعض ) وهي عبارة عن مجموعة من شبكات الكمبيوتر المرتبطة فيما بينها ، وتشكل في الاخير هذه الشبكات الصغيرة ( مقارنة بالانترنت ) شبكة ضخمة عالمية تسمى الانترنت ، يستفيد كل افراد المعمورة من خدماتها اذا توفرت شروط الاتصال بها والمتمثلة في اشتراك بخط هاتف ومودم وحاسوب .

**2–خدمات شبكة الانترنت:** لقد راج استعمال شبكة الانترنت انطلاقا من الخدمات التي تقدمها وتسعى لتقديمها لمستخدميها ، كما انها تحاول من خلال كل الاطراف المكونة لها والمساهمة فيها تقديم الافضل والجديد دائما غير ان هذا لا يعني ان شبكة الانترنت هي بمثابة اسطورة مصباح علاء الدين السحري وماردة الفنوس في عصرنا هذا ، فهي لها سلبياتها واكثر من ذلك جرائم تكتنف عالمها الافتراضي الرقمي وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل في العناصر الموالية ، وسنتطرق لاهم الخدمات المقدمة عبر شبكة الانترنت والاكثر استعمالا

**2–1: خدمة البريد الالكتروني :**في اواخر سنة 1971 كان مخترع البريد الالكتروني المدعو راي توملينسون يبحث عن طريقة للتفرقة بين اسم الشخص الذي يريد ان يرسل رسالة البريد الالكتروني واسم الجهاز الذي يستخدمه للقيام بذلك فوجه نظره الى لوحة المفاتيح ، التي كانت انذاك من نوعModel 33 Télétype وبدا يبحث عن رمز مناسب من بين الرموز العديدة التي كانت عليها، فلفت نظره الرمز@ ولاحظ عدم امكانية استخدامه في اي اسم في اللغة الانجليزية كما انه معروف باللفظ ATفاستخدمه

---

8: عايض راشد ، عايض المري .مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود .رسالة دكتوراء ، جامعة القاهرة ,1998.ص31.

9: محمد السيد ،عرفة .التجارة الدولية الالكترونية عبر الانترنت .مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت .جامعة الامارات ،مايو 2000.ص 30

10:كوثر ، مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية .مرجع سابق .ص10.

11 نفس المرجع السابق.ص11

ويمكن استخدامه في كل اللغات (12) خدمة البريد الالكتروني هي اكثر الخدمات رواجا واستعمالا من طرف مستخدمي شبكة الانترنت ، حيث يمكن من خلاله ارسال واستقبال اية رسالة لاشخاص او من اشخاص في اي مكان في العالم في ثوان معدودة وبتكلفة زهيدة لا تتعدى تكلفة الربط بالشبكة ، كما انه يشبه في مبدا عمله صندوق البريد التقليدي الا انه يمكن ان ينقل بالاضافة الى النصوص المكتوبة صورا واصواتا ولقطات الفيديو .ويتكون عنوان البريد الالكتروني من شطرين هما عنوان المضيف واسم المستخدم

مثلا : SONIA.HOG@HOTMAIL.COM

اسم الشركة المضيفة او النطاق  اسم المستخدم

ويقصد باسم النطاق الاسم الذي يشير الى الحيز الذي تملكه مؤسسة معينة من فضاء الانترنت واسماء النطاقات كثيرة وهي

COM: اختصار Commercial للمواقع التجارية

Edu: اختصارEducation للمواقع التعليمية

Gov: اختصار Governmentللمواقع الحكومية

Org: اختصارOrganization لمواقع المنضمات

Net: اختصار Net Workمواقع شبكة

Biz: اختصار Businessesلمواقع الأعمال التجاري

Name: اختصار For Registration by Intitividuals للمواقع الشخصية

Aero: اختصارAir Transport Industry مواقع طيران تجاري

Coop: اختصار coopérâtمواقع شركات او مؤسسات

Museum: اختصارmuseums مواقع متاحف

Pro: اختصارprofessionals مواقع المحترفين كالأطباء والمحامين ... الخ

## 2-2-المحادثات والاجتماعات :

لدف المحادثات والاجتماعات عبر شبكة الانترنات بصفة عامة الى اقامة علاقات

12: مصطفى ، محمد موسى .التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية .ط1.[د. ن]، [د،م]،2009.ص 72

وفتح حوار ومناقشات بما يخدم اهداف المستخدم وتتنوع المحادثات والاجتماعات حسب اعتمادها على الكلمة المنطوقة او المكتوبة فقط او على الصوت والصورة فالاولى يطلق عليها منتديات الحوار وهي التي تعتمد على الكلمة فقط المنطوقة او المكتوبة اما النوع الثاني فيطلق عليه اصطلاحا chat ويعتمد على الصوت والصورة او الصوت فقط.

**2-2-1-منتديات الحوار :**هي عبارة على مواقع الانترنت مصممة بحيث تتيح لزوارها تسجيل اسمائهم فيها كمشتركين في حوارات تتم عليها ، بحيث يحجز كل منهم اسما خاصا به " كلمة سر " تسمح بدخوله الى الموقع وفي الحوار يتم طرح موضوع للمناقشة سواء كان سياسيا اة اجتماعيا او عاما او خاصا للنقاش ويتم الرد عليه عندما يقراه من يهمه الامر ويشارك فيها الشخص دون ان يضطر الى كشف شخصيته الحقيقية وبالتالي يستطيع ان يتكلم بحرية مطلقة دون خوف ويتم استغلالها كوسيلة للتعرف على اتجاهات الراي العام بشان القضايا السياسية والاجتماعية والدينية وغيرها من الامور .غير ان هذه المنتديات يهددها خطر الفيروس ومن امثلة ذلك فيروس prette park المعروف الذي يحاول فتح قناة من خلال جهاز الحاسوب الشخصي الى فضاء الحوار على الانترنت ، مما يعني فتح انبوب يتم من خلاله نقل الملفات الرقمية من والى الحاسب الالي الرقمي المصاب دون علم صاحبه .

**2-2-2-الاجتماعات عبر الانترنت :**تتم الاجتماعات بشكل تفاعلي مباشر وحي سواء بالصوت والكلمة فقط او بالصوت والكلمة والصورة ويشترط ان تكون الحواسيب الداخلة في عملية الدردشة متصلة بكميرات رقمية مدمجة او خارجية متصلة بالحاسب وشبابنا يستعمل هذه الخدمة لاغراض عدة وصلت الى بناء اسرة من خلال التعرف عن طريق الدردشة كما انها هدمت اسرا ايضا لما تحويه من مخاطر واحتيال في استعمال مشاركة الصور او الفيديو وحفضها على ذاكرات الحواسيب واستعمالها كسلاح تهديد فيما بعد ..لذا لا بد ان تستعمل بطريقة حذرة جدا وفي اطار المعقول.

**2-3 التسوق عن بعد:**لقد بدات الشركات بالسماح لعملائها بطلب بضائعهم عن طريق الانترنت حيث يظهر المستخدم نموذج طلب شراء عند اتصاله باحدى هذه الشركات ويحتوي هذا الطلب على نوع السلعة وسعرها ومحتوياتها وحتى التحذيرات الطبية المتعلقة بها ، فيقوم الزبون بملا استمارة طلبه حسب رغبته مع وضع عنوانه ورقم بطاقته الائتمانية ليتم تحويل قيمة السلعة من حسابه المصرفي الى حساب الشركة والتي تقوم بدورها بايصال السلعة الى المستخدم وهذا ما يعرف بالتجارة الالكترونية غير انها لا تخلو من الجرائم والتعديات الالكترونية واستغلال ارقام بطاقات الائتمان والتجسس على الزبائن وحتى تحويل رصيدها الى ارصدة مجهولة .لذا يجب التعامل بحذر مع هذا الفضاء الرقمي الافتراضي الذكي .

**2-4 -التعليم عن بعد :**بعد تطور شبكة الانترنت وزيادة انتشارها ، اصبح تعبير المدرسة المنزلية [ Home School] منتشرا ، واصبح بمقدور الطلاب ان يتلقوا دروسهم وهم في بيوتهم عن طريق الخدمات التي تقدمها الانترنت والتي توفر جميع المعلومات التي يطلبها طلاب العلم في مختلف المراحل ، كما ان امكانية الاتصال بالمدرسين والخبراء والمستشارين اصبح اكثر سهولة ، واعتمد على فضاء خاص بالجامعات خاصة الاوروبية يعتمد مبدا التعليم عن بعد ايضا يعرف بفضاء ENT اي الفضاء الرقمي للعمل espace numérique de travail .

## 2-5- العمل عن بعد :

توفر الانترنت امكانية مزاولة الاعمال عن بعد [Uniting m télécom ] وخصوصا الاعمال الادارية التي يمكن ان تنفذ في البيوت وتنقل الى مواقع العمل او المركز الرئيسي عن طريق الانترنت ، كما ساعدت الشبكة في ربط فروع الشركات في العالم وتنسيق العمل فيما بينها

## 2-6- اللعب والتسلية :

تتوافر على بعض المواقع في الانترنت الكثير من الالعاب بعضها مجاني والاخر تجاري ، يتم الاشتراك به عن طريق بطاقة الائتمان وهذه الالعاب من الممكن لعبها فرديا او جماعيا عن طريق عدة اشخاص وهو ما يسمى اللعب عن بعد.

## 2-7-خدمة بروتوكول نقل الملفات : (FTP) :

يعمل بروتوكول FTP على تحديد طريقة تحويل الملفات من حاسوب الى اخر عبر الخطوط الهاتفية ." يمكن تحويل نماذج مختلفة وعديدة من المافات الى الحاسوب .ويستعين المستفيد للقيام بهذا العمل ببرنامج ارشي ARCHIE وهو نظام استجوابي يساعد المستفيد في البحث عن ملف معين اينما وجد داخل الشبكة من خلال كلمات مفتاحية تعرف بالواصفات " (13)

## 3-صفحات الويب (world wide web) :

وهي النظام الاكثر شهرة في شبكة الانترنت اليوم في مجال البحث عن المعلومات وفي الاتصال والتبادل بداخل الشبكة ، ويعد نظام الويب اليوم اساس النمو الهائل لشبكة الانترنت وركيزتها .تم ابتكار نظام الويب في سويسرا في عام 1989 من قبل الاختصاصي في المعلوماتية الانجليزي TIM BERNERS والذي حصل مؤخرا في بداية عام 2004 على لقب " سير " من الامم المتحدة لعمله الرائد في تطوير هذه الشبكة ويلقب بابي الانترنت صمم برنامجا اطلق عليه اسم World Wide Web واختصارا هو www ويرتكز على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على اقامة علاقات ترابطية مباشرة فيما بينها على غرار الترابط الحاصل في نسيج الشبكة التي يصنعها العنكبوت ومن هنا اتت تسمية WEB على هذا البرنامج الذي وزعه مبتكره مجانا عبر شبكة الانترنت في عام 1991 واعتمد في مرحلة اولى في عام 1993 من خلال برنامج التصفح Mosaic ثم لاحقا من قبل شركة نتسكايب [Netscape] الامريكية التي عملت على تعميمه ونشره فعليا من العام 1994 (14)

---

**13**:عبد اللطيف ، صوفي .المعلومات الالكترونية والانترنت في المكتبات .قسنطينة .مطبوعات جامعة منتوري ، 2001 ص 51.

14:ميشال عيسى ، طوني .التنظيم القانوني لشبكة الانترنت .صادر :لبنان .2001.ص.60

## 4- المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف على شبكة الانترنت :

شبكة الانترنت كما سبق ذكره عند تعريفها فهي مجموع شبكات مرتبطة فيما بينها والشبكة اصلا تكونا مجموعة حواسيب اذن فالوحدة الاساسية في شبكة الانترنت هي الحاسوب وكما هو معلوم فالحاسوب يتكون من جزء مادي وجزء غير ملموس فالجزء غير الملموس منه كالبرامج والبرمجيات والتي تعتبر الفكر المحرك لجسم الحاسوب كما انه يتكون من اجزاء صغيرة جدا تساهم في عمله وتغذيته تعرف بالدوائر المتكاملة وكل هذه العناصر يطلق عليها اسم مصنف فما المقصود بالمصنف الرقمي ؟ وما هي انواعه على شبكة الانترنت ؟

### 4-1- مفهوم المصنف الرقمي :

المصنف الرقمي هو احد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدا اي المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية ، غير انه يختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تخط عليه كلمات اصبح الحامل رقميا منذ نشاته كان نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ونحفظها في ذاكرته يكون الناتج ملف او نص الكتروني يحفظه ويسترجعه الحاسوب من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية الى لغة تفهمها الالة وهي اللغة الثنائية (0.1) لذا سميت بالمصنفات الرقمية ، كما يمكن ان يكون للمصنف اصل ورقي مثلا ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقما ورقميا في الاخير ، وتعرفها الاستاذة الدكتورة العضوة في المجمع العربي للملكية الفكرية بعمان – وداد احمد العبدون – باختصار وبشكل مبسط جدا " المصنف الرقمي هو مصنف ابداعي عقلي ينتمي الى بيئة تقنية المعلومات ، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي "(15) فهذه المصنفات الرقمية منها ما هو محمي بموجب الملكية الفكرية الادبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ومنها ما هو محمي بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية ونحن في موضوعنا هذا لا يهمنا الا ما تعلق بحقوق المؤلف وما هو متاح على شبكة الانترنت كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة والتي حضيت بحماية دولية ، وحوامل المعلومات الحديثة ايضا و اسماء المواقع وعناوين البريد الالكتروني محمية بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية

### 4-2 انواع المصنفات الرقمية المحمية بحق المؤلف :

توجد على الشبكة العالمية العديد من المصنفات الرقمية المختلفة غير انه سنحصر هذه المصنفات في الاصناف الرقمية التي يحميها القانون بموجب حقوق المؤلف ، ونشير انه هناك مصنفات محمية بموجب قوانين الملكية الصناعية والتجارية وهذه المصنفات لا تهمنا في بحثنا هذا واجمالا المصنفات

---

15: وداد ، احمد العيدوني .حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا .المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية .البيئة المعلومات الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات .06-07افريل 2010 –الرياض ص .4.

المعنية بالحماية هي : برامج الحاسوب ، البرمجيات ، قواعد البيانات ، والدوائر المتكاملة ، بالاضافة الى الملفات الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية والدوريات والموسوعات وغيرها المتاحة عبر الشبكة في شكل رقمي حديث

**4-2-1 برمجيات وبرامج الحاسوب :"** تعد اول واهم المصنفات المعلوماتية التي يجب توفير الحماية القانونية لها هي البرمجيات ، فهي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر ، كما انها تضم برمجيات التشغيل المناط بها اتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل و البرمجيات التطبيقية"(16).اذن فبرامج الحاسوب هي احد هذه المصنفات الرقمية التي تحميها القوانين الدولية والوطنية بموجب قانون حقوق المؤلف ، ففي البداية كان هناك اختلاف في طبيعة القانون الذي يحمي هذا الصنف من الاعمال الرقمية فغلبت الكفة القائلة انها تحمي بموجب حقوق المؤلف وهناك دول مازالت تحميها بموجب قانون الملكية الصناعية وتحديدا براءات الاختراع ، والجزائر تحمي هذا المصنف بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لانها تعتبره عمل ذهني فني في شكل عمليات منطقية متسلسلة .فبرامج الحاسب الالي هي عبارة عن :" تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قرائتها لاداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقرائتها بواسطة الحاسب الالي فالحاسب الالي لوحده لا يمكن ان يؤدي الغرض المرجو منه ولا بد من وجود برامج تحركه "(17) اما فيما يخص برمجيات الحاسوب "computer software" فهو اصطلاح اعم واشمل من " برنامج كمبيوتر " "computer program" فالبرمجية يمكن ان تحمل في حزمتها العديد من البرامج وتعرف في الاسواق باسم حزم البرامج software package ولا يمكن فصلها عن بعضها واعادة تثبيت كل برنامج على حدى على حاسوب اخر ومثال هذه الحزم الحزمة المشهورة "microsoft office 7.0" التي تضم برنامجا للطباعة "microsoft word 7.0" وبرنامجا للمحاسبة "microsoft excel 7.0" وبرنامجا للرسومات والطباعة microsoft power point 7.0" .

**4-2-1-1انواع البرامج :** " لا توجد تقسيمات او تصنيفات علمية للبرامج وانما توجد من الناحية العلمية صورا مختلفة تظهر فيها البرامج ، تثير كل منها موضوعات ومسائل معينة في نطاق الاحكام القانونية "(18) برنامج المصدر : the source code وبرنامج الهدف the object code هو البرنامج في صورته الاصلية اي في صورته الاولى كما كتب اول مرة باحدى اللغات التي تكتب بها البرامج عادة ... يطلق عليه ايضا الصورة القابلة للقراءة ادميا human –readable from(19)

---

16: هند ، علوي .حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الاساتذة الجامعيين .مجلة cybrarians الالكترونية .العدد 12 .مارس .2007 .ص 5

17: امجد ، حسان .مدى الحماية القانونية لحق المؤلف : دراسة مقارنة.رسالة دكتوراه في القانون الخاص .جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان .2008.ص 225.

18: فاروق ، علي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .الكتاب الاول : قانون البرمجيات دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر .دار الكتاب الحديث .القاهرة .ص.85. محمد جماد . مرهج الهيتي .جرائم الحاسوب : ماهيتها ، موضوعها ، اهم صورها ، والصعوبات التي تواجهها .[د.ن] :[د.م ]،[د.س ].

19:فاروق ، علي الحفناوي .المرجع السابق ص85

وهذا التعريف يخص برنامج المصدر ، اما برنامج الهدف فيعرفه–نفس المؤلف في نفس المرجع بمايلي : " برنامج الهدف هو الصورة الاولية للبرنامج التي لا بد ان تحول بطريقة ما وباداة ما الى صورة اخرى يستطيع جهاز الكمبيوتر ان يقراها ويتفاعل معها وينفذها .وهذه الصورة او النسخة الجديدة من البرنامج هي ما يعرف ببرنامج الهدف ويطلق عليها الصورة القابلة للقراءة عن طريق الالة machine-readable from .اذن فنسخة برنامج الهدف هي البرنامج الذي يتعامل معه الحاسوب " وكلا الصورتين من صور البرنامج تعد مصنفا في مفهوم قانون حق المؤلف يتمتعان بالحماية القانونية المقررة للمصنفات الادبية والفنية متى توافرت شروط هذه الحماية ، ولا فرق بينهما في طبيعة هذه الحماية او درجتها "(20)

**ا–برامج التشغيل والبرامج التطبيقية :** وهذا التصنيف تم انطلاقا من الوظائف التي يؤديها كل نوع .تؤدي برامج التشغيل وظيفة تشغيل الجهاز والتحكم فيما يقوم به من عمليات داخلية ، وتسهيل تشغيل البرامج التطبيقية والاستفادة منها ، وهي تقوم بعمليات التنسيق والربط بين ذاكرة الكمبيوتر الداخلية وبين الاجزاء الخارجية منه (21) في السابق كان ينظر لهذه البرامج على انها لسيقة بالحاسب غير ان الامر تغير حاليا فظهرت برامج تشغيل مثل unix لتشغيل اجهزة مختلفة ولها نسخ متعددة كل نسخة جاهزة للعمل على جهاز معين دون غيره ثم ظهرت بعدها برامج NT وتصلح لكل الاجهزة ولعل اشهرها windows NT ومن قبل windows 95 وصولا اليوم الى windows 7 وحتى نسخة 2010.وفي حقيقة الامر فهذه البرامج " تضم البرامج التي يكتبها مصممي برامج الحاسب الالي "(22) وكتابة البرامج ليست بالعملية السهلة بل تاخذ قدرا كبيرا من الجهد والوقت والتفكير لذلك فهي تستحق ان يحميها القانون واهم مراحل كتابة برنامج هي :

1– اعداد وصف تفصيلي للمشكلة بعد جمع كافة البيانات الخاصة بها لان المعلوم هو ان كل مشكلة تستلزم حلولا معينة تختلف عن الحلول التي تستلزمها مشكلة اخرى

2– اعداد الخطوات الحسابية المنطقية الخاصة بحل المشكلة المعروضة والتي تعرف بالخوارزميات نسبة الى العالم العربي المتخصص في الرياضيات الخوارزمي

3– اعداد خطوات التسلسل المنطقي للحل في صورة اشكال رمزية متعارف عليها دوليا .

4–كتابة البرامج على ضوء هذه الخريطة في صورة برنامج المصدر (23)اما البرامج التطبيقية فهي " برامج مصممة ومنتجة لتؤدي وظائف معينة تستجيب لاحتياجات العملاء ومتطلباتهم "(24)

---

20:فاروق ، علي الحفناوي .المرجع السابق ص85

21:فاروق ، علي الحفناوي .المرجع السابق ص88

22:.محمد جماد . مرهج الهيتي .جرائم الحاسوب : ماهيتها ، موضوعها ، اهم صورها ، والصعوبات التي تواجهها .[د.ن] :[د.م ]،[د.س ].ص 46.

23: محمد حسام ، محمود لطفي .الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني .دار الثقافة ، الازاريطة .1987 .ص 8.

24:محمود عبد الرحيم ، الديب .الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنت .دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية .2005.ص 14.

، وتعمل برامج التطبيقات في بيئة نظام تشغيل الحاسب على خلاف نظام التشغيل الذي يعمل بشكل مستقل ، والبرامج التطبيقية يتم تحميلها عند الاحتياج إليها .وفيما يلي بعض الأنواع الشائعة لبرامج التطبيقات :

كمعالجة النصوص او ادارة قاعدة البيانات ،وتعمل برامج التطبيقات في بيئة نظام تشغيل للحاسب على خلاف نظام التشغيل الذي يعمل بشكل مستقل والبرامج التطبيقية يتم تحميلها عند الاحتياج اليها .وفيما يلي بعض الانواع الشائعة لبرامج التطبيقات فهي " برامج مصممة ومنتجة لتؤدي وظائف معينة تستجيب لاحتياجات العملاء ومتطلباتهم "كمعالجة النصوص او ادارة قاعدة البيانات

**ب- قواعد البيانات :** سنتطرق لها بنوع من التفصيل في العناصر الموالية لاهميتها " يستخدم تطبيق قاعدة البيانات لتنظيم مجموعات البيانات على الحواسيب ولمتابعة وادارة معلومات الاتصال والتحكم في المخازن ... ومن اكثر تطبيقات البيانات شيوعا برنامج "microsoft access" (25)وهناك قواعد بيانات متخصصة مثلا لاعداد قوائم الرواتب لادارة حسابات المبيعات ورواتب الموظفين ويوجد منها العديد من برامج المحاسبة وقوائم الرواتب

**ج- برامج متصفحات الويب :"** برنامج لتصفح المواقع على شبكة الانترنت وهو يتيح للمستخدم التفاعل مع مواقع الويب ، واستعراض النصوص والصور فيها ، كما يتيح حجز الفنادق وتذاكر السفر بالطائرات ، وشراء السلع عبر الانترنت .ومن اشهر هذه البرامج"microsoft internet explorer" (26) وفي واقع الامر نلاحظ ان البرامج التطبيقية عرضة للنسخ اكثر من برامج التشغيل ، وغالبا ماتكون هي المقصودة عند الحديث عن قرصنة البرامج والنسخ والحماية القانونية وما الى ذلك الا انه " ليس هناك فرق في مفهوم الحماية القانونية بين برامج التشغيل والبرامج التطبيقية فكلاهما تتمتع بالحماية القانونية "(27)

**د- المايكروكود :** يعتبر المايكروكود اصغر صورة من صور البرامج واخر مستوى يمكن ان تصل اليه عمليات البرمجة داخل وحدة المعالجة المركزية CPU ويعرف المايكروكود بانه " نظام شيفرة CODE مصغر لعمليات فرعية او جزئية داخل الكمبيوتر ويحمل برنامج المايكرو كود على رقيقة من رقائق السيليكون silicone chip توضع داخل المعالج الدقيق micro processor وتتضمن مجموعة من التعليمات instructions لتشغيله وتوجيهه "(28)وهو محمي قانونيا بموجب ان نصوص القانون لا تفرق في مجال الحماية بين انواع البرامج على اساس الوظيفة التي تؤديها كل منها في نطاق الجهاز

---

25: مصطفى ، محمود موسى .التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية .[د.ن]، .[د.م].ص 51.

26: نفس المرجع .ص 51

27: فاروق ، علي الحفناوي .قانون البرمجيات ، المرجع السابق .ص 89

28: فاروق ، علي الحفناوي .قانون البرمجيات ، المرجع السابق .ص 89

**هـ – العاب الفيديو :**من منا كبارا وصغارا لا يعرف لعبة الكترونية ، فان لم تكن على شاشة الحاسوب ، او التلفزيون فهي على الاقل معروضة في برامج اللعب الموجودة اصلا على هواتفنا المحمولة ، وتختلف كل واحدة عن الاخرى في مواضيعها وصورها وتقنيتها ووسيلة عرضها وهي من اولى المصنفات الرقمية الخاصة بالحاسوب التي عرفت طرحا كبيرا لها امام القانون في كل من امريكا وانجلترا .لا تعرضت لهجمات شرسة من قبل قراصنة البرامج وذلك لسببين : "العائد الاقتصادي الكبير لهذه المنتجات بسبب رواجها الكبير وكذلك لسهولة نسخ هذه البرامج لاسباب تقنية معينة "(29) والمثير في هذه الالعاب هو طريقة عرض هذه الصور المتحركة والتي تستهوي الناس وتجلبهم وليست فنيات البرمجة ." لذافان العنصر الاساسي في هذه البرامج– من وجهة نظر القانون — هو الصور والاشكال وليس فنيات البرمجة ومن ثم فان الصورة الاساسية للحماية لهذا النوع من البرامج في بعض النظم القانونية الرئيسية في العالم مثل القانون الامريكي والانجليزي هي الحماية التي يقرها القانون للمواد والاعمال السمعية والبصرية "(30)

**و : اشباه الموصولات semiconductrors:**وتعرف ايضا بالموصولات احادية الاتجاه ، فهي عبارة عن مواد صلبة (مادة الجرمانيوم او السيليكوم) تستخدم في التحكم في انسياب التيار الكهربائي في جهاز الكمبيوتر ، ومن هذه المواد تصنع الرقائق التي تعتبر عصب صناعة الحاسب الشخصي كما تصنع منها الدوائر المتكاملة INTEGRATED CIRCUITS وتحتوي هذه الرقائق وتلك الدارات على برامج كمبيوتر تتحكم في طريقة عملها وهذه الرقائق هي قطعة معدنية مسطحة مصنوعة من مادة السيليكون تحوي دائرة كهربائية متكاملة صغيرة ، تتوفر لها حماية قانونية ، مستقلة عن برامج الكمبيوتر الذي تحتويه وذلك بمقتضى تشريعات واتفاقيات دولية سنت خصيصا لحماية هذه الشريحة الرقيقة العجيبة(31).اذن فبرامج الحاسوب محمية قانونا وبكل انواعها السابقة الذكر وذلك بموجب حقوق المؤلف ، كما سبق ذكره فهناك من الدول من تحمي برامج الحاسوب بموجب براءات الاختراع " كما ان عقود البرامج من اهم الوسائل القانونية لحماية البرامج (32) والجزائر من بين الدول التي تفطنت ولو مؤخرا الى ضرورة حماية برامج الحاسوب وذلك وفقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق ا اورة 03-05 وفي مادته الرابعة تحديدا ولنا عودة لها في الفصل الاخير .

---

29: فاروق ، علي الحفناوي .قانون البرمجيات ، المرجع السابق .ص 91

30: فاروق ، علي الحفناوي .قانون البرمجيات ، المرجع السابق .ص 92

31:فاروق ، علي الحفناوي .قانون البرمجيات ، المرجع السابق .ص 91.

32:فاروق ، علي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .عقود الكمبيوتر .الكتاب الثاني .ج 1 عقود البرمجيات .دار الكتاب الحديث : القاهرة .2003.ص 342.

**4-2-2 قواعد البيانات:** بعد هذا المصنف من بين المصنفات الرقمية التي اهتم بها المشرع الاجنبي وكذلك الجزائري مؤخرا حتى ولو لم تذكر في باديء الامر باسمها صراحة وتم التطرق اليها انفا عند ذكر اهم الاوجه التي تظهر فيها برامج الحاسوب.ويعرفها قاموس مصطلحات الحاسب الالي بانها : " اسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف اساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات ، وتدعى ايضا "بنك المعلومات " وهو مجموعة البيانات عن مجالات النشاط في المؤسسة او المنضمة مخزنة باستعمال احدى وسائل التخزين المباشر "(33)ولم يرد ذكر قواعد البيانات في كل من معاهدة بيرن او معاهدة المنضمة العالمية للملكية الفكرية (سنتطرق لها في الفصل الاخير بالتفصيل) وانما جاء النص في المادة الثانية فقرة (5) من معاهدة بيرن على تمتع " مجموعة المصنفات الادبية او الفنية لدوائر المعارف والمختارات الادبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيارها وترتيب محتوياتها ... " اي انه لم يفصح ولم يعبر عنها مباشرة باسمها بل تم استنتاجها من عبارة " تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيارها وترتيب محتوياتها ... " وهذا هو مبدا عمل قواعد البيانات ونشير الى انه تتمتع بالحماية فقط البيانات هي احدى الاشكال التي تظهر فيها برامج الحاسوب ، اذن فهي اساسا " احدى صور البرمجيات بالمعنى الواسع وهي صورة من صور الانتاج الفكري "(34) كما انه يجب ان يتوافر فيها شرط الاصلية اللازم في حق المؤلف اي شرط الابتكار ، اما مجرد تجميع بسيط للبيانات فهذا لا يخضى بالحماية القانونية .وهذا ما اكدته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في احدى قراراتها من ان " مجرد الترتيب الابجدي لاسماء وارقام المشتركين في التليفونات لا يتمتع بحماية حق المؤلف وقررت ان ترتيب الحقائق بطريقة مباشرة لا تعد اعمالا اصلية من التاليف في اطار مفهوم قانون حق المؤلف "(35)وتعرفها ايضا ديالا عيسى ونسه بانها " اعمال اختيار وجمع وتجميع لمؤلفات ادبية او فنية او موسيقية او لبرامج الحاسب الالي ا ولاية بيانات اخرى كالنصوص والصور والوثائق والارقام والوقائع ، يجري ترتيبها وتخزينها بصورة منضمة ومنهجية ، ولا يمكن الوصول اليها واسترجاع المعلومات منها بالوسائل المعلوماتية او باية وسيلة اخرى "(36)

---

33: الكيلاني .معجم الكيلاني لمصطلحات الحاسب الالكتروني .ط2 .مكتبة لبنان : لبنان ، 1998.ص108.

34: نفس المرجع .ص.267.

35:كارلوس ،م.كوريا.ترجمة احمد،عبد الخالق ، حقوق الملكية الفكرية .دار المريخ .[د.م].2000.ص 158

36:.ديالا .عيسى ونسه.حماية حقوق التاليف على شبكة الانترنت : دراسة مقارنة.المنشورات الحقوقية صادر .بيروت.2010.ص39.

وقواعد البيانات من اكثر المصنفات الرقمية المستعملة في شبكة الانترنت ، لذا وجب حمايتها من الاخطار المحدقة بها تقنيا وكذلك قانونيا.ولا يجب الخلط بين محل الحماية في قاعدة البيانات ، فالمحمي في قاعدة البيانات هو المحتوى في حد نفسه اي البيانات.والمعلومات المرتبة والمصممة والمنضمة بطريقة معينة وليس البرامج التي تستخدم في ادارة وتشغيل القاعدة ، فهذه محمية بموجب بها برامج تشغيل ، ولقد سبق التفصيل في ذلك في حماية برامج الحاسوب .كما ان قاعدة البيانات قد تتضمن في طياتها مصنفات يحميها القانون كتجميعها مثلا لنصوص من كتب محمية اصلا بمقتضى حق المؤلف ،في هذه الحالة فحماية هذه النصوص تظل سارية المفعول وبشكل مستقل عن حماية القاعدة ككل وتسري في حقه مدة الحماية المقررة له قانونا في حين انه اذا اجتهد مصمم القاعدة (صاحبها) وزاد او غير في المصنف (النص) طبعا باذن من صاحبه (المؤلف) فيعتبر ذلك عملا مبتكرا يحضى بالحماية القانونية المقررة للقاعدة " فمن المعروف ان تشريعات حق المؤلف تورد عادة قاعدة عامة مفادها شمول الحماية القانونية للانتاج الفكري المبتكر ايا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او الغرض من تصنيفه او اهميته ، بشرط ان تتميز هذه المصنفات بطابع ابتكاري "(37) وفي مجال تخصصنا اي " فقواعد البيانات جد مهمة ويستعين بها اخصائي المعلومات لما تقدمه له من اختصار للوقت والجهد في عملية تخزين واسترجاع المعلومات ، ناهيك اذا كانت قاعدة البيانات متاحة على شبكة الانترنت فذلك يسهل الوصول الى المعلومات اكثر .وهذا ما يؤكده ايضا الدكتور عبد المالك بن السبتي في احد مؤلفاته المذكورة في الهامش ادناه : " تعتبر قواعد وبنوك المعلومات خزانات ثرية وقيمة في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي وتشكل بنوك المعلومات جزءا اساسيا وهاما من انضمة المعلومات المختلفة وخاصة في عصر تزايد عدد المستخدمين للشبكات المعلوماتية المخالفة ، المحلية والدولية "(38) كما يصنف الدكتور بن السبتي بنوك المعلومات وفقا لعدة معايير وهي:

## 4-2-2-1-تصنيف بنوك المعلومات :(39)

**ا-حسب المحتوى المعلوماتي :** معلومات وثائقية فقط ، تحتوي على بيانات ومعلومات

---

37:فاروق ، علي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .عقود الكمبيوتر .الكتاب الاول.المرجع السابق .ص5

38: عبد المالك ،بن السبتي.محاضرات في تكنولوجيا المعلومات .ج1.جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر ) .2004.ص 134.

39: عبد المالك ،بن السبتي.محاضرات في تكنولوجيا المعلومات .نفس المرجع ص.134،135 والمرجع الاصلي حسب هذا المرجع هو :هيفاء ، ايوب حجازي .قواعد البيانات .المنظمة العربية للارشيف والتوثيق والمعلومات .2000 ع 7-8-ص.60.

اوليـــة،معلومات مـــزودة بانظمـــة خـــبرة ، معلومـــات مـــزودة بقواعـــد المعرفـــة ،معلومـــات مـــزودة بقواعد الذكاء الاصطناعي

**ب –حســـب الوظيفـــة :**وتقســـم الى :تعليميـــة تكـــون لاغـــراض التعلـــيم باشـــكاله ومراحلـــه المختلفـــة وبحثيـــة وهـــي خاصـــة بالابحـــاث العلميـــة البحتـــةوتجاريـــة : وتنشـــا هـــذه البنـــوك لاغـــراض تجارية من قبل مكاتب وشركات تجارية

**ج–حسب دورها:** عامةومتخصصة

**د–حســـب ثبـــات محتواهـــا:** قســـمها الى :ســـتاتيكية حيـــث تكـــون المعلومـــات علـــى شـــكل ملفـــات للقـــراءة فقـــط غـــير قابلـــة للتغيـــير ، ومنهـــا مـــا يمكـــن ان تكـــون متغـــيرة كـــان تكـــون موجـــودة علـــى شـــكل ملفـــات نصـــية .(40)و ديناميكيـــة : وهنـــا يمكـــن ان تكـــون علـــى شـــكلين –النـــوع الاول يســـتخدم بـــرامج قواعـــد المعطيـــات فقـــط امـــا النـــوع الثـــاني فانـــه يســـتخدم اضـــافة الى ذلك البرامج الحاسوبية المتنوعة والمكتوبة باحدى لغات البرمجة.

**هـ–حســـب نوعيـــة المؤسســـة الام :**وهـــي بنـــوك تاخـــذ اســـم المؤسســـة المنتجـــة لهـــا مباشـــرة مهما كان نشاطها او نوعها

**و–حســـب نوعيـــة الموضـــوع المعطـــى :**اي ان كـــل قاعـــدة تخـــتص بمجـــال معـــين فهنـــاك قواعـــد وبنـــوك معلومـــات خاصـــة بالتجـــارة ، بالطـــب ، بالهندســـة ،...الخ اذن قواعـــد البيانـــات او بنـــوك المعلومـــات يحميهـــا القـــانون بموجـــب قـــوانين حقـــوق المؤلـــف ، ونشـــير ان الجزائـــر تحمـــي هذا المصنف الرقمي بموجب نفس الحقوق وفي الامر رقم 05/03

**4–2–3المؤلفـــات المتعـــددة الوســـائط** كمـــا ســـبق وان ذكرنـــا فـــان شـــبكة الانترنـــت تحمـــل في فضـــائها الافتراضـــي الرقمـــي الشاســـع العديـــد مـــن المصـــنفات الرقميـــة فمنهـــا المحميـــة قانونـــا ومنهـــا مـــا لم تصـــدر بعـــد قـــوانين لحمايتهـــا وهـــذه المصـــنفات تحديـــدا حســـب راي فهـــي الاكثـــر عرضـــة للاعتـــداء علـــى شـــبكة الانترنـــت لا الاكثـــر اســـتخداما ولان هـــذا النـــوع مـــن المصـــنفات لا يتطلـــب ذكـــاءا بشـــريا كبـــيرا حـــتى يعتـــدى عليـــه وذلـــك لطبيعتـــه الرقميـــة وتعـــدد اشـــكال عرضـــه علـــى شاشـــات الحواســـيب وصـــفحات الانترنـــت .وهـــذه المؤلفـــات المتعـــددة الوسائط هي اعمال

---

40:: Elisabeth,kolmayer,bases de données et organization les connaissances,bulletin des bibliothéques de france (BBF).1992.vol 37,n°6,p.8-14

ومؤلفات فكرية بالدرجة الاولى معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة ونص وصوت اكانت الصورة متحركة او ثابتة فيه وتعرفها ديالا عيسى بانها : " ناقل vecteur معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة او المتحركة والبيانات القادمة بدورهامن وسائط مختلفة "(41) وهي ترجمة للنص الاصلي بالفرنسية المشار اليه بالهامش ولقد اثارت الوسائط المتعددة مشكلة كبيرة حول طبيعتها وامكانية حمايتها بمقتضى حقوق التاليف (42) وذلك للطابع الفني والتقني الذي يغلب عليها الى حد يفوق غيرها من المؤلفات المعلوماتية الرقمية السابقة الذكر .الا انه من الممكن جدا حمايتها بموجب قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ايضا ، وسنحاول عرض هذه المصنفات وكيف يمكن حمايتها بموجب قوانين حقوق المؤلف.

**ا–الصورة الرقمية :** كما سبق ذكره في عناصر سابقة فان الشرط الاساسي لحماية اي مؤلف .ورقيا او الكترونيا او رقميا بمقتضى حقوق المؤلف هو توفير شرط الابتكار ، الذي يعطي صاحبه الحق في ان يعترف له بحقوقه المادية والمعنوية والصورة الرقمية هنا لابد ان يكون فيها عنصر الابتكار حتى تحضى بهذه الحماية ، فكيف يكون ذلك ؟.من المؤكد ان تصوير اي شيء موجودا سابقا دون اذن صاحبه لا يمكن اعتباره مبتكرا ، وبالتالي لا تدخل حمايته ضمن نطاق حماية حق المؤلف ، لان دور المصور هنا لا يتعدى كونه ناقل او وسيط قام بتثبيت نتاج موجود مسبقا في صورة جديدة.وتخرج من الحماية " الاشياء المصورة والتي لا تنسب في ابتكارها لشخص معين كرسم مسدس او مفتاح او قاعدة هندسية تقنية "(43). كما يمكن ان تكون للصورة اصل ورقي ثم يتم تحويلها الى صورة رقمية عن طريق عملية الرقمنة من خلال جهاز الماسح الضوئي scanner ويستوجب ذلك طلب اذن من المؤلف ثم بعد ذلك يضيف ويغير يبتكر صاحب الصورة الجديدة حتى يحضى بعد ذلك بالحماية اللازمة .كما يمكن ان لا يكون للصورة اصل ورقي اي يتم انتاجها من خلال برامج خاصة على الحاسوب مباشرة ، والصورة الفوتوغرافية للاشخاص تحميها العديد من القوانين منها القانون اللبناني (99/75) فلكل شخص حق في الصورة التي تجسده ، غير ان الصورة الرقمية المنشا تحدث عليها اعتداءات تنتهك فيها الحقوق والحياة الشخصية للافراد

---

**41**: A.Bensoussan.Iternet aspects juridiques , Hermés .1996.p 45. «le multimédia est un support et un vecteur de communication qui réumit à la fois du son , du texte , de l'image fixe ou animée , des données pouvant pouvenir de plusieurs médias.» عن ديالا عيسى ، ونسه .حماية حقوق التاليف على شبكة الانترنت .مرجع سابق .ص 45

**42**. Bernard .l'œuvre multimédia un essai de qualification .Dallez siry.1995.p15

43: M.Buydens.la protection de la quasi-création .larcierk , Buscelles.p.185.

على شبكة الانترنت وذلك بعدم اخذ اذن من اصحابها لنشرها .اذن فالشكل الذي تاخذه الصورة لا يهم ورقيا او الكترونيا او رقميا بل المحتوى في حد نفسه اذا توفرت فيه الشروط اللازمة استحق ان يكون محميا بموجب حقوق المؤلف.

## ب–النصوص الرقمية :

ونقصد هنا بالنصوص الرقمية كل وثيقة مكتوبة على شكل نص texte وليس على نوع محدد او وعاء محدد اكان نصوص مجمعة في شكل كتاب رقمي او دورية او موسوعة او غيرها ، المهم انها نصوص رقمية اكان لها اصل رقمي او رقمية المنشا " النصوص المدرجة في شبكة الانترنت بالصيغة الرقمية تكون محمية بمقتضى حق المؤلف اذا تحقق شرط الابتكار في اي نوع من تلك النصوص (سواء اكان نصا ادبيا ، علميا ، تقنيا ...) ومهما كان حجمها (عدة اسطر ، عدة صفحات) ومهما كانت الدعامة المثبتة فيها (ورقة ،اسطوانة ليزرية ، موقع على شبكة الانترنت )(44) والمؤلفات التقليدية المحمية بموجب حق التاليف تكون محمية بمقتضى هذا الحق على شبكة الانترنت اذا كانت مكتوبة " كذلك تشمل الحماية المحاضرات والخطب والاعمال الشفهية والمؤلفات التقليدية المحمية بموجب حق التاليف تكون محمية بمقتضى هذا الحق على شبكة الانترنت .كذلك تشمل الحماية المحاضرات والخطب والاعمال الشفهية الاخرى فلا يشترط لحماية تلك المحاضرات والخطب شرط الكتابة ويكتفي بالقائها شفاهة حتى تكون مشمولة بالحماية "(45)

## ج–الاعمال السمعية والبصرية الرقمية:

تعد الاعمال الموسيقية والبرامج الاذاعية من احد الاعمال التي كثر انتشارها على شبكة الانترنت ، وهذه الاعمال ايضا يحميها قانون حقوق المؤلف ، ويحمي منتجيها بموجب الحقوق المجاورة ، وتتعرض هذه الاعمال للعديد من عمليات القرصنة " فالقراصنة الان بامكانهم سماع اغنية او مشاهدتها مع الفيديو كليب او مشاهدة فيلم بكامله او اعادة تثبيته على قرص او وضعه في صفحة الواب الخاص به ليستفيد منها كل من دخل الموقع "(46)

---

44:عيسى ، طوني ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت .[د.ن]، [د.م]،[د.س].ص.103

45 ديالا عيسى ، ونسه.حماية حقوق التاليف على شبكة الانترنت المرجع السابق .ص 50.

46:. andré , lucac.droit d'auteur et numérique .LITEC :paris, 1998 .p .54

كما ان " مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الانترنت يشكل تقليدا للمصنف مادام لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق ألاستئثاري بذلك ..."(47)

ويدخل ضمن الاعمال السمعية المحمية بمقتضى حق المؤلف ، المؤلفات الموسيقية سواء اكانت مصحوبة او غير مصحوبة بكلام .ان ثورة تكنولوجيا المعلومات اليوم ، ادت الى انتشار كبير لموقع الويب المتخصصة في نشر المؤلفات السمعية والبصرية وذلك بسبب استخدام تقنيات مبتكرة في تكثيف (ضغط) الملفات الموسيقية وتخزينها وتبادل الالاف منها عن بعد ، ونجد ان تقنية mp3 ساعدت بشكل كبير على تسهيل انتشار الملفات الموسيقية واستغلالها (48) كما انه ظهرت العديد من التقنيات والبرمجيات التي تسهل تحميل الافلام والقطع الموسيقية وحتى مقاطع فيديو عن بعد والتي طرحت مشكلة فيما يخص حماية هذه المصنفات ومن بينها

برنامج Naster سنة 1999 وهو برنامج قادر على شحن ما يريد من الموسيقى والاغاني عن بعد والاحتفاظ بها داخل ملفات mp3 ويشبه كثيرا تقنية البلوتوث في الهواتف المحمولة والحواسيب المحمولة .ويوزع مجانا عبر شبكة الانترنت ويتضمن فهرسا بعناوين ملايين الاغاني التي تظهر على شاشة الحاسوب مجرد ان يتصل بواحدة من المكتبات الموسيقية الالكترونية الموصولة بشبكة الانترنت .وفي هذا العمل تعدي على حقوق المؤلف والموزع خاصة في شقه المالي مما استدعى ضرورة حماية هذه المصنفات خاصة في هذا الفضاء الرقمي الافتراضي .

---

**47**: Mohamed el kamel ,ben boudiaf .la protection de l'oeuvre numerique dans l'espace .virtuel .memoire master 2(droit du cyberspace.lille 2) 2009.p 48.

la simple mise à disposition sur le réseau interacte d'un œuvre de l'exprit constitrier une contrefaçon

**48**/ministére des affaires économiques française ,guide à destination des utilisateurs d'internet .crid.avril 2000,p 84. « la norme mp3 permet ainsi de compesser 10à13 fois les fichiers snores habitueles ,avec une perte de qualité qui est très minime .il est donc possible de stocker le contenu de 10 à 13 CD traditionnels» sur un seul CD au format MP3

## المبحث الثاني : الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف على شبكة الانترنت

ان ماتتميز به شبكة الانترنت من عالميتها وسهولة بث واسترجاع المعلومات عليها سهل ذلك وقوع اعتداءات على حقوق المؤلفين في هذه البيئة الرقمية الافتراضية حتى انها في بعض القوانين لاتصنف اعتداءا بل جريمة

**1-مفهوم الاعتداء على حقوق المؤلف :** الاعتداء هو تجاوز الحدود المسموح بها كما انها انتهاك شيء محمي قانونا او الاستعمال بدون وجه حق لشيء ما دون استاذان صاحبه او مالكه . والاعتداء على حقوق المؤلف هي الاستغلال او الاستعمال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف المنصوص عليها دون اذن من صاحبها اي المؤلف او من الت اليه الملكية

**2-انواع التعديات الواقعة على حق المؤلف :** رغم ان حقوق المؤلف كما سبق ذكرها في الفصل السابق هي احد اقسام الملكية الفكريه ويحميها قانون الملكية الفكرية الادبية والفنية غير انه من جانب التجريم والعقوبات والحماية الجنائية فيحميها قانون العقوبات وفي كثير من الدول فانها تعتبر من الجرائم الواقعة على الاموال لان نتاج المؤلف اي المصنف هو مال منقول لذا تطبق عليه هذه القوانين غير ان المشرع الجزائري اعتبرها مجرد اعتداءات في قانون حق المؤلف ونص على العقوبات المترتبة عن مثل هذه الاعتداءات خاصة فعل التقليد ولنا عودة لذلك في الفصل الاخير بشئ من التفصيل وعموما اهم هذه الاعتداءات هي :

الاعتداء على حق من حقوق المؤلف الادبية او المالية والتي سبق ذكرها في عناصر سابقة او على اصحاب الحقوق المجاورة كمنع المؤلف مثلا من نشر مصنفه او نسبته الى غير مؤلفه الحقيقي ، او القيام بتعديل وتشويه او تحريف يؤدي بالاضرار بحقوق المؤلف المادية وهز وزعزعة مكانته في المجتمع ، وكل هذه الاعتداءات تقع في غياب اذن او ترخيص من المؤلف للمعتدى ويشترط في هذا الاذن او الترخيص ان يكون مكتوبا كما يمكن ان يقوم المعتدي بنشر المؤلف على شبكة الانترنيت دون ان يستاذن مؤلفه، وكم هي كثيرة هذه الحوادث خاصة في عصرنا الرقمي هذا فهناك من رقمن كتبا ومؤلفات كثيرة وصنع منها مكتبة رقمية على شبكة الانترنيت دون استئذان من اصحابها ولنا عودة لهذا الامر في المكتبة الرقمية وحقوق المؤلف . كما انه يمكن ان تباع او تاجر مصنفات محمية ويعتبرهذا ايضا اعتداء على حقوق المؤلف .التصنيع او الاستيراد دون وجه حق لغرض البيع او التاجير او التداول لاي مصنف او نسخ مقلدة او لاية اجهزة او وسائل او ادوات مصممة للتحايل على الحماية التقنية لهذه المصنفات : ويتحقق بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات اخرى بالاضافة الى التعطيل او التعييب دون وجه حق لاي حماية تقنية او معلومات الكترونية تستهدف تنظيم وادارة الحقوق المقررة في بعض القوانين تحميل او تخزين على الحاسب باية نسخة من برامج الحاسب وتطبيقاته او قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف او صاحب الحقوق اوخلفهما .لقد اتعبت هذه الجرائم منتجي المعلومات وكذا التقنيين وكذلك القضاة لكنلم يقف اصحاب هذه الحقوق بمساندة الدولة مكتوفي الايدي بل وجدو حلا تتكاثف فيه جهود كل الاطراف لحماية هذه الحقوق وهي مايعرف بالادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

**3-الجريمة المعلوماتية :** لقد تعددت تعريفات الجريمة المعلوماتية لكن المبدا كان دائما موجودا وهو المساس الضار بالمعلومة او بمنتجها او بمستخدمه وحتى بالشخص نفسه وذلك باستعمال وسائل تكنولوجية حديثة او عن طريقها و تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (OCDE) بانها :" كل فعل او امتناع من شانه الاعتداء على الاموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة او غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية "(49) وهناك تعاريف عدة ربطت مباشرة بالوسيلة المستخدمة لتنفيذ الجريمة وهي الحاسوب ، فعرفها الفقيه الالماني تيدمان TIEDEMAN بانها :" كل اشكال السلوك غير المشروع او الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب " كما تعرف ايضا على انها " كل جريمة ضد المال مرتبطة بالمعالجة الالية للمعلومات "

## 3-1-مميزات الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت :

كما سبق ذكره انفا فان الجريمة المعلوماتية وتحديدا الفعل اي الجريمة تختلف وقائعها وطرق تنفيذها من وسط الى اخر ففي الوسط التقليدي الملموس فصل القانوني شروط اطلاق هذا الفعل على فاعله اي صفة الاجرام وكذلك سهولة توجيه هذه التهمة اذ توفرت الادلة عن ذلك لكن الجريمة المعلوماتية وتحديدا على شبكة الانترنت صعبة الاثبات وذلك لما ينفرد به الوسط الافتراضي من مميزات انعكست سلبا على مجال التحقيق في مثل هذه الجرائم التي يرتكبها في اغلب الاحيان نوابغة المعلوماتية وهي ما ينجم عنها اخطر النتائج من تخريب للاموال العامة والخاصة وغيرها من الاعمال المعاقب عنها بنصوص دولية ووطنية. فاهم ما يميز الجريمة المعلوماتية على شبكة الانترنت مايلي:

**ا-عالمية الجريمة :** تعد جرائم الانترنت من الجرائم الحديثة التي تستخدم فيها شبكة الانترنت كاداة لارتكاب الجريمة او تسهيل ارتكابها ، كما انها لا تعترف بالحدود بين الدول ولا حتى بين القارات ، فهي جريمة تقع في اغلب الاحيان عبر حدود دولية كثيرة فمثلا يمكن لشخص متصل بالشبكة ويقطن في احد المدن الجزائرية ان يرتكب جريمة ضد انسان في اقصى مكان من القارة الامريكية مثلا دون ان ينتقل الى نفس المكان كان يرسل له فيروس في شكل رسالة الكترونية ويخرب حاسوبه ، او يقوم بتغيير محتوى مصنف رقمي لمؤلف ما في رقعة جغرافية من العالم وينتحل صفته ويصبح باسمه او يدخل على حساب بنكي معين ويحول الرصيد لجهة معينة ... الخ

**ب- صعوبة متباعتها واكتشافها :** تعد متابعة واكتشاف وقائع واحداث الجريمة التي

---

49: احمد خليفة ، المرجع السابق .ص 79.

تقع في هذا الفضاء الافتراضي الرقمية بالصعبة جدا .وذلك لانها لا تترك اثر اكما انه توجد عدة اسباب تجعل من اكتشاف ومتابعة الجرائم الواقعة عملا صعبا جدا على ذوي الاختصاص :

-لا يترك مرتكبوها اثرا ملموسا يوصل المحقق اليهم وان وجد فهو سريع التلف والاضمحلال نتيجة خصائص التقنية الالكترونية

-تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها

-مرتكبوها في اغلب الاحيان على دراية معمقة بالوسط الرقمي ومفرزاته ويتحكمون فيه بقوة وذكاء كبيرين .

-نقص الخبرة عند المحققين وذلك بسبب التطور السريع في التقنية الرقمية مما يجعلهم في بعض الاحيان عاجزين عن حل شيفرات مشكلة رقمية معقدة ارتكبها اناس جد اذكياء " تحتاج الى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ."(50)

## ج-طبيعتها الهادئة :

تتميز ايضا الجريمة المعلوماتية بانها جريمة تقع احداثها في جو هاديء جدا وامام شاشة حاسوب دون عنف او سفك دماء اذا ما استبعدنا الارهاب الالكتروني الذي يتم التخطيط له عن بعد وبوسائل جد حديثة وبشفرات معقدة جدا " الجرائم المعلوماتية لا عنف فيها ولا سفك دماء ولا اثار اقتحام ... وهي جريمة هادئة لا تتطلب العنف فاذا تم اكتشافها فلا يكون ذلك الا بمحض الصدفة "(51) كما ان طبيعة الوسط الذي ترتكب فيه وما يتميز به جعلها هادئة بحيث ان المتهم والضحية في هذه الجريمة كل منهما في مكان وحيز جغرافي مخالف في اغلب الاحيان فهما لا يصطدمان بالواقع ويحدث بينهما عنف مباشر.والمخيف في هذه الجرائم انها اصبحت منتشرة في كل انحاء المعمورة وهي في تزايد مستمر وفي كل مرة تظهر الجريمة في شكل جديد وترتكب بطريقة اذكى من سابقتها وهذا ما يؤكده الدكتور دويب حسين صابر في احدى مقالاته والمشار اليها في الهامش ادناه " تزداد الجرائم المعلوماتية يوما بعد يوم نظرا للتطور المستمر والحركة المستمرة لنمو نطاق تقنية المعلومات

---

50:عبد الفتاح ، مراد .شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت . [د.ن]. [د.م]. [د.س].ص 42.

51: كوثر ، مازوني .الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية .مرجع سابق .ص 211.

وتحمل جميع الدول خسائر فادحة تصل إلى مليارات الدولارات "(52) ، لذا سارعت العديد من دول العالم إلى محاربة هذه الجريمة والمعاقبة عليها بإصدار قوانين ولوائح واتفاقيات دولية لمضاعفة العقوبات المفروضة على مرتكبها وكذلك إصدار قوانين تحمي المعلوماتية ومنظومة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال وذلك من خلال إعداد اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الجريمة الافتراضية التي انضمت إليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجنوب إفريقيا وهي حاليا الاتفاقية الدولية المرجعية ولقد تمت تكملة الاتفاقية ببرتوكول إضافي يتعلق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري والمعادي لأجانب المرتكبة عن طريق الأنظمة المعلوماتية (28-9-2003 ستراسبورغ ) (53) كما تم ايضا اعداد مشروع بروتوكول يتعلق بتجريم الرسائل الارهابية وفك ترميزها .

## 4-الجريمة الافتراضية في القانوني الجزائري :

في احدى الدراسات الحديثة جدا لمدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو 'مختار الاخضري' بوزارة العدل –الجزائر – والمهمش لها اسفل الصفحة جمع مجموع من الاحصائيات المهمة جدا في الجداول الموالية :

| السنة | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الجرائم | 01 | 01 | 03 | 06 | 12 | 12 | 35 |
| عدد الاشخاص المتابعين | 00 | 01 | 03 | 13 | 51 | 20 | 88 |

قضايا المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات التي طرحت على المحاكم وعدد الاشخاص المتابعين الى غاية 30 افريل 2011(54)

وانخفاظ عدد الاشخاص المتابعين خلال سنتي 2009 و 2010 يرجع الى ارتفاع عدد المتابعات من اجل هذا النوع من الجرائم مقترنة بجرائم اختلاس الاموال العمومية والتزوير

---

53:مختار،الاخضري.الاطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي .نشرة القضاة.ع66. 2011. وزارة العدل .ص59

54:نفس المرجع .الجداول من الصفحات 67 و68 و69 على التوالي

| نوع الجريمة | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| الدخول غير المشروع مع اتلاف المعطيات او تعديلها | 13 | 34 |
| الدخول غير المشروع | 11 | 29 |
| ادخال معطيات خلسة | 08 | 21 |
| حيازة معطيات متحصل عليها من دخول غير مشروع | 03 | 08 |
| المتاجرة في المعطيات المتحصل عليها من دخول غير مشروع ويمكن ان ترتكب بها جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات | 02 | 05 |
| نشر صور للاستغلال الجنسي للاطفال | 01 | 03 |
| المجموع | 38 | 100 |

جدول خاص بقضايا المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات مفصلة حسب نوعها (2005- افريل 2010)

كما ان الاستاذ الكريم اشار الى مجموعة من المعلومات المهمة والتي لها علاقة بمرتكب الجريمة شخصيا وجمعها في النقاط والاحصائيات ادناه :

السن : مابين 25و 30 سنة .....68%

له معرفة بالمعلوماتية : تقني او طالب .....99%

له علاقة بالضحية : غالبا مهنية .....84%

الدوافع:

الكسب المادي .....65%

الانتقام .....15%

الفضول ..... 15%

التحدي .....5%

اما الجدول الاخير فلقد ضم معلومات عن الضحية

| الضحية | العدد | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ادارات عمومية ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري | 21 | %60 |
| شركات خاصة | 07 | %20 |
| شركات خاصة اجنبية | 04 | %11 |
| اشخاص طبيعيين | 02 | %06 |
| هيئة عمومية اجنبية | 01 | %03 |
| ا□موع | 35 | %100 |

جدول عن معلومات ضحايا جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات

لكن المشرع الجزائري واع بمدى خطورة هذه الجرائم والزامية معاقبة مرتكبيها فخصص مساحة قانونية ضمن مختلف تشريعاته لوضع عقوبات رادعة وسنتعرض لها من خلال ستة نصوص قانونية وهي :

## اولا :قانون العقوبات :المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 04-15المؤرخ في 10نوفمبر 2004:

خصص المشرع الجزائري في هذا القانون قسما جديدا عالج فيه مااصطلح على تسميته ب "المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات " ولقد نصت كل من المواد 394 مكرر 394 مكرر 1 ومايليها الى المادة 394 مكرر 7على اهم الجرائم التي تستهدف الانظمة المعلوماتية وعقوبة كل جريمة وهي :

- الدخول خلسة للانظمة المعلوماتية
- البقاء غير المشروع في الانظمة المعلوماتية
- تعديل او حذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع
- الاضرار بنظام تشغيل المنظومة على اثر الدخول او البقاء غير المشروع
- ادخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة
- ازالة او تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلسة

- القيام عمدا او خلسة بالاعمال التالية :

- تصميم او تجميع او توفير او نشر او البحث عن معطيات تمكن من ارتكاب جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات

- حيازة او افشاء او نشر او استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات .

- ارتكاب الجرائم السالفة الذكر للاضرار بالدفاع الوطني او الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام

## ثانيا: قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

تناول قانون الاجراءات الجزائية موضوع الجرائم الافتراضية من خلال :

1-احداث المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع التي اجازت لها تمديد اختصاصها للنظر في الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وذلك في المواد 37-40-329 من قانون الاجراءات الجزائية

2-نصت المادة 16 من هذا القانون على ان تمديد الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات الى كامل الاقليم الوطني .

3-التنصيص على قواعد استثنائية في التفتيش في المواد 45و 47

4-امكانية استعمال اساليب خاصة للتحري في هذه الجرائم

5-التنصيص على امكانية تمديد فترة التوقيف للنظر

## ثالثا :القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها :القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009

" جاء هذا القانون بقواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال

ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الادلة عنها "(55)وتضمن اجراءات وقائية جد مهمة ولقد تضمن النقاط التالية :

1-تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

2-وضع تعريفات تقنية للمنظومة المعلوماتية systéme-informatique والمعطيات المعلوماتية ومقدمي الخدمات والمعطيات المتعلقة بحركة السير والاتصالات الالكترونية .

3-وضع قواعد خاصة تجيز مراقبة الاتصالات الالكترونية –المادتين 3و4

4-قواعد خاصة بتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية (المادتين 5الى 9)

5-الزام مقدمي الخدمات بمساعدة السلطات المكلفة بإجراء التحريات القضائية (المادة 10)

6-قواعد تلزم مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات الخاصة بحركة السير للرجوع اليها اذا اقتضت التحريات ذلك .

7-انشاء هيئة وطنية لتنشيط وتنسيق عمل السلطات المكلفة بمكافحة الجريمة الافتراضية ومدها بالمساعدة والاستشارية اللازمة –المادة 14-

8-توسيع الولاية القضائية للمحاكم الجزائرية لتختص بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج الاقليم الوطني (المادة 15)

9-التنصيص على مبادئ المساعدة القضائية الدولية المتبادلة وكيفيات تبادل المعلومات واتخاذ الاجراءات التحفظية لجمع الادلة (المادتين 16و 17)مع اخضاع التعاون الدولي لقيود عدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام وجواز التعاون بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة (المادة 18)

**رابعا : القانون (الامر) 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003** نص هذا القانون على تجريم انتهاك حقوق المؤلف والحقوق ا□اورة عن طريق التقليد باي وسيلة كانت بما فيها منظومة معالجة معلوماتية ونترك التفصيل فيها للفصل الاخير .

---

55:مختار،الاخضري.الاطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي.المرجع السابق .ص63

## خامسا: القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في 5 اوت 2000

وضع هذا القانون القواعد التي تنظم مختلف شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية مهما كانت الوسيلة المستعملة سواء اسلاك بصريات او لاسلكي كهربائي او اجهزة اخرى كهربائية مغناطيسية (المادة 8-21)

## سادسا : المرسوم التنفيذي رقم 98-256 المؤرخ في 25اوت 1998 المعدل والمتمم للجزء التنظيمي من الامر 75-89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975المتضمن قانون البريد والمواصلات ا

نص على :

1-تعريف خدمات الانترنت

2-شروط ممارسة مقدمي الخدمة ومستضيفي المواقع لنشاطهم

3-واجباتهم اتجاه السلطات العمومية

4-مسؤوليتهم عن محتوى الصفحات التي يطورونها او يستضيفونها

5-واجباتهم تجاه زبائنهم ومنها على الخصوص اخبار المستعملين بمسؤولياتهم عن محتوى الصفحات التي ينتجونها .

## المبحث الثالث: حقوق المؤلف في المكتبات الرقمية

**1-لمحة تاريخية عن المكتبات الرقمية** :تعتبر المكتبة الرقمية احد مظاهر البيئة الرقمية التي تختلف اختلافا كليا في شكلها عن البيئة التقليدية والمكتبة الرقمية ليست وليدة العدم بل هي ثمرة افكار جد متفتحة على العالم وجد متاثرة بالجانب التقني من تكنولوجيا الاتصال ولقد كان مشروع غوتنبورغ لصاحبه مايكل هارت عام 1971 احسن واول مشروع جسدت فيه المعالم الاولى لمكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول للمعلومة عنى طريق شبكة الانترنيت بحيث "لم يكن الربح التجاري هدف الشاب مايكل هارت عام 1971 عندما قام بانشاء اول مكتبة رقمية واختار اسم غوتنبورغ على اسم مخترع الطباعة في القرن الخامس عشر ."(56) ثم تلاه مشروع وايرتاب (http :wiretap.area.com) في اوائل التسعينيات "وهوموقع يستخدم الى اليوم تقنية غوفر لتداول الملفات عبر الشبكة ، ويحتوي على مجموعة هائلة من النصوص الرقمية المتخصصة ، كنصوص المعاهدات والقوانين الدولية والوثائق التقنية والعسكرية ومالى ذلك ."(57)ولم تتوقف المحاولات عند هذا الحد بل ظهرت العديد من المشاريع الممثلة للمكتبة الرقمية ومنها مشروع الشاب جون مارك اوكربلوم سنة 1993 الذي كان يعمل كمدير لموقع انترنيت خاص بجامعة كارنيغي ميلون وبدا العمل على انجاز فهرس يضم وصلات الى جميع الكتب الالكترونية الموجودة على الشبكة بما في ذلك مشروع غتنبورغ واطلق اوكربلوم على فهرسه هذا اسم the online books page. واخذ هذا الشاب يطور نفسه ويبحث في علم المكتبات الرقمية خاصة بعد تحصله على درجة الدكتوراء في علم الحاسوب ويحتوي الموقع اليوم على الالاف من الكتب الالكترونية الانجليزية الثانية والتي سمح مؤلفوها بنشرها رقميا عبر الشبكة "ولا تقوم اية جهة رسمية بتمويل الموقع ، ولازال اوكربلوم يقوم الى اليوم بالاعتناء بالموقع مجانا ودون اي مقابل "(58)لقد كان في الغرض الاول من المشاريع السابقة هو ايصال المعلومات دون مقابل مالي اي ان الغرض ليس تجاريا ، لكن مع مرور الوقت تفطن بعض الناس الى ان هناك ارباح يمكن ان تجنى من وراء هذا النوع من المكتبات ولعل احد هؤلاء الاشخاص هو وليامز صاحب المشروع الشهير موقع questia(www.questia.com) الذي انطلق في ثاية عام 2000 ولقد خطط وليامز بذكاء لهذا المشروع لمدة تفوق السنتين قبل اطلاقه لمشرعه هذا فحدد المال الذي سيتم تجميع كتبه الالكترونية فيه وكان التخصص هو العلوم الاجتماعية والانسانية نظرا لكثرة الطلب عليها وايضا لان معلوماتا لا تتقادم بسرعة كالعلوم الاخرى خاصة التطبيقية ولقد قام بالتعاقد مع اكثر من 170 ناشرا والذي اصبح عددها اليوم 235 وحصل على اذن برقمنة كتبهم (59)

---

56: الموسوعة الالكترونية الحرة "ويكيبيديا " متاحة على الرابط : http //ar.wikipedia/org/wiki تم تصفحه يوم 2011/5/8

57و58و 59 نفس المرجع

ولقد اصبحت الكثير من الدول تسعى جاهدة لرقمنة محتوياتها لولوج عالم المكتبات الرقمية فماذا نعني بهذه المكتبات الرقمية التي يسعى الكثير لتحقيق مستلزماتها ؟

**2-تعريف المكتبة الرقمية** :لقد تعددت تعاريف المكتبة الرقمية وعلى الرغم من وضوح مفهومها ومميزاتها الا ان هناك الكثير ممن يخلطون بين المكتبة الرقمية والالكترونية والافتراضية والهجينة ، صحيح ان هناك بعض الاشياء تجعل بعضها يلتقي في نقطة ما الا ان كل واحدة تختلف عن الاخرى خاصة في طريقة بث معلوماتها وحوامل هذه الاخيرة وطرق الوصول اليها الا انها تبقى وليدة عصر التكنولوجيا وعصر المعلومات ولتبسيط هذه المفاهيم يمكننا فقط ان نتخيل تعريفا لكل واحدة من خلال نوع حواملها وكذا طرق بث مصادرها فالمكتبة الالكترونية هي مكتبة اكثر مايميزها هو طبيعة حوامل مصادرها فهي مكتبة تحوي رفوف ولها اربع جدران ولها حواسيب وبدل وجود محتوياتها على ورق فهي مخزنة على اقراص مضغوطة او مرنة او حتى ليزرية وبمختلف اشكالها ووجود هذه الحوامل الالكترونية استوجب وجود الحواسيب لقراءتها ولا وجود للورق على رفوفها . اما المكتبة الهجينة فهي خليط بين العديد من انواع المكتبات ففيها الشكل التقليدي اي الورقي وكذا الالكتروني اما المكتبة الافتراضية فهي مكتبة بلاجدران ولارفوف تقليدية وكل محتوياتها رقمية والى هذا المستوى تكون هي والمكتبة الرقمية شيئا واحدا غير ان المكتبة الافتراضية حسب رايي تستوجب وجود تشابك بين مجموعة من الحواسيب لخلق ذلك الفضاء الافتراضي للتواصل كما ان المكتبة الرقمية هي تلك المكتبة المخزنة جميع معلوماتها على ذاكرة الحاسوب ويتم تنظيمها في قواعد بيانات ذكية جدا ليتم استرجاعها بسهولة ولاتستوجب حواملا ملموسة لمصادرها على غرار المكتبة الالكترونية كما يمكن ان تكون محتوياتها رقمية منذ منشئها الاول او انه يتم رقمنة محتويات ورقية لتصبح رقمية في النهاية غير انه بمجرد تحميل هذه المصادر او المحتويات على حوامل الكترونية وترتيبها وتصنيفها وتنظيمها في مكان او حيز جغرافي معين تصبح مكتبة الكترونية ويبقى هذا مجرد تحليلي وقناعة شخصية نابعة من تحليلي المنطلق من تسميات كل مكتبة فالرقمي له علاقة بالارقام وهي اللغة الثانية (0-1) والالكترونية لها علاقة بالالكترون المتولد من التيار الكهربائي والذي يخلق حركية وسرعة في بث المعلومة والافتراضي نابع من الفضاء غير الملموس الخيالي الذي يعكس ويميز الشبكات كالانترنيت والانترانيت والاكسترانيت ويمكن ان نعرض بعض التعاريف الاكثر تداولا للمكتبة الرقمية :

" المكتبة الرقمية مجموعة من المصادر الالكترونية والامكانات الفنية ذات العلاقة بانتاج المعلومات ، والبحث عنها واستخدامها وهي امتداد ودعم لنظم تخزين المعلومات واسترجاعها وادارة المعلومات الرقمية بغض النظر عن نوع مصدرها ، نصي او صوتي او كلاهما وتكون متاحة خلال شبكات موزعة

وهي ايضا عبارة عن قاعدة واسعة للمعلومات من وجهة نظر المعلوماتيين ، وتعد شكلا من اشكال التطبيقات العلمية في نظر المتخصصين بتكنولوجيا النص الالكتروني "(60).كما انه ينظر البعض الى المكتبة الرقمية باعتبارها مؤسسة او مرفقا يقدم مصادر المعلومات بمساعدة كادر متخصص في اختيار وبناء هيكل المعلومات عن طريق بيئة الوسائل المساعدة للوصول اليها والحفاظ عليها والتاكيد على التواصل والاستمرارية لبناء الجامع وتطويرها لكي تصبح جاهزة ومتوافرة بشكل اقتصادي للمستفيد "(61)ويذكر معجم اودليس الالكتروني ان المكتبة الرقمية "هي مكتبة لا مجموعة لا باس بها من المصادر المتاحة في شكل مقروء اليا في مقابل كل من المواد المطبوعة والفيلمية ويتم الوصول اليها عبر الحاسبات وهذا المحتوى الرقمي يمكن الاحتفاظ به محليا او اتاحته عن بعد عن طريق شبكات الحاسبات "(62) اما من وجهة نظر اليونسكو فانه لاينبغي النظر الى المكتبات الرقمية بوصفها مجموعة من مصادر المعلومات الرقمية وادوات لادارة هذه المجموعة فحسب ، وانما ينبغي النظر اليها بوصفها تلك البيئة التي تجمع معا بين المجموعات والخدمات والاشخاص لدعم الدورة الكاملة لانتاج البيانات والمعلومات الرقمية وبثها والافادة منها "(63) اما الاستاذ فتحي عبد الهادي فيعرف " المكتبة الرقمية تلك التي تقتني مصادر معلومات رقمية سواء المنتجة في شكل ورقي او التي تم تحويلها الى الشكل الرقمي وتجري عمليات ضبطها ببليوغرافيا باستخدام نظام الي ، كما يتاح الوصول اليها باستخدام الحاسب الالي او عبر شبكات محلية او موسعة او الانترنيت "(64)

---

60: مني،الشيخ.المكتبة الرقمية DLالمفهوم والتحدي .المجلة العربية للمعلومات ،ادارة التوثيق والمعلومات .المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .تونس،مج21،ع1. 2000

61: Digital libraries.Bruce Schatz.Basic elements for acadimic .Doplen Magic sources press.1993.p32 عن احمد يوسف ، احمد حافظ. مدخل الى المكتبات الرقمية .[د.ن]: الامارات.[د.س].ص4 متاحة على موقع اليسير للمكتبات والمعلومات www.elyaseer.net

62: dectionry for library and Joan M.Reitz.ODLIS :online avalaible at http:// lu.com/odlis_d .cfm

63: UNESCO-IITE .Digital libraries in education :analytical survy.education service :Moscow .

64:محمد فتحي .عبد الهادي .مكتبة المستقبل: الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات .ع17،2002.

**3-مميزات المكتبة الرقمية** :تتميز المكتبة الرقمية عن غيرها من المكتبات الأخرى بعدد من المزايا نلخصها فيما يلي :

- متوفرة للجميع : أي أنها تقدم خدماتها للجميع دون استثناء في معظم الأحيان
- مجانية في معظم الأحيان
- متوفرة في أي وقت وفي أي مكان طبعا إذا توفرت شروط الاتصال
- توفر خاصية البحث الآلي باسم المؤلف أو العنوان أو الموضوع
- تسمح بالبحث في فهرس ومتن الكتاب أي النص الكامل
- توفر خاصية التحميل السريع والمجاني للمراجع
- توفر الوقت والجهد
- تعطي فرصة للتفاعل بين المرجع ومؤلفه من خلال توفير امكانية المراسلة الالكترونية بين الطرفين
- يمكن ان يطلع الالاف من المستفيدين على محتوياتها وفي نفس اللحظة

كل هذه المميزات تجعل من المكتبة الرقمية مركزا مشعا بالمعلومات التي تتوفر عليها غير ان اكثر مايعاب على هذه المكتبة هو انه لايتم احترام حقوق اصحاب هذه المصادر والمراجع من قبل مستعمل المكتبة بحيث يتم تنزيل الكتب وحتى اعداد نسخ كثيرة من الكتب بمجرد اعطاء امر بطباعة عدد معين منها وهناك العديد من الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلفين في هذه المؤسسة الرقمية

**4-الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في المكتبة الرقمية** : لم تشهد المكتبات التقليدية انتهاكات كثيرة ومريعة فيما يخص حقوق المؤلف في هذه البيئة الورقية وحتى وان حصل ذلك فمن السهل اكتشاف الاعتداء وكذلك من السهل تطبيق القوانين اللازمة والتي نصت عليها التشريعات بوضوح ودون التباس مقارنة بما يحصل اليوم في بيئة اكثر مايميزها هو السرعة الفائقة في انتشار المعلومة وفي جميع اطراف المعمورة بمجرد ضربة واحدة او نقرة على الفارة او زر من ازرار لوحة مفاتيح الحاسوب ، كما ان الوسائل التكنولوجية الحديثة ساهمت وبشكل رهيب في انتشارهذه الاعتداءات حتى ولو لم يكن سبب اختراعها هو الانتهاك او المساهمة في الاعتداء على حقوق الغير في حين ان ذلك يكون بطريقة غير مباشرة وبوعي او دون وعي من مستعمل هذه الوسائل او التقنيات الحديثة .كما ان "شراء المكتبة للنسخة المطبوعة يخولها اعارتها لمن تريد وباي عدد من المرات وبدون الحصول على اي ترخيص من مالك حقوق النشر ، كما ان المستفيد من المكتبة

التقليدية يقوم باستعارة وعاء المعلومات من اجل القراءة والاطلاع ومن ثم يقوم باعادته للمكتبة لتقوم هي بعد ذلك باعارته لشخص اخر .بينما في المكتبة الرقمية فالامر مختلف تماما ، فلا توجد هناك عملية استعارة اساسا فالمستفيد يقوم بعملية انزال مصدر المعلومات الرقمي من موقع المكتبة على الشبكة مما يخوله لملكيته الكاملة ، كما ان المكتبة تتيح اي عدد مهما بلغ من عمليات انزال مصدر المعلومات الرقمي ."(65) والمشكلة او الاعتداء لايخشى منه كثيرا اذا توقف عند هذا الحد بل يخشى مما سيقوم به مستعمل هذا المرجع من تغيير في المحتوى او حتى العنوان واستبدالها بافكار ربما تكون غير ملائمة لمعتقدات وافكار المؤلف الاصلي مما يجعل في ذلك خطرا على سمعته الفنية بين قراءه وحتى مع الناشرين ، كما ان في هذا التنزيل او النسخ غير المرخص به اعتداء على حقوق الناشر بحيث انه سيتم نشر المصنف بطرق غير مشروعة وربما باقل تكلفة واقل جهد مما يجعل في ذلك اعتداءا على حقوق الناشر وبالتالي حقوق المؤلف المالية خاصة . كما اننا نجد ان صفة الآنية في المكتبة الرقمية تفيدها كثيرا في جلب اكبرعدد ممكن من المستفيدين غير ان هذا مظر جدا بحقوق المؤلفين والناشرين خاصة اذا لم تحدد امور كثيرة لها علاقة بطريقة تداول المصنف في هذه البيئة ضمن مايعرف بعقود التراخيص والتي تتم في غالب الاحيان بين مسؤولي المكتبة ومالكي الحقوق او ممثل عنهما وسنتطرق لهذا الامرفي العنصر الموالي ، اذن فالمؤلف في هذه البيئة الجد متطورة يجد نفسه يصارع ثلاثة اطراف وهم الناشر والقارئ والقانون .

**5-التراخيص في البيئة الرقمية :** بما ان البيئة الرقمية لها مفرزاتها و معالم تتميزها عن البيئة التقليدية فانه من البديهي ان تتغير امور كثيرة حتى تساير فيها الاجراءات والمعاملات في هذه البيئة ولقد سبق وتتطرقنا الى اهم المصنفات التي تميز هذا الوسط من برامج حاسوب وقواعد بيانات ودوائر متكاملة وغيرها غير ان تداول هذه المصنفات خلق اشكالا في الوسط القانوني وذلك بسبب سهولة ومرونة استعمال هذه المصنفات مما يسهل الاعتداء عليها بقصد وبخلفية خبيثة او عن جهل وبغير قصد ولتفادي ذلك نظم القانون تداول هذه المصنفات بوضع شروط معينة بين طرفين اولهما هو صاحب الحقوق والذي في اغلب الاحيان يكون مؤلف المصنف او من ذوي الحقوق والذي يتمتع بحماية قانونية بموجب حقوق الملكية الفكرية الادبية والفنية اما الطرف الثاني فهو المستفيد او من يريد تملك هذه المصنفات للاستغلالها او اتاحتها للمستفيد النهائي لذلك يتفق الطرفان على مجموعة من المصنفات للاستغلالها او اتاحتها للمستفيد النهائي لذلك يتفق الطرفان على مجموعة من

---

65: مقالة للدكتور ابراهيم خضر بعنوان : المكتبة الرقمية وحماية حقوق النشر والملكية الفكرية .متاحة على موقع اليسير للمكتبات والمعلومات السابق ذكره وتحديدا على الرابط التالي :http://vb.h2r2 .com/forum10/thread11751 .html

المصنفات للاستغلالها او اتاحتها للمستفيد النهائي لذلك يتفق الطرفان على مجموعة من الشروط تكون ظمن مايسمى بعقد ترخيص يسمح للطرفان بحماية حقوقهما وعدم وقوعهما في خلافات تعيق عمل كل منهما وسنحاول تبيان وتوضيح اهم هذه التراخيص واعطاء نماذج عن هذه التراخيص المرفقة بالملاحق

**5-1-التعريف اللغوي للتراخيص :** الترخيص في اللغة العربية هو التسهيل في الامر والتيسير .ورخص له في الامر :سهله ويسره ،وترخص في الامر : اخذفيه الرخصة .والرخصة : التسهيل في الامر والتيسير . والرخصة في الشرع : هي مايغير من الامر الاصلي الى يسر وتخفيف كصلاة السفر . والرخصة هي : اذن تبيح به الحكومة لحامله مزاولة عمل ما او استعمال شيء كرخصة المطعم او رخصة السيارة .(66)

**5-2-ترخيص البرامج :**" ترخيص البرامج هو اذن من مؤلف البرامج او صاحب الحق عليه للمرخص له باستعمال البرنامج والوثائق الخاصة به واتيان واحد او اكثر من الاعمال المحظورة على غير المؤلف او صاحب الحق ."(67)وكما سبق ذكره فالبرامج محمية بموجب حقوق المؤلف واي استعمال غير مشروع لهذه المصنفات الرقمية يخالف ماتنص عليه الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف سيعاقب عليها القانون ولتفادي ذلك وضعت هذه التراخيص للسماح للمرخص لهم باستعمال هذا البرنامج بنسخه او اعادة توزيعه او ادخال بعض التغييرات عليه ولا يتم كل هذا الا وفق عقود كما قلنا انفا تعرف بعقود الترخيص ويتضمن هذا العقد تصريحا من مالك البرنامج للمرخص له باستعمال البرنامج كما يتظمن ظوابط وشروط وحدود هذا الترخيص ، كما يمكن ان يتضمن عقد الترخيص ايضا واجبات والتزامات اخرى مثل خدمات التركيب والاختبار والتدريب والدعم الفني والصيانة ...الخ . ان مخالفة أي بند من بنود هذا العقد يعاقب عليه القانون من وجهة انتهاك التزام بعقد وناهيك عن عقاب الاعتداء على جوهر العقد الذي يحمي بموجبه حق ملكية تعود لمؤلف البرنامج ،لذلك تعتبر العقود من اهم وانجع الطرق القانونية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية لا تعتبر التزامات قانونية كتابية يعاقب القانون أي طرف يخل هذا العقد الملزم لكلاهما باحترام بنود هذا الاتفاق .وهدف عقود التراخيص الى منح المستخدم اذنا باستعمال البرنامج استعمالا قانونيا مشروعا. وضع ضوابط وحدود وشروط

---

(66): المعجم الوجيز .مجمع اللغة العربية : مصر ،1990.ص 258.

(67): فاروق علي، الحفناوي.موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات.ك2:عقود الكمبيوتر،ج1:عقود البرمجيات.دار الكتاب الحديث :القاهرة،2003.ص67

دقيقة وتحديد مدة الاستعمال و تحديد المقابل المادي للترخيص بالاستعمال .

**1-2-5 صور التراخيص باستعمال البرامج :** تتعدد صور التراخيص باستعمال البرامج وفق احتياجات المرخص له ونطاق استعمال هذه البرامج واهمها :

**ا-الترخيص باستعمال البرامج على وحدة معالجة مركزية واحدة :** يعتبرهذا الترخيص ابسط صور التراخيص من حيث انه يرخص باستعمال البرنامج على حاسوب واحد فقط أي انه يتم تثبيته على ذاكرة حاسوب واحد فقط / وغالبا ماتكتب شروط هذا النوع من التراخيص على غلاف الحامل الذي تثبت عليه البرامج ، ويعرف هذا النوع من التراخيص في ا□ال التجاري والقانوني باسم "الترخيص بطريق الاذعان " ولنا عودة له في عناصر لاحقة .

**ب-الترخيص للشركات والمؤسسات :** يسمح هذا الترخيص لمؤسسة او شركة ما

باستعمال برنامج على نطاق اوسع داخل مؤسستها ومن طرف عدد محدود من مستخدميها يحددون بدقة ضمن بنود عقد الترخيص ، بحيث يضمن المرخص ان برنامجه سوف يستخدم على نطاق اوسع من الترخيص الاول وبالتالي يضمن قدرا اكبر من التوفير في تكلفة التوزيع والتدريب والصيانة والدعم الفني ، كما يسمح بمناقشة بنود الترخيص بين الطرفين –المؤسسة والمرخص- والحصول على افضل وانسب الشروط للطرفين . ويمكن تحميل هذا البرنامج على ذاكرة حاسوب واحد مع امكانية الاستعمال من وحدات طرفية مختلفة لعدد من المستخدمين او السماح للشركة بعمل نسخ من البرنامج وتوزيعها على ادارات الشركة المختلفة .

**ج الترخيص بالاستعمال على نطاق واسع :** هنا يسمح باستعمال البرامج على نطاق واسع وذلك عن طريق الشبكات ويشترط استخدام البرنامج في نفس الوقت حيث لا يجوز ان يزيد عدد مستخدمي البرنامج في نفس الوقت عن العدد المتفق عليه

**الترخيص بطريق الاذعان :** كما سبق وان ذكرنا في صور التراخيص فهناك من التراخيص التي يلجا اصحا□ا الى كتابة شروط الترخيص باستعمالها على غلاف البرنامج وعند اقتناء البرنامج يكون المشتري مجبرا على قبول شروط الترخيص جملة ، فاذا فك غلاف حامل البرنامج فيعني ذلك قبوله جميع الشروط وعدم فك الغلاف يعني رفضها أي عدم تحميل البرنامج ، هذا النوع من البرامج ذات التراخيص بطريق الاذعان منتشرة بكثرة بين سلع تجار التجزئة ، ولقد اثارت هذه التراخيص مشاكل كثيرة نظرا لكو□ا

لاتتيح للمرخص له فرصة للتفاوض في شروط العقد وعقود الاذعان بصفة عامة في الاطار القانوني تثير جدلا كبيرا في الوسط القانوني في كثير من الانظمة لانه في بعض الاحيان تكون شروط هذا العقد تعسفية في حق المذعن مما يعطي للقاضي الحق في تعديل بنود العقد لصالح المذعن وفقا لما تقتظيه العدالة ونفس الشيء يطبق على تراخيص الاذعان للبرامج ووفقا لذلك فانه من المسلم له ان : المشتري المذعن ملتزم باحترام حقوق المؤلف وفقا لما تقتضيه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف رغم انه لا توجد شروط مطبوعة تلزم المذعن الالتزام بها " ان المشتري المذعن يلتزم ايضا باحترام العرف المستقر في مجال صناعة وتجارة البرمجيات في ضوء طبيعة البرامج ومن ثم فان كافة الشروط المطبوعة على غلاف البرنامج والمتعلقة بشروط الترخيص باستعمال البرامج نافذة في مواجهة الطرف المذعن ولا تتعتبر شروطا تعسفية باي حال من الاحوال "(68) .فاذا لم يقبلها مشتري الرنامج –المرخص له – فما عليه الا ان يمتنع عن شراء نسخة منه او يعيدها او يتوقف عن استخدامها . في الاخير يمكن الاشارة الى ان هناك من المرخصين من يزرعون فيروسات عمدا في البرامج المرخص بها وذلك لالزام المرخص له بتكملة مثلا دفع الحقوق المستحقة او لالزامه بان يكون المرخص هو ايضا الطرف المدرب والذي يقوم باعمال الصيانة والاعمال الفنية على البرنامج / وبزراعة هذا الفيروس الذي اشاطر الدكتور فاروق علي الحفناوي في تسميته بالقنبلة الموقوتة لان المصطلح يعبر عن الغاية الحقيقية من هذا الفيروس والتي ستلحق اضرارا كبيرة بالطرف المرخص له . وهناك العديد من مثل هذه التصرفات التي استدعت تدخل رجال القانون والفصل فيها لصالح الطرف المتضرر طبعا وتعويض الخسائر التي لحقت به ، ومن امثلة هذه القضايا : قضية عرضت على القضاء الامريكي وقائعها كما يلي : " ان مكتب محاماة كان قد استعان بالسيد دونا لد لويس وهو مستشار كمبيوتر،كي يصلح له برنامج كمبيوتر خاص بمطالبات التامين وبعد ان ادى السيد لويس مهمته في اصلاح البرنامج استطاع ان يقنع مكتب المحاماة بتحديث وترقية برنامجه بتكلفة معينة انفقا عليها واشترى مكتب المحاماة لهذا الغرض جهاز كمبيوتر وقام لويس باجراء التعديلات المطلوبة على البرنامج كي يتوافق ويعمل على الجهاز الجديد وبعد انتهائه من عمل التعديلات التي استغرقت وقتا اطول وتكلفة اكبر مما كان متوقعا حاول لويس اقناع مكتب المحاماة بتوقيع عقد صيانة معه لكنه لم يوفق هذه المرة واستمر يتصل بمكتب المحاماة شهريا يسال عن سير البرنامج ، وفي تاريخ معين عند وصول برنامج الكمبيوتر الى رقم معين هو ( رقم 56789–

68: فاروق علي ، الحفناوي . المرجع السابق .ص78.

رقم مطالبة التامين ) توقف البرنامج كلية عن العمل ، ولقد تبين ان السبب يرجع الى قنبلة موقوتة (فيروس) زرعها السيد لويس في البرنامج ادت بمجرد انفجارها الى توقف البرنامج ،وكان لويس يامل من ذلك ان يلجا اليه المكتب لاصلاح البرنامج والدخول معه في عقد صيانة الا ان مكتب المحاماة لجا الى تعيين مستشار اخر لاصلاح ماافسده لويس ولما عرض مكتب المحاماة الامر على القضاء لم تتردد المحكمة التي عرض عليها الامر في اعتبار مارتكبه لويس عملا لا اخلاقيا مذموما ارتكب بنية خبيثة وعمل اجرامي يدخل تحت طائلة قانون العقوبات لولاية نيويورك ، ولقد الزمته المحكمة لذلك بدفع تعويضات عقابية فضلا عن التعويضات الجابرة للاضرار التي تحملها مكتب المحاماة،ووجهت المحكمة [illegible]ذا الحكم رسالة قوية الى المبرمجين وصناع البرمجيات بعدم التورط في مثل هذه الاعمال المشينة "(69)

**5-3-الترخيص باستعمال بيانات من قاعدة بيانات :** لجأت الكثير من المكتبات ومراكز المعلومات إلى الاشتراك في قواعد بيانات عديدة وبأثمان باهظة جدا وكما سبق ذكره في عناصر سابقة فان قواعد البيانات هي جزء من البرمجيات ومجموعة أوامر تترتب فيها .البيانات وفق نسق معين يجعلها محمية بموجب حقوق المؤلف . اذن أي تنزيل او تغيير او استعمال غير مشروع لبيانات هذه القواعد يعتبر انتهاكا لحقوق المؤلف ويعاقب عليها القانون ولاجل تفادي ذلك استوجب ذلك عقد ترخيص بين صاحب القاعدة ومراكز المعلومات المقتنية لهذه القواعد ويحدد في بنود هذا الترخيص وبدقة العناصر المتفق عليها " ولكي يضمن مالك القاعدة حماية حقوق ملكية القاعدة او عدم فقدان هوية قاعدته يمكنه ان يضع بعض القيود على المرخص لهم باستعمالها ومن ذلك مثلا اشتراط عدم اعادة تشكيل القاعدة او دمجها ببيانات اخرى او الاضافة اليها ، في هذه الحالة فان هذه الاعمال يمكن ان ينتج عنها عمل مشتق ويكون لمالك القاعدة الاصلية عندئذ نصيب في حقوق ملكية العمل المشتق ."(70) .ان الاشكال الذي تطرحه قواعد البيانات والحقوق المطبقة عليها هي مدى جواز النص على حظر قيام المرخص له بتحميل محتويات القاعدة وتحويلها الكترونيا على اجهزته (المرخص له ) للاستفادة منها في ادارة اعماله الداخلية وحتى بثها على الشبكة ، والشيء الذي يدفع صاحب القاعدة بحظر هذا الفعل والنص عليه في بنود عقد الترخيص هو خوفه من ان يفقد رقابة او سلطة التحكم فيها بمجرد اعادة تحميلها على اجهزة المرخص له خاصة اذا كانت الاجهزة مرتبطة بشبكة داخلية او خارجية عندئذ يمكن

---

69: فاروقي علي ، الحفناوي . المرجع السابق .ص82

لعدد غير محدد وغير معلوم من المستعملين استخدام البيانات والتعامل بها دون علم مالك القاعدة ودون التقيد بشروط الترخيص المتفق عليها مع المرخص له .في حين يمكن للمرخص ان يسمح للمرخص له بتحميل جزء او اجزاء غير رئيسية من القاعدة ، كما يمكن ان يتفقا على ان يقتبس المرخص له او يحمل اجزاءا رئيسية من القاعدة بشرط الاستعمال الداخلي لادارة اعماله الخاصة وليس لاستغلالها تجاريا ، كما يتفق الطرفان على وجوب توريد المعلومات للقاعدة من طرف المرخص في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة لان علاقة المرخص له والمستفيدين والمشتركين من وفي هذه القاعدة يقوم على مبدا احترام زمن ودقة هذه البيانات ، كما انه يتفق الطرفان على طريقة معينة لبث توريد البيانات فمثلا كان يتفق المرخص والمرخص له على ان يستقبل الطرف الثاني – المرخص له–البيانات عن طريق برامج كمبيوتر معينة تحلل هذه البيانات وتضعها في قوالب او اشكال معينة او جداول بيانية فلا يجوز لمورد البيانات تغيير الطريقة المتفق عليها كان يضعها المرخص على شرائط لايمكن لبرامج الكمبيوتر المعدة من قبل مالك القاعدة الجديد –المرخص له– قراءتها واي عمل من هذا القبيل ، يجب على المرخص ان يعلم به الطرف الثاني حتى يتخذ احتياطاته اللازمة وفي الملاحق نموذج عن اتفاقية ترخيص باستعمال بيانات .

**5-4-الترخيص باستعمال برامج الانترنت :** لقد سهلت شبكة الانترنت العديد من الاعمال ولعل اهمها بعض المعاملات التجارية بين الزبون وصاحب السلعة ولقد سبق وان تحدثنا عن الترخيص بالاذعان غير ان هذه المرة هذا الترخيص يظهر في حلة وشكل جديد لايختلف كثيرا عن المكتوب على حامل البرامج بحيث يتم عرض شروط الترخيص بتحميل البرنامج على شاشة الحاسوب في عدة نقاط تختم بمربعين احدهما فيه عبارة اوافق والاخر لا اوافق ، فان قبل الزبون او المشتري بالشروط شطب الخانة الخاصة بموافق وهذا يعني انه قبل بكل شروط الترخيص لتحميل البرنامج على الجهاز وان لم يقبل شطب على الثانية وبذلك لايتم التحميل ومنه لايرخص له بتحميل البرنامج ويتم دفع رسوم الترخيص عن طريق شبكة الانترنيت . ومن الملاحظ في حياتنا اليومية ان كثيرا من الاشخاص من يشطب على خانة موافق دون ان يكلف نفسه عناء قراءة تلك الشروط او القاء نظرة بسيطة على محتواها وهذا يعتبر تصرف غير متزن وغير عقلاني مطلقا فمثله كمثل من يمضي على ورقة بيضاء لايدري ماذا سيكتب عليها فيما بعد

---

70: فاروقي علي ، الحفناوي . المرجع السابق .ص82.

فربما فيها امور ستسبب له ضررا فيما بعد والقانون لايحمي المغفلين .وفي الملاحق نموذج عن هذه الاتفاقية.

## 5-5- الترخيص باستعمال رقائق الكمبيوتر :

سبق وان تطرقنا الى هذا المصنف الرقمي الذي يضم الدوائر المتكاملة التي تعرفها اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة (26مايو1989) بأنها : " منتج في شكله النهائي او شكله المبسط تتكامل فيه العناصر على ان يكون احدهما على الاقل نشطا مع بعض او كل الوصلات وذلك بشكل مندمج او ظاهر لتشكل قطعة من المادة بقصد اداء وظيفة الكترونية ."اما التصميم الطبوغرافي فتعرفه على انه : "ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصر ايا كانت طريقة التعبير عنه –على ان يكون احد العناصر على الاقل عنصرا نشطا – وبعض او كل الوصلات المشكلة لدائرة متكاملة او ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع " وهذه الاتفاقية تجيز للتشريعات الوطنية ان تنص على منح ترخيص اجباري "غير استئثاري في ظروف غير عادية لكي يباشر الغير أي عمل من الاعمال المقصورة على صاحب الحق دون تصريح "

اذن من خلال ماسبق نجد ان التراخيص بمختلف انواعها هي احد الحلول الناجحة لحماية حقوق المؤلفين في الوسط الرقمي ، غير ان الكثير يبقى دون مستوى الوعي القانوني باهمية الاطلاع ومناقشة وقبول بنود مثل هذه العقود .

# الفصل الرابع: حقوق المؤلف ضمن النص الوطني الجزائري

## المبحث الاول : اهم النصوص التشريعية الجزائرية المتعلقة بحقوق المؤلف :

لقد حاولت الجزائر كغيرها من الدول سن قوانين خاصة بها سعيا منها لتجسيد وعيها باهمية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال مجموعة من القوانين في كل مرة تعدلها او تلغيها وتضع محلها ماهو انسب للظروف المعاشة ولتساير التطورات الحاصلة في مجتمعنا وسنتطرق في هذا المبحث لاهم هذه القوانين ان لم نقل النصوص التشريعية التي لها علاقة مباشرة اوغير مباشرة بحقوق المؤلف ونعرض بشيء من التفصيل اخر هذه التشريعات والتي تعد سارية المفعول الى يومنا هذا (2011)

### 1-النصوص القانونية المعمول بها سابقا :

كان اول نص تشريعي جزائري خاص بحقوق المؤلف هو النص الصادر بموجب :

الامر رقم 14/73 المؤرخ في 3 افريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف بعده صدر :

الامر 26/73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 هـ الموافق ل : 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971

الامر رقم 46/73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393هـ الموافق ل 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م . و . ح . م )

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 1974 يتضمن تحديد شروط الضمان للمؤلفين علة مكسب وطني لحق المؤلف

امر رقم 97 / 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مرسوم تنفيذي رقم 98 / 366 المؤرخ في 02 شعبان عام 1419 هـ الموافق لـ 21 نوفمبر 1998 يتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مرسوم تنفيذي رقم 2000/ 41 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1420 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 2000 يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالاتاوة على النسخة الخاصة

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1421 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة2000 يحدد النسب التناسبية للاسعار الجزافية الخاصة باليتاوة المفروضة على النسخة الخاصة

امـــر رقـــم 05/03 المـــؤرخ في 19 جمـــادى الاولى عـــام 1424 هـ الموافـــق لـــ 19 يوليـــو ســـنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهو النص القانوني المعمول به حاليا

قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

قـــانون الاجـــراءات الجزائيـــة المعـــدل بموجـــب القـــانون رقـــم 04-14 المـــؤرخ في 10 نـــوفمبر 2004

## 2-الامر رقم 05/03 المسير حاليا لحقوق المؤلف بالجزائر :

تعـد الجزائـر مـن الـدول الواعيـة باهميـة حمايـة حقـوق المؤلـف ولعـل احسـن دليـل علـى ذلـك هـو مجموعـة النصـوص القانونيـة الـتي تصـدر في كـل مـرة والـتي سـبق ذكرهـا وايضـا مشـاركتها في الـدعم الـدولي لهـذه القضـية بانضـمامها للعديـد مـن الاتفاقيـات وفي كـل مـرة يـاتى كـل نـص بشـيء جديـد ولـو كانـت باعـادة صـياغة تتماشـى ومتطلبـات المجتمـع لـبعض المـواد او البنـود او تفصـيل لـبعض المـواد للتوضـيح اكثـر حـتى ولـو كانـت هـذه النصـوص القانونيـة ينقصـها الكثـير مـن التفصـيل والوضـوح .فبعـد صـدور الامـر 97 /10 المـؤرخ في 6 مـارس 1997 والمتعلـق بحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة والـذي كـان محـل دراسـة قـدمتها لنيـل شـهادة ليسـانس بعنـوان :المعلومـات الالكترونيـة بـين حريـة التـداول وحـق المؤلـف وكانـت هـذه الدراسـة في ظـل هـذا الأمـر ولقـد توصـلت مـن خـلال هـذا البحـث الى ان هـذا الـنص القـانوني كـان شـحيحا جـدا جـدا فيمـا يخـص حقـوق المؤلـف في البيئـة الرقميـة ثم صـدر في 19 مـن يوليـو مـن سـنة 2003 امـر رقـم 05/03المتعلـق بحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة والـذي الغـى الامـر السـابق ذكـره .اذن احـدث نـص سـاري المفعـول فيمـا يتعلـق بحقـوق المؤلـف في الجزائـر هـو الامـر 05/03 ويتكـون هـذا الامـر مـن 164 مـادة مقسـمة حسب المحاور التالية :

**المحـــور الاول : التعريـــف بحقـــوق المؤلـــف والحقـــوق المجـــاورة** :احتـوى هـذا المحـور على ثلاث مواد اساسية تطرقت كل واحدة الى :

**المادة 1**: الهدف من سن هذا الامر

**المادة 2**: المحميون بموجب هذا الامر

**المادة 3**: الشروط الواجب توفرها لحماية المصنف

**المحـــور الثـــاني : المصـــنفات الادبيـــة والفنيـــة المحميـــة وغيـــر المحميـــة : مقســـم كمـــا يلي :**

**المـــادة 4 الـــى المـــادة 10 ماعـــدا المـــادة 7** : المصـــنفات المحميـــة بموجـــب حقـــوق المؤلـــف والحقوق المجاورة .

**المادة 7 و المادة 11** : المصنفات غير المحمية

**المادة 12** : التعريف بالمؤلف

**المادة 13** : التعريف بمالكي حقوق المؤلف

**المادة 14 و15 المادة** : المصنف المركب والمشترك

**المادة 16**: المصنف السمعي البصري

**المادة 17** : المصنف الاذاعي

**المادة 18**: المصنف الجماعي

**المـــادة 19 و المـــادة 20** : انتقـــال ملكيـــة حقـــوق المؤلـــف لطـــرف اخـــر بموجـــب عقـــد علاقة عمل او عقد مقاولة

**المادة 21 الى المادة 32** : الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف

**المادة 33الى المادة 40** : التراخيص وطرق وشروط منحها

**المادة 46 الى المادة 53** : حالات لاتستوجب تراخيص

**المادة 54 الى المادة 61** : مدة حماية حقوق المؤلف

**المادة 62الى المادة 73** : اجراءات التنازل عن حقوق المؤلف المادية

**المادة 74الى المادة 83** : حقوق المؤلف المشارك في انتاج سمعي بصري

**المادة 84الى المادة 129** : عقود النشر

**المادة 130 الى المادة 141** : التسيير الجماعي لحقوق المؤلف واجراءاته

**المحـــور الثالـــث : العقوبـــات الناجمـــة عـــن المســـاس بحقـــوق المؤلـــف والحقـــوق المجاورة :**

**المادة 142 الى المادة 162** : اجراءات الحماية وعقوبات الاعتداء

## 2-1 انواع المصنفات المحمية بموجب الامر 05/03

بعد ان تدرج المشرع في هذا الامر '05/03 في عرض محتوى هذا الاخير بحيث نصت المادة 2 منه على انه تكفل الحماية للاطراف الاتية :" مؤلف المصنفات الادبية والفنية ، فنان الاداء او العازف ومنتج التسجيلا السمعية او السمعية البصرية وهيئات البث الاذاعي السمعي او السمعي البصري .القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام ."تطرق في المادة الثالثة كما سبق ذكره الى شروط الحماية اما المادة 4 فتعرض فيها الى اهم المصنفات الابية الفنية المحمية والتي فصلها في تسع مصنفات نذكرها كما وردت في نص هذه المادة

أ- المصنفات الادبية المكتوبة مثل : المحاولات الادبية والبحوث العلمية والتقنية والرويات والقصص والقصائد الشعرية **وبرامج الحاسوب** والمصنفات الشفوية مثل المحاظرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها

ب- كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والايقاعية والتمثيليات الايمائية

ت- المصنفات الموسيقية المغناة والصامتة

ث- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الاخرى سواء كانت مصحوبة باصوات او بدونها

ج- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم والرسم الزيتي والبحث والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي

ح- الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا او الجغرافيا او العلوم

خ- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها باسلوب يماثل التصوير

د- مبتكرات الالبسة للازياء والوشاح

اما المادة 5 فذكرت مصنفات اخرى غير هذه المحمية بموجب هذا الامر ايضا كما ذكرت انه " تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الاصلية ."

المادة 6 تطرقت الى احقية عنوان المصنف للحماية التي تكفل للمصنف ذاته شرط ان يتسم بالاصلية

المادة 8 مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في الملك العام وتم تعداد المصنفات غير المحمية في المادة 11 من هذا الامر كما يلي :

القوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الادارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية للنصوص .

**2-2-قرينة الملكية الفكرية :** نعني بقرينة الملكية الفكرية الشروط الواجب توفرها في العمل الفكري حتى يتمتع بالحماية ولقد ورد ذلك صراحة في المادة 3 من الامر 05/03 والتي تنص على :"يمنح كل صاحب ابداع اصلي لمصنف ادبي او فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر ، تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ايداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ." اذن من خلال هذه المادة نستخلص الشروط الواجب توفرها في مصنف ما حتى يحضى بالحماية القانونية المنصوص عليها في هذا الأمر .أول شرط لمحت له هذه المادة هو **الإبداع** المقترن **بالأصالة** والإبداع لايعني بالضرورة الإبداع المتفوق جدا بل كل إبداع يتمكن صاحبه من وضع لمساته الخاصة التي تجعل القارئ او المستمع والمشاهد لهذا المصنف يتعرف على شخصية صاحبه دون ضرورة وجوده امامه ولو كان الإبداع يتطلب صفة التفوق لكان هذا القانون موضوع حماية الاقليات المتميزة والعباقرة فقط .اذن فقانون حماية حقوق المؤلف وضع لحماية الكل وهذا الشرط يعد احد الشروط الموضوعية التي سنحاول توضيحها فيما يلي :

**2-2-1الشروط الموضوعية لحماية مصنف ما :** تتمثل الشروط الموضوعية في كل من الابتكار والابداع والجدة ، فعلى الرغم من تقارب هذه الشروط الثلاثة واتصالها ببعضها الا ان محتوى كل واحدة يختلف عن الاخرى . لقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري العنصر الاول والمتمثل في الابتكار : " من محتوى الشرط الموضوعي هو ان يضفي المؤلف على مصنفه شئ من الابتكار ، وهذا الاخير هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه اي ان يخلع عليه شيء من شخصيته وهو الاساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف والثمن الذي تشترى به"(1)فمن خلال تعريف السنهوري للابتكار نجد انه بذلك اعطاه صبغة شرط ذاتي لا شرط موضوعي لانه تتدخل فيه المشاعر والاحاسيس والجانب اللاموضوعي ، وهناك خلط بين عنصر الابتكار او مايعرف ايضا' بالاصالة' وعنصر الجدة ويظهر ذلك جليا في المصنفات الرقمية بحيث انه لايمكن تطبيق مبدا الطابع الشخصي على مجموعة اوامر تطبقها الالة بشكل تقني وتقوم بتركيبها بشكل الي محظ ، فلا يظهر العنصر الشخصي واللمسة الفردية لصاحب هذا المصنف الرقمي الذي يعتبر مجموعة قواعد رياضية منطقية متسلسلة اعدت للقيام بعمل معين .اذن فعنصر الابتكار هنا بمعناه السابق لايصلح لان يطبق على المصنفات الرقمية عامة ، فالبرنامج

---

1 : عبد الرزاق ، السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : حق الملكية . ج8.ط3. منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت : 1998.ص 291.292

المبتكر هو ذلك البرنامج غير المنسوخ وهذا المبدأ المعمول به في الدول الانجلوسكسونية المتبنية لنظام الكوبيرايت.

اذن فالابتكار يقابله بالفرنسية مصطلح originalité'الوالمصطلح الادق حسب رايي والذي يقابل هذا المصطلح اللاتيني هو الاصالة لان الابتكار يختلف تقدير شرطه بحسب الدول "فمفهوم الابتكار في النظام اللاتيني يختلف عنه في النظام الانجلوساكسوني اذ ان هذا الاخير يستند الى المعيار الموضوعي وهو معيار موسع بينما يستند النظام اللاتيني والقوانين المتاثرة به حيث ان المصنف يعتبر مبتكرا كلما كان يحمل البصمات الشخصية للمؤلف الذي يخلع على المصنف شيئا من شخصيته.ويلجا البعض من اجل توضيح معنى الابتكار الى التفرقة بين الاصالة والجدة ، فالاصالة هي حجر الزاوية في مجال حق المؤلف بينما الجدة هي معيار الملكية الصناعية الاساسي فالاصالة سبق تعريفها بينما الجدة تقاس بمعيار موضوعي وهي عدم وجود نظير للشئ الجديد في الماضي .

بالاضافة الى شرط الاصالة نجد ان المشرع الجزائري عند منحه الحماية لم يشترط ان يحمل المصنف هدفا معينا او وجهة معينة لانه لايهمه مضمون الاعمال المقدمة واهدافها بل يكفي ان تتوافق مع الشروط المطلوبة للحماية ودون مخالفة للنظام العام والاداب العامة ، حتى وان لم ينص المشرع على ذلك صراحة .كما اننا لاحظنا ان معيار الابتكار الذي يشترطه المشرع الجزائري في هذا الامر يتضمن بعض التعقيدات لعدم ثباته عمليا ، فهو يتغير بحسب نوع المصنف فالمصنف الادبي يعتمد على العقل والمصنف الفني يعتمد على الاحساس وصعوبته تكمن في معاني الكلمات المستعملة ومدى معرفة مفهومها بدقة من قبل الشخص العادي . كما انه لايشترط لمنح صفة الابتكار ان يكون المصنف من وضع او تاليف صاحبه ، فقد يكون مؤلف قد توفي منذ زمن قديم الا ان واضعه الجديد قد اضفى عليه طابعه الشخصي وجعله متميزا ولكن دون ان ينسبه الى نفسه ، كما لايعني كذلك الابتكار الجدة او الاتيان بالجديد لانه قد يتوافق الابتكار مع العمل الجديد وقد لايتوافق معه ، فقد يضع المؤلف عملا مميزا ومبتكرا جديدا وقد يضع مؤلف اخر عملا قديما ولكن في قالب يضفي عليه شخصيته ، فكلاهما عمل مبتكر فالجدة شرط نجده في الملكية الصناعية فحسب كما هو الحال في براءات الاختراع

## 2-2-2-الشروط الشكلية :

تتفق جميع قوانين حقوق المؤلف على المستوى العالمي على ان نظام حقوق المؤلف يحمي الجانب الشكلي من المؤلفات دون مضمونها وتظل الافكار خارج مجال تطبيق الملكية الادبية التي لاتنصب الا على الشكل الذي تتخذه الافكار والذي يتم من خلاله التعبير عنها .وبناء على هذا المبدا يحمي حقوق المؤلف هذا القالب منذ الوقت الذي يترك فيه

اثرا ملموسا وهذا مانصت عليه المادة 3 من الامر 05/03 السابق ذكرها كما نصت المادة 7 من نفس الامر على انه " لاتكفل الحماية للافكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والاساليب واجراءات العمل وانماطه المرتبطة بايداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها الا بالكيفية التي تدرج فيها او تكيل او ترتب في المصنف المحمي ، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها او تفسيرها او توضيحها ."

ان مسوغ استبعاد الافكار من نطاق الحماية هو عدم صلاحيتها في حد ذاتها ان تكون محلا للتملك بمقتضى حقوق المؤلف ، فمن الخطر ان نسمح للفرد بان يدعي انه مالك افكاره، لان حقوق المؤلف تنشئ احتكارا لصالح المبدع وهي حقوق تحميها جزاءات رادعة والسماح بحماية الافكار سوف يؤدي الى شلل كامل ، حيث سيترتب على استلزام الحصول على ترخيص من المؤلف اعاقة الابداع اذن ماتشمله الحماية هو التجسيد المحسوس لهذه الافكار والمعطيات غير المحمية في الاصل لدى التعبير عنها ولدى تنسيقها وترتيبها بابتكار من قبل صاحبها . لكن هناك من يرى انه اذا كانت لهذه الافكار قيمة اقتصادية فلابد من حمايتها . لو عدنا قليلا الى نص المادة 3 من الامر 05/03 لوجدا انه حتى يصل المنتوج الفكري للمؤلف الى علم الجمهور وينتفع به يجب ان يفرغ في صورة مادية يبرز من خلالها الى الوجود ويكون معدا للنشر لا ان يكون مجرد فكرة دون اطار تتجسد فيه ولايهم بعد ذلك نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته حسب تعبير نص هذه المادة ، لان من هذه المصنفات مايتم التعبير عنه بالكتابة مثل المصنفات الادبية والعلمية ومنها مايكون التعبير عنها هو الصوت مثل المصنفات الموسيقية التي تلقى شفويا كالمحاظرات والخطب والمواعظ ومنها مايكون مظهر التعبير عنها هو الحركة مثل التمثيل والرقص . كما ان نفس المادة نصت على ان انه بمجرد ايداع المصنف ستطبق عليه الحماية المقررة قانونا ولنا عودة لهذا الامر في عناصر موالية

## 3- الاجراءات القانونية لحماية المصنف في النص الجزائري :

رغم ان المشرع الجزائري غير بعض الامور الطفيفة جدا في الامر 10/97 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملغى بموجب الامر 05/03 الاانه ضمن هذا الاخير في كل من المادتين 4و5 احد هذه المصنفات بشكل حصري واشاري دون تفصيل فيه وهما كل من برامج الحاسب الالي وقواعد البيانات ، كما انه خلق بعض اللبس ان صح التعبير في المادة 4 عند قوله :" وبرامج الحاسب الالي والمصنفات الشفوية مثل المحاظرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها " فعبارة 'تماثلها' هل يقصد بها هنا المصنفات التي تماثل برامج الحاسب الالي ؟ ام الهاء تعود على الخطب والمحاظرات والمواعظ ؟ وحسب

رايي الشخصي فهي تعود على المصنفات الشفوية لانه بدا باعطاء امثلة ولعدم الاكثار منها ترك المجال مفتوحا لتخيل مايماثل هذه المصنفات ، ورغم انه لايوجد مايمنع المشرع الجزائري من ذكر هذه المصنفات صراحة حتى يرفع اللبس خاصة اذا تعلق الامر بتطبيق نصوص جزائية ، اين يجب على القاضي الجزائري ان يدقق ويتشدد في كلمات النص التي لاتقبل التاويل والاستنتاج الذاتي ومن جهة اخرى نجد ان حقوق المؤلف عرضة للعديد من الاعتداءات بمختلف اشكالها وعلى اختلاف درجات الاضرار التي تلحقها بالمؤلفين محل الضرر ، ولردع مثل هذه الاعتداءات استوجب ذلك على المشرع ان يوفر طرقا اكثر فاعلية وقابلة للتطبيق حتى تحمى هذه الحقوق بشكل اكبر وفعال وكذلك بتظافر الجهود مع المعلوماتيين التقنيين لتوفير السبل التقنية الفعالة للحماية في ظل بيئة رقمية جد متطورة ولاجل ذلك وضع المشرع وسائل وقائية للحماية بالاضافة الى الوسائل الموضوعية من حماية جزائية وكذلك مدنية وسنتطرق لكل طريقة فيما يلي :

## 3-1- الوسائل الوقائية لحماية حقوق المؤلف :

ان الغاية من هذه الوسائل هي اتقاء وتجنب وقوع هذه الاعتداءات وكذلك السبل المتوفرة لحماية المؤلف حتى بعد وقوع الاعتداء وهي :

**3-1-1-الايداع القانوني :** يعتر الايداع القانوني احد الشروط الشكلية التي يجب توفرها ليحظى المصنف بالحماية القانونية غير ان ذلك ليس بالشرط الذي تستوجبه كل القوانين لتوفر قرينة الملكية الفكرية ، حتى ان العديد من الدول التي كانت تلتزم بهذا الشرط ثم تنازلت عنه واصبحت لاتعتبره شرطا الزاميا ليتمتع المصنف بالحماية القانونية ومن بينها الولايات المتحدة الامريكيةففي نظامها الذي " كان يتمسك بشدة بالاجراءات الشكلية ، تخلى عن الايداع كشرط للحماية ، وانما بقي يعاقب اهمال تسجيل المؤلفات بحرمان المؤلف من امكانية اقامة دعوى التقليد او المطالبة بالتعويض عن الضرر."(2) وفي فرنسا فالتشريعات الاولى كانت كانت تشترط الايداع ومن ثم التمتع بالحماية الجزائية في حين ان التشريع الحالي لم يقيد الحماية بهذا الشرط ، رغم فرضه على المؤلف ايداع الاثر . اما المشرع الجزائري فيعتبر التصريح بالمصنف لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف قرينة على الملكية الفكرية طبقا لنص المادة 13 من الامر 05/03 التي تنص على ان " يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه او يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور او يقدم تصريحا باسمه

---

2: ديالا، عيسى ونسه. حماية حقوق التاليف على شبكة الانترنيت .المرجع السابق.ص127

لـدى الـديوان الـوطني لحقـوق المؤلـف والحقـوق الـمجاورة "في حـين ان نـص المـادة 136 مـن نفـس الامـر يـنص علـى انـه "لايمثـل التصـريح بالمصـنف للـديوان شـرطا للاعـتراف بـالحقوق المخولـة بمقتضـى هـذا القـانون " ويعـد هـذا تناقضـا في هـذا القـانون كمـا اننـا نصـل الى ان الايـداع القـانوني لـيس بالشـرط الـلازم لتمتـع المصـنف بالحمايـة بـل مجـرد نشـر المصـنف يجعلـه يتمتـع بالحمايـة سـواء تم تسـجيله لـدى الـديوان ام لا وهـذا مايؤكـده الاسـتاذ عبـد الرحمـان خلفـي ايضـا بقولـه "هـذا التسـجيل لـدى الـديوان الـوطني لحقـوق المؤلـف في حقيقـة الامـر لايهدف الا لخق قرينة على الملكية يمكن اثبات عكسها "(3)

**ا-مفهـوم الايـداع القـانوني :** يعـني الايـداع القـانوني الـزام صـاحب الحـق علـى المصـنف سـواء اكـان مؤلفـا او ناشـرا او طابعـا او موزعـا في حـالات معينـة ، بتسـليم نسـخة او اكثـر مـن المصـنف المنشـور لاحـدى السـلطات الرسميـة او احـدى المكتبـات الوطنيـة او الخاصـة التي يحددها القانون (4)

**ب-اهميـة الايـداع كـاجراء فـي حفـظ حقـوق المؤلـف :** اذا كـان الاعـتراف بحـق المؤلـف لايحتـاج الى اي ايـداع فـان الصـعوبات العمليـة تكمـن في قضـايا الاثبـات خاصـة عنـدما يـراد معرفـة صـاحب الحـق مـن خـلال تـاريخ الايـداع ، لـذا يمكـن اسـتعماله كوسـيلة دفـاع مـن قبـل المؤلـف في حـال نشـر العمـل بصـورة رقميـة علـى الانترنيـت مـثلا دون موافقـة المؤلـف ، كمـا ان التاشـير بحفـظ حقـوق المؤلـف والمعـترف بـه دوليـا وفقـا لمـا نصـت عليـه الاتفاقيـة العالميـة لحقـوق المؤلـف 'اتفاقيـة جنيـف'يعتبراجـراءا هامـا يتكـون مـن ثلاثـة عناصـر هـي الرمـز C المحـاط بـدائرة وهـو الحـرف الاول مـن عبـارة : COPYRIGHT اي حـق المؤلـف ، واسـم صـاحب حـق المؤلـف وبيـان السـنة الـتي تم فيهـا نشـر المصـنف لاول مـرة ، وتزيـد هـذه العلامـة المنتهـك لهـذه الحقـوق العقوبـة والادانـة اكثـر لانـه تعمـد القيـام بـهذا العمـل غـير المشـروع ولايكـون بمقـدوره التـذرع بحسـن النيـة في هـذا الشـان . كمـا ان هـذه العلامـة تسـاهم في حمايـة حقـوق المؤلـف دوليـا اي في غـير دولتـه يمكنـه الـدفاع عـن حقـه خاصـة في ظـل الفضـاءات الافتراضـية والرقميـة الـتي يجـول فيهـا المصـنف انحـاء العـالم بـين ذاكـرات الحواسيب وعلى شاشاته.

**3-1-2-الاجـراءات التحفظيـة :** هنـاك العديـد مـن الاجـراءات الـتي حـددها القـانون للقيام بها في حالة وقوع الاعتداء او حتى قبل وقوع الاعتداء تحسبا له من قبل .

---

3: عبد الرحمان ، خلفي .الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .مرجع سابق .ص198

4:ديالا،عيسى ونسه.حماية حقوق التاليف على شبكة الانترنيت .مرجع سابق .ص127

**ا-الاجـــراءات التحفظيـــة الســـابقة لوقـــوع الاعتـــداء :**يعتـــبر هـــذا الاجـــراء تقنيـــا بالدرجـــة الاولى لان المشـــرع لـــيس هـــو مـــن سيضـــعه بـــل متخصـــص في الاعـــلام الالي صـــاحب المصـــنف او الناشـــر او مـــن لـــه مصـــلحة في حمايـــة هـــذا المصـــنف وهنـــاك مـــن القـــوانين الـــتي نصـــت في تشـــريعا على هـــذا الامـــر ومنهـــا القـــانون اللبنـــاني في حـــين نجـــد ان المـــادة 81 مـــن القـــانون 99/75 تـــنص علـــى انـــه " في الحـــالات الـــتي يخشـــى فيهـــا مـــن اعتـــداء وشـــيك علـــى حقـــوق المؤلـــف او الحقـــوق ا ـــاورة يجـــوز لصـــاحب هـــذه الحقـــوق او لخلفائـــه العمـــوميين او الخصوصـــيين ولاســـيما جمعيـــات او شـــركات ادارة الحقـــوق الجماعيـــة اتخـــاذ كافـــة الاجـــراءات التحفظيـــة لمنـــع وقـــوع الاعتـــداء علـــى تلـــك الحقـــوق ." (5) كمـــا ان المشـــرع الجزائـــري نـــص علـــى ذلـــك في المـــادة 144 مـــن الامـــر الســـالف ذكـــره انـــه "يمكـــن مالـــك الحقـــوق المتضـــرر ان يطلـــب مـــن الجهـــة القضـــائية المختصـــة اتخـــاذ تـــدابير تحـــول دون المســـاس الوشـــيك الوقـــوع علـــى حقوقـــه ."فمـــن بـــين هـــذه التقنيـــات الـــتي تســـاهم في حمايـــة المصـــنف مـــن الاعتـــداء تقنيـــة "التشـــفير cryptologie واكثرهـــا اســـتعمالا خاصـــة في الـــدول المتقدمـــة تقنيـــة تشـــفير تعـــرف ب le tatouage éléctronique وـــدف الى التعـــرف علـــى النســـخ غـــير المـــؤذون ـــا ، وتقـــوم هـــذه التقنيـــة علـــى وضـــع علامـــة صـــغيرة عـــادة تكـــون pixel في الصـــفحة او علـــى الصـــورة الـــتي ينبغـــي حمايتهـــا وعنـــدما ينســـخ المصـــنف فانـــه يحمـــل معـــه العلامـــة الـــتي تســـمح بـــالتعرف علـــى مصدر النسخ وعلى الحائز غير الشرعي .

**ب-اجـــراءات تحفظيـــة لاحقـــة لوقـــوع الاعتـــداء :** اذا لم تـــوفر الاجـــراءات الازمـــة لحمايـــة المصـــنف ووقـــع الاعتـــداء وضـــع المشـــرع مجموعـــة مـــن الاجـــراءات لمنـــع اســـتمرار وقـــوع الاعتـــداء وزيـــادة الضـــرر الى حـــين الفصـــل في القضـــية ولقـــد نـــص علـــى ذلـــك في الامـــر 05/03 في مـــواده 146 و 147 وهـــي -حجـــز نســـخ دعـــائم المصـــنفات او الاداءات المقلـــدة شـــريطة وضـــعها تحـــت حراســـة الـــديوان - ايقـــاف كـــل عمليـــة صـــنع جاريـــة ترمـــي الى الاستنســـاخ غـــير المشروع للمصنف -حجز كل عتاد استخدم اساسا لصنع الدعائم المقلدة

**3-2-الوســـائل الموضـــوعية للحمايـــة :**تتمثـــل الوســـائل الموضـــوعية للحمايـــة في كـــل مـــن الحماية المدنية والجزائية وكل التشريعات كرست هذان النوعان من الحماية

**3-2-1- الحمايـــة المدنيـــة :** ان الهـــدف مـــن هـــذا النـــوع مـــن الحمايـــة هـــو تكـــريس التعـــويض عـــن الضـــرر الـــذي لحـــق بـــذوي الحقـــوق ويـــتم تكـــريس هـــذه الحمايـــة بعـــد رفـــع دعـــوى مدنيـــة امـــام الجهـــات المختصـــة وتكـــون مـــن اختصـــاص القضـــاء المـــدني وهـــذا مانصـــت عليـــه المادة 143 من الامر محل الدراسة .والمشرع الجزائري كرس هذا

---

5: ديالا،عيسى ونسه.المرجع السابق .ص134

النوع من الحماية وضمنه الاجراءات التحفظية اللاحقة للاعتداء السالف ذكرها وكذا جميع الاجراءات القانونية المتخذة والمتبعة من قبل الضحية والجهة المختصة للفصل في القضية وذلك من خلال المواد 148 الى المادة 150 من نفس الامر

### 3-2-2-الحماية الجزائية :

ان الحماية المدنية تبقى غير كافية اذا لم تعزز باجراءات تردع المعتدي وتعاقبه جزائيا ولقد وفر المشرع الجزائري هذا النوع من الحماية غير انه اقتصرت على فعل التقليد فقط المصنف كجنحة ولقد قام المشرع الجزائري بتعداد الاعمال التي تعتبر تقليدا في المادة 151 من الامر السابق وهي:

-الكشف غير المشروع للمصنف او المساس بسلامة مصنف او اداء لفنان مؤد او عازف .

-استنساخ مصنف او اداء باي اسلوب من الاساليب في شكل نسخ مقلدة

- استيراد او تصدير نسخ مقلدة من مصنف او اداء

-بيع نسخ مقلدة لمصنف او اداء

-تاجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف او اداء ولقد حدد عقوبة التقليد بالحبس من 6اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة بين خمسمائة الف دينار الى مليون دينار سواء كان النشر في الجزائر او الخارج وبثبوت التهمة تقوم الجهة المختصة بالغلق المؤقت لمدة لاتتعدى ستة اشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد او شريكه و ان تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء حسب نص المادة 156 كما انه يتم مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات او اقساط الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف او الاداء المحمي (المادة 157)

## المبحث الثاني : اتفاقيات حماية الملكية الفكرية التي انظمت لها الجزائر

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بين العديد من دول العالم وذلك لغرض حماية حقوق المؤلفين،وكذلك لغرض التعاون الدولي في هذا المجال و سد الثغرات القانونية ومنع الاعتداء لان هذا الاعتداء طال جميع الدول المتقدمة منها و السائرة في طريق النمو ،وسنتطرق لاهم هذه الاتفاقيات التي انظمت لها الجزائر باعتبار ان الجزائر ليست ببعيدة او في منأى عن مايحدث في هذا العالم ولكي تاكد وعيها باهمية حماية

هـذه الحقـوق فلقـد انظمـت الى بعـض هـذه الاتفاقيـات حـتى ولـو كـان ذلـك متـاخرا الا انـها انظمت لها في الاخير وسنتطرق الى اهم هذه الاتفاقيات

## 1 –انظمام الجزائر لاتفاقية بيرن :

ان حماية حقوق المؤلف ضرورة لابد منها ولقد اهتمت العديد من دول العالم بحماية هذا الحق وذلك لتشجيع الابداع والفكر البشري على تقديم الافضل دون ان يخاف من عمليات النهب والسرقة التي سيتعرض لها مصنفه ، واحساسا من دول العالم باهمية ذلك تم انشاء الجمعية الادبية والفنية في باريس عام 1876و"كان للخطاب الذي القاه الاديب الفرنسي فيكتور هيغو في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس اثره الفعال في انشاء هذه الجمعية الدولية ."(6)تمكنت هذه الجمعية من عقد معاهدة برن عام 1886"ووصل الاهتمام بحقوق المؤلف الى النص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي جاء نص المادة 27 منه :

1-لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكا حرا في حيات المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه

2.لكل فرد الحق في حماية المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي او الادبي او الفني."(7)

**1-1-اتفاقية برن لحقوق المؤلف:** سبق هذه الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان اهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدا هاما وهو:الاعتراف العالمي بملكية الانتاج الادبي والفني ثم جاءت اتفاقية بيرن لعام 1882 والتي هدف الى توحيد مسالة تنازع القوانين بين العديد من الدول وعلى اساس حماية الملكية الادبية والفكرية بين الدول بعضها بعض " تقدمت اللجنة الفرنسية بوثيقة كانت فكرتها ترتكز على ان جميع مؤلفي المصنفات المنشورة المعروضة في دول متعاقدة ن ولاي جنسية ينتمي هؤولاء المؤلفين يعاملون في الدول الاخرى كالمؤلفين الوطنيين دون الخضوع لاي اجراءات "(8)كان في البداية اعضاءهذه الاتفاقية عشرة دول فقط والان ا صبح عددها 77 دولة منها 7 دول عربية ، ولقد عرفت هذه الاتفاقية عدة تعديلات اهمها

---

6: عبد الرزاق، السنهوري.الوسيط في شرح القانون المدني .ج8.دار النشر للجامعات المصرية :القاهرة .(د.س).ص284

7: عبد الجليل ،فضيل.المرجع السابق .ص52

8 : عبد الجليل، فضيل البرعصي .المرجع السابق.ص4

-عام 1896 كانت اول اضافة باطالة مدة حق الترجمة وحماية الاعمال المعمارية

-عام 1908 اضافت مصنفات التلحين للرقص ومصنفات الاستعراضات الصامتة والتصوير الشمسي ومصنفات الفنون التطبيقية والسنما وما يدخل في مجالها.

-عام 1914ادرجت حماية المحاضرات ومايدخل في حكمها من اعمال شفاهية والبث الاذاعي(9)

-عام 1971ناقشت اتفاقية برن موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية ، ويتمثل في مساعدة هذه الدول في الترخيص بالترجمة للاعمال الاصلية واعادة اصدارها .كما تتيح لمصلحة البلدان النامية امكانية التراخيص الالزامية اللاائية وغير الناقلة للحق كلية ، فيما يخص الترجمة لاغراض تعليمية ولاجراءات الدراسات والبحوث واعادة اصدار المصنف لاستعماله في الانشطة التدريبية النظامية وتتاح هذه التراخيص لاي مواطن ينتمي لدولة نامية وذلك وفق شوط معينة انظمت الجزائر الى هذه الاتفاقية في 19افريل 1998 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في :13 سبتمبر 1997 (جريدة رسمية العدد61 الصفحة 8) والمتضمن انظمام الجزائر مع التحفظ الى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية والمؤرخة في 9سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة ، وتعد هذه الاتفاقية اقدم نص دولي مبرم في هذا ال ، ولقد انظمت لها الجزائر بعد اكثر من قرن من ابرامها رغم ا تعدل في كل مرة لتواكب الجديد وتعتبر من اهم الاتفاقيات الصارمة فيما يخص القوانين التي تحتويها الاتفاقية (بنود الاتفاقية ) ومدى ثرائها وتميزها بتشدد الاحكام الخاصة بحقوق المؤلف وهي من الاتفاقيات التي تميل لحماية حقوق المؤلف كثيرا وتخدم مصالحهم اكثر من اي اتفاقية اخرى ، فمثلا منحت هذه الاتفاقية للمؤلف حماية ابدية مادام حيا وان توفي تمنحه خمسون سنة بعد وفاته كما ان هذه الاتفاقية تواكب كل مرة الجديد في عالم المعلومات والمعرفة وتعدل مايجب تعديله ، فهي من الاتفاقيات الدولية التي تسعى ايضا لحماية المصنفات الرقمية بمختلف انواعها .

**2-انظمام الجزائر لاتفاقية جنيف :** تم توقيع اتفاقية جنيف في 29 اكتوبر 1971 لحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد اعمال النسخ دون ترخيص ا من اصحاب الحقوق وهي نفسها مايعرف باتفاقية الفونوغرام . دف هذه الاتفاقية الى حماية منتجي الفونوغرام ضد الانتاجات غير المرخصة لمصنفا م " النسخ غير

9 : عبد الجليل، فضيل البرعصي .المرجع السابق.ص52

المشروع " ولقد تم توقيعها سنة 1971 بجنيف كما سبق ذكره وتعرف ايضا باتفاقية الفونوغرام ولا تم هذه الاتفاقية بميدان الابتكار سواء باذاعة هذه الاعمال عن طريق الاسطوانات او البث الاذاعي وذلك باستغلال الاقمار الاصطناعية وهذه الاتفاقية "لاتحمي الاشخاص ولا المصنفات بل تحمي منتجي الفونوغرام ومؤسسات البث الاذاعي من بعض العمليات غير المشروعة التي عبرعنها من خلال الاجتماعات بالقرصنة والنهب والسلب "(10) تعتبر هذه الاتفاقية اول اتفاقية انظمت لها الجزائر ولقد كان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26/73 المؤرخ في 5 جويلية 1979 المتعلق بانظمام الجزائر الى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف سنة 1952والمراجعة بباريس في 24 جوان 1971 (جريدة رسمية العدد53 الصفحة 762) ولقد تاخرت الجزائر في الانضمام اليها حتى سنة 1973 وذلك بسبب تعديل الاتفاقية سنة 1971 الذي بعدم تطبيق شرط الحماية على العلاقات الموجودة بين الدول النامية التي تخرج من اتحاد بيرن ، واحكام هذه الاتفاقية اقل صرامة من احكام اتفاقية بيرن ، فمثلا اتفاقية جنيف تنص على مدة 25 سنة كمدة حماية لحقوق المؤلف بعد وفاته والتي تبنتها الجزائر قبل انظمامها لاتفاقية بيرن والتي اصبحت فيما بعد 50 سنة وفقا لاتفاقية بيرن ولقد تبنى المشرع الجزائري عدة مواد من اتفاقية بيرن والمسدة في الامر 02/73 الذي عدل بالامر 10/97

**3-انظمام الجزائر للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف :** لم يفكر العرب في اتفاقية بشان حقوق المؤلف الا في عام 1976 في المؤتمر الاول لوزراء الثقافةالعرب الذي عقد بالاردن والذي كان ضمن موضوعاته موضوع الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف وذلك تنفيذا للمادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي اصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد عام 1964 .في اجتماع موسع بالجزائر العاصمة جمع اللجنة المتخصصة التي كلفت خلال اجتماع عمان المذكور بوضع التصور المبدئي لمشروع الاتفاقية كما حضرها خبراء متخصصون وخبراء من منظمة اليونسكو ومنظمة الويبوفي عام 1979بمدينة طرابلس الليبية اقر وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الثاني تكليف لجنة لصياغته من جديد على ضوء الملاحظات

---

10:محمد عبيد ، محمد محمود . منظمة التجارة العالمية ودورها في تنميةاقتصاديات البلدان الاسلامية . دار الكتب القانونية : مصر ،2007.ص 408

التي توصلو اليها خلال المؤتمر واعيدت الصياغة النهائية وتمت الموافقة المبدئية وتم تحديد فترة لا تتجاوز ستة اشهر لموافقة الدول العربية على المشروع ووضع الملاحظات حوله وفي عام 1981 اقره وزراء الثقافة العرب وتم التوقيع عليها خلال المؤتمر من 12 دولة عربية فورا(11).الفصل 30 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف ينص على ضرورة وضع وثيقة التصديق او الانضمام لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للدول الراغبة في الانضمام للاتفاقية . ولقد صادقت ست دول فقط رغم توقيع ضعف هذا العدد عليها خلال المؤتمر ومن مميزات هذه الاتفاقية لو تم تنفيذها انها نصت على انشاء لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الاعضاء لمتابعة تنفيذ الاتفاقية مع انشاء مكتب لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية في الادارة العامة للمنظمة.

تعتبر الجزائر من بين 12 دولة الممضية على هذه الاتفاقية المبرمة في بغداد سنة 1982 اثناء المؤتمر الثالث للوزراء العرب المكلفين بالثقافة ، ولعل انظمام الجزائر الى هذه الاتفاقية حسب اعتقادي هو رغبة من الجزائر في المساهمة في تعميق الحس العربي والتفاف هذه الدول حول مشروع فعال لخلق نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف ، كما اننا لاحظنا ان مجمل ماجاء في هذه الاتفاقية ورد ذكره في الامر 10/97 كما انها لم تولي اهمية للمصنفات الرقمية وماجادت به تكنولوجيا المعلومات والوسائل الحديثة كلها

11 : عبد الفتاح ، مراد .شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .دار الكتب القانونية :مصر ،1997.ص18

**المبحث الثالث :الادارة الجماعية لحقوق المؤلف:** يعتبر حق المؤلف والحقوق المجاورة من الميادين التي عرفت تحولات كبيرة خلال هذه السنوات الأخيرة تسببت فيها تقنية المعلومات التي أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني الحالي من حيث مرتكزاته ومن حيث العلاقات القانونية الناتجة عنه، التي ظهر أثرها الواضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها الثورة الرقمية(12)لذلك فان من أهم التحديات المطروحة حاليا على القائمين على هذا المجتمع هي بناء نظام قانوني مترابط ومتوازن يحوي متغيرات النموذج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الجديد مع ضمان الحريات والحقوق الأساسية في البيئة الرقمية التي يعد حق المؤلف إحدى أهمها و ربما أهمها على الإطلاق(13)

اكدت العديد من التجارب للعديد من الدول ان المؤلف لوحده لايمكنه ان يتتبع كل مايجري في الوسط الذي يتم تداول مصنفه فيه ، خاصة بعد ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة من حوامل وفضاءات رقمية وافتراضية سهلت نشر المصنفات بشكل قانوني واكثرها ينشر بشكل غير مشروع خاصة على الشبكات والحوامل الرقمية المختلفة وكل هذا اكدته اكدته الوثيقة الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو "الحاملة للرقم 157/A:"استنادا الى تجربة السنوات الاخيرة اذازداد التاكيد على ان الممارسة الفردية للحقوق مسالة غير عملية ، فثمة حالات يحتاج فيها المنتفعون الى منفذ سريع لكمية واسعة من المصنفات ." *لذلك استوجب ذلك وجود سند اخر للمؤلف يساعده على نشر مصنفه وتحصيل حقوقه المادية مقابل التداول الحقيقي لعمله في المجتمع وكان هذا الطرف بمثابة جمعيات تتكفل بادارة حقوق المؤلف ، فكيف ظهرت هذه الادارة اول مرة وماذا نعني بها ؟ وماذا تقدم للمؤلف في ظل بيئة افتراضية ورقمية جد متطورة

**1-نبذة تاريخية عن الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :** لقد ورد في الوثيقة السابقة الذكر والمعدة من طرف الويبو بعنوان مقدمة حول الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة مايلي :"تأسست في فرنسا أول جمعية للمؤلفين كانت أكثر من مجرد

---

12 . **أسامة، أحمد بدر** .تداول المصنفات عبر الانترنت ص 133 وما بعدها. انظر كذلك :

- KEREVER,A. **Le droit d'auteur en Europe Occidentale « hommage a DESBOIS (h) Etudes de propriété intellectuelle éd. Dalloz : 1974 , p36**

13- Benboudiaf Mohamed .El Kamel. La protection de l'Ouvre Numérique dans l'Espace Virtuel. (Mémoire de master ,Droit et Santé. Université Lille 2 ,2008/2009) p. introduction

جمعية مهنية وقد ناضلت أيضاً في سبيل اقرار حقوق المؤلفين في مصنفاتهم.وارتبط تأسيس أول جمعية من هذا النوع، ارتباطاً وثيقاً باسم الكاتب المسرحي بومارشي. فهو الذي قاد المعارك القانونية ضد المسارح التي لم تكن راغبة في الاعتراف بحقوق المؤلفين المالية والمعنوية واحترامها. وأدى الانتصار في هذه المعارك وبمبادرة من المؤلف الى تأسيس مكتب SACD وهي أول جمعية تتولى الادارة والتشريع المسرحي في عام 1777 والذي تحول لاحقاً الى جمعية مؤلفي الأعمال المسرحية وملحنيها الجماعية لحقوق المؤلفين.وسار بعد أكثر من نصف قرن كل من هونوري دي بلزاك، والكسندر دوما، وفكتور هوغو، وكتاب فرنسيون آخرون على هذه الطريق التي عقدت جمعيتها العامة للمرة الأولى في نهاية عام 1837 SGDL في مجال الأدب عندما شكلوا الجمعية الفرنسية للادباء غير أن الأحداث التي قادت الى ادارة جماعية مطورة تماماً بدأت عام 1847عندما أقام الملحنان بول هنريون وفكتور باريزو، والكاتب ارنست بورجي، بمساندة ناشرهم دعوى قضائية ضد "المقهى المسرحي" : "الامباسادور" القائم في حانة الشانزيليزي في باريس. وقد رأوا تناقضاً صارخاً في الزامهم بتسديد ثمن المقعد ووجبة الطعام في "الامباسادور" بينما لم يشأ أحد أن يدفع ثمناً لأعمالهم التي تؤديها الجوقة الموسيقية فيه.واتخذوا القرار الجريء والمنطقي بالامتناع عن الدفع ما دام لم يدفع لهم بالمقابل آذلك. وكسب المؤلفون القضية واضطر صاحب"الامبسادور" الى تسديد مبلغ كبير من الرسوم. وفتح قرار المحكمة بذلك امكانات جديدة هائلة للملحنين ولكاتبي النصوص في المصنفات الموسيقية من غير المسرحيات الموسيقية. ولكنه تبين بوضوح أنهم لن يتمكنوا بمفردهم من مراقبة وانفاذ حقوقهم التي أقرت حديثاً. وأدى وعيهم لهذا الواقع الى تأسيس وكالة للتحصيل عام 1850 سرعان ما حلت محلها جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقىSACEM والتي لا تزال تعمل الى الآن.وتأسست في أواخر القرن التاسع عشر وفي خلال العقود الأولى من القرن العشرين في كل البلدان الأوروبية تقريباً، كما في بعض البلدان الأخرى كذلك، منظمات مماثلة للمؤلفين (عرفت بجمعيات حقوق الأداء). وتطور التعاون بين هذه المنظمات تطوراً سريعاً وأدركت حاجتها الى وجود هيئة دولية تنسق أنشطتها وتساهم في تأمين حماية أكثر فعالية لحقوق المؤلفين في كل أنحاء العالم. وأنشأ ممثلو 18 جمعية، في شهر يونيو/حزيران 1926 CISAC وراحت عضوية الاتحاد تتسع باستمرار منذ ذلك الحين وهي تشمل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين الآن، اضافة الى الجمعيات التي تعتبر الأكثر تقليدية، جمعيات تتعامل مع أنماط أخرى من المصنفات (من مثل مصنفات الفنون الجميلة والمصنفات السمعية البصرية)".اذن انطلاقة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كانت من فرنسا وكانت تتم بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف بالدرجة الاولى ومازالت فرنسا انشط هذه الدول في هذا

ا□ـــال ولقـــد تبعتهـــا العديـــد مـــن الـــدول الاوربيـــة فمـــثلا تم تاســـيس "جمعيـــة SUISA السويســـرية و AEIPI اليونانيـــة وGEMAالالمانيـــة وNCBلتجمعـــات الـــدول الاســـكندنافية (الـــدانمارك وفلنـــدا وايســـلندا وليتشـــوانا والنـــرويج والســـويد ) وAPAالبرتغاليـــة كمـــا انـــه مـــن الطبيعـــي جـــدا ان ينشـــا تعـــاون بـــين الجمعيـــات الســـابقة في ظـــل التكـــتلات الاوروبيـــة لاجـــل تـــدعيم حمايـــة حقـــوق المـــؤلفين "تم تكـــوين المكتـــب الاوروبي BELSAالـــذي انشـــىء في 12مـــن مـــايو 1997في بـــاريس بـــين الجمعيـــات الســـابقة وجمعيـــة SDRMالفرنســـية ، وفي فرنســـا جـــاء التقريـــر النـــاتج عـــن لجنـــة SIRINELLIفي عـــام 1994 متضـــمنا ضـــرورة تســـهيل الادارة الجماعيـــة للحقـــوق الخاصـــة بـــالمؤلفين في نطـــاق المســـتجدات التقنيـــة في الوســـائط المتعـــددة ، وبنـــاء عليـــه تجســـد ذلـــك في جمعيـــة SESAMالـــتي بـــدا تاسيســـها في عـــام 1996 بمبـــادرة مـــن العديـــد مـــن الجمعيـــات ...الى ان تم اعتمـــاد نظامهـــا الاساســـي في يونيـــو مـــن عـــام 1997"(14)

**1-2 مفهـــوم الادارة الجماعيـــة لحقـــوق المؤلـــف :** يقصـــد بـــالادارة الجماعيـــة لحقـــوق المؤلـــف والحقـــوق ا□ـــاورة : " ذلـــك التســـيير الـــذي تتـــولاه شـــركات او جمعيـــات مـــرخص لهـــا بموجـــب القـــانون القيـــام باعمـــال التســـيير للحـــق المـــالي للمؤلـــف ولاصـــحاب الحقـــوق ا□ـــاورة بصـــفتها وكـــيلا قانونيـــا تمـــارس صـــلاحيتها في ضـــوء الخطـــوط العريضـــة الـــتي خطهـــا لهـــا القـــانون ".(15)كمـــا يعرفهـــا الاســـتاذ ســـامر محمـــود دلالعـــة : " الادارة الجماعيـــة لحقـــوق المؤلـــف والحقـــوق ا□ـــاورة تمثـــل نظامـــا قانونيـــا يقـــود الى الاســـلوب الامثـــل لحمايـــة اصـــحاب الحقـــوق المنضـــوين تحـــت مظلـــة الهيئـــة القائمـــة علـــى رعايـــة تلـــك الحقـــوق ، مهمـــا كـــان شـــكل التعبـــير عـــن تلـــك الهيئـــة ، علـــى ان يتوافـــق ذلـــك مـــع الغايـــة الاساســـية الـــتي وجـــدت مـــن اجلهـــا ."(16) ولعـــل هـــذه الادارة كانـــت بـــديلا لادارة فرديـــة لم تـــتمكن مـــن الصـــمود امـــام العديـــد مـــن التغيـــيرات والتحـــولات خاصـــة علـــى الصـــعيد المعلومـــاتي اي المعلوماتيـــة حيـــث اتاحـــت التكنولوجيـــا وســـائل جديـــدة ولم تتوقـــف عنـــد الجـــدة فحســـب بـــل جـــد ذكيـــة ســـاهمت هـــذه الاخـــيرة في نشـــر المصـــنفات بمختلـــف اشـــكالها الى عـــدد لايحصـــى مـــن المســـتفيدين ممـــا جعـــل جعـــل اصـــحاب هـــذه الاعمـــال عـــاجزين عـــن تحديـــد العائـــد المـــالي الحقـــي المقابـــل للتـــداول الفعلي لاعمالهم ، فاصبحت بذلك المعلومات تسبح في فضاء رقمي افتراضي دون

---

14:اسامة احمد ،بدر .تداول المصنفات عبر الانترنيت .دار الكتب القانونية : بيروت ،2005.ص138

15:نواف،كنعان .حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها .دار الثقافة :بيروت،2004.ص174

16: ســـامر محمـــود ، دلالعـــة .التـــدابير الدوليـــة في مجـــال الادارة الجماعيـــة لحقـــوق المؤلـــف والحقـــوق ا□ـــاورة بـــين النظريـــة والتطبيـــق :دراســـة مقارنة .مجلة المنارة.مج13 .ع8 .2007.ص190

رقيب ، الى درجة ان المستفيد اصبح لايعرف من هو صاحب المعلومة الاصلي اي المصنف الاصلي وذلك بسبب الانتهاكات والاعتداءات والسرقات الواقعة على هذه الاعمال دون علم صاحبها . فكانت كل هذه المشاكل والعوائق سببا لايجاد مخرج جديد لهذه الازمة وتمثل ذلك في توحيد الجهود من خلال عمل جماعي يتنازل فيه المؤلف عن حقوقه المادية او جزءا منها لتولى ادارة هذه الحقوق الى جهة متخصصة تسهر على حماية هذه الحقوق وكذلك المكتسبات العلمية والادبية التي تعمل كل دولة على الضفر باكبر عدد منها لترسخ ثقافتها وتاريخها وحضارتها ، فكانت بذلك الادارة الجماعية لهذه الحقوق الحل المنطقي والانسب لهذه المشكلة ،وتعتبر اتفاقية برن اول اتفاقية دعت الى هذه الادارة بينما تلتها اتفاقية تريبس التي وضعت الاسس الكفيلة بارساء هذه الادارة ودعت جميع الدول المنظمة الى اتفاقية برن ان تعمل على تطبيقها في ارض الواقع وهذا مانصت عليه ايضا المادة 67 من هذه الاتفاقية 'تريبس' ولقد نصت الجزائر في الامر 05/03 -الذي سنتطرق له بشئ من التفصيل- على الادارة الجماعية لحقوق المؤلف التي سماها المشرع الجزائري ب: بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف والجهة الممثلة له هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف

## 3- الاساس القانوني للادارة الجماعية لحقوق المؤلف ضمن النص القانوني

**الجزائري** :تعد الجزائر من بين الدول التي كرست الوسائل القانونية والفنية لتجسيد هذا النوع من الادارة ونصت عليه ضمن تشريعاتها كما انها كلفت جهة معينة لتكون المسؤولة عن هذه الادارة وكانت هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف تحت رعاية وزير الثقافة ونصت على ذلك في تشريعاتها ضمن احكام الامر 05/03 وكذلك ضمن احكام القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفق المرسوم التنفيذي رقم 05/356 المؤرخ في 21سبتمبر 2005 والذي تنص مادته الخامسة على : "يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي" اما الامر 05/03 فلقد خصص 11 مادة لارساء الاساس القانوني لهذه الادارة من مادته 130 الى المادة 142 بحيث اسندت مهام هذه الادارة رسميا للديوان الوطني لحقوق المؤلف وتحديدا ضمن المادة 139 التي تنص على : " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام " كما ان انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية يعتبر الحافز الاول والمهم الذي جعلها

تخطو هذه الخطوة الكبيرة فيما يخص حماية حقوق المؤلف ضمن تكتل قانوني يحمي هذه الحقوق والمتمثل في الهيئة الوصية على هذه الادارة وهذا مايؤكده كل من استاذايا الكريمين ناجية قموح وبودربان عزالدين في قولهما " ويعد انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات أمرا في غاية الأهمية لأنه أعطى دفعا جديدا، وروحا جديدة لما تتطلبه حقوق المؤلف والحقوق المحاورة في الوقت الحاضر من حماية، وأمن، وضمانات ذلك أن مثل هذه الحماية لا تكون ذات فعالية إذا اقتصرت على الحماية الداخلية فقط لأن من طبيعة المؤلفات الأدبية والفنية أن لا تبقى حبيسة إقليم معين أو منطقة معينة. وهذا يستلزم ضرورة وجود حماية على الصعيدين الوطني والدولي لفض النزاعات الاحتمالية."(17) ولقد كان هذا " بدافع تكريس حماية أكثر وتقوية الضمانات المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية للمؤلف الجزائري دوليا ووطنيا. ذلك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب تطور العلاقات بين الدول بواسطة وضع تشريعات دقيقة من جهة ، وأيضا ضرورة الأخذ بمبادرات وتوصيات كافة الاتفاقيات الدولية في ا□ال من جهة أخرى، □دف تكامل الأحكام القانونية الوطنية مع الدولية وضمان حماية المؤلف داخليا ودوليا."(18)"و□ذا يكون المشرع الجزائري قد حدد الهيكلة القانونية لنظام الإدارة الجماعية والمتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق ا□اورة التي أخذت شكل المؤسسة العمومية ذات الإشراف الحكومي وهي □ذا تكون أكثر اتفاقا مع الظروف الواقعية للبلاد باعتبارها دولة نامية"(19)

**4-وظائف هيئة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف** :لقد تم تحديد وتسطير المهام والوظائف المناطة لهيئة الادارة الجماعية- او كما يحلو للمشرع الجزائري تسميتها بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلف —من خلال القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق ا□اورة السابق ذكره باعتباره الهيئة المخول لها قانونا تسيير هذه الحقوق وتحت رعاية وزير الثقافة ومن خلال المادة 5من المرسوم التنفيذي السابق المنظم لهذه العملية والتي تنص على : " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق ا□اورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق ا□اورة

---

17: ناجية ،قموح ، عزا لدين،بودربان . حماية المصنف الرقمي في الفضاء الافتراضي ضمن النص الوطني الجزائري .أعمال المؤتمر الواحد العشرين للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول : المكتبات الرقمية العربية عربي @ الضرورة – الفرص والتحديات الذي نظم بمدينة بيروت – لبنان في الفترة ما بين 6-8 أكتوبر 2010 .الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة ،2010 ، ا□لد 2

18: ناجية ،قموح .الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق ا□اورة ضمن النص الوطني الجزائري .مجلة المكتبات والمعلومات.مخبر تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الوطنية .ع8 :2011.ص4

19:ناجية ،قموح .الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق ا□اورة ضمن النص الوطني الجزائري .نفس المرجع السابق.ص9

والـدفاع عنهـا، وكـذا حمايـة مصـنفات الـتراث الثقـافي التقليـدي والمصـنفات الوطنيـة الواقعـة ضـمن الملـك العـام في حـدود الهـدف الاجتمـاعي وعلـى نحـو مـا يحـدده هـذا القـانون الأساسي.. . ويكلف في هذا الإطار بما يأتي:

– الاضـطلاع بالـدور الحمـائي للمـؤلفين ولأصـحاب الحقـوق ا□ـاورة، وفقـا لمـا نـص عليـه القـانون.– الـدفاع عـن المصـالح المعنويـة والماديـة للمـؤلفين أو ذوي حقـوقهم وأصـحاب الحقوق ا□اورة.

ـ تمثيـل المـؤلفين وكـل مالـك آخـر للحقـوق لـدى المسـتعملين في إطـار نشـاطه المتعلـق بالتسـيير الجمـاعي للحقـوق والأداءات مـع ضـمان حمايـة مماثلـة لتلـك الـتي يتمتـع □ـا المؤلفـون وكـل مالـك آخـر للحقـوق مـن المنضـمين وفقـا لالتزامـات الجزائـر الدوليـة بشـان مالـك الحقـوق الأجنبي.

ـ اسـتحقاق حقـوق المـؤلفين المعنويـة والماديـة وحقـوق أصـحاب الحقـوق ا□ـاورة مـن المـواطنين وذوي حقـوقهم في نطـاق الاسـتغلال العمـومي لمصـنفا□م و/أو لأداء ا□ـم، سـواء في الجزائـر أو خارجهـا، وبحمايتهـا طبقـا للتشـريع والتنظـيم المعمـول □مـا .قـبض الأتـاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات

ـ توزيـع مـا يقبضـه مـن أتـاوي بعـد خصـم مصـاريف التسـيير، مـرة في السـنة علـى الأقـل علـى ذوي الحقـوق.و القيـام بأعمـال □ـدف إلى التعريـف بالمصـنفات والأداءات المرتبطـة بـالتراث الثقـافي علـى اخـتلاف أنواعـه وترقيتهـا، وكـذلك المصـنفات الواقعـة ضـمن الملـك العـام.اذن فمـن خـلال نـص هـذه المـادة نجـد ان المشـرع الجزائـري قـد واكـب التشـريعات الدولية ووضع الاطر والاسس اللازمة حتى يتم انجاح مهام هذه الهيئة

**5–اجـراءات تنفيـذ الادارة الجماعيـة لحقـوق المؤلـف فـي الـنص الـوطني :** لقـد نظـم المشـرع الجزائـري الامـور المتعلقـة □ـذا النـوع مـن الادارة مـن الجانـب النظـري لكـن يجـب ايضـا ان يـوفر المشـرع السـبل الكفيلـة بـالتطبيق الفعلـى لهـذه الادارة لتحقيـق الحمايـة اللازمـة لحقـوق المـؤلفين والـتي تعتـبر السـبب الاول لاقـرار هـذا النـوع مـن التسـيير الجمـاعي في ظـل بيئـة رقميـة جـد متطـورة وذكيـة جـدا اعترافـا لهـذا المؤلـف بالـدور الفعـال الـذي يلعبـه في تقـدم عجلـة المعرفـة والنهـوض بركـائز الامـة وهـذا الانتـاج الفكـري " الـذي يعـد حلقـة مـن سلسـلة حلقـات التقـدم الإنسـاني بوجـه عـام، والتطـور الـوطني بشـكل خـاص، ذلـك أن الفضـل يعـود إلى هـؤلاء المبـدعين فيمـا وصـلت إليـه البشـرية مـن مدنيـة وتطـور منـذ فجـر التـاريخ حـتى عصر الإنترنيت"(20)

20: ناجية ،قموح .الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق ا□اورة ضمن النص الوطني الجزائري .نفس المرجع السابق.ص9

وفي احدى الدراسات التي قدمتها الدكتورة ناجية قموح والاستاذ الدكتور بودربان والمعنونة ب: الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن النص الوطني الجزائري والمشار اليها ادناه لاحظنا مجموعة من النقاط المهمة وسأوردها كما جاءت بتفصيلها لأنها جد هامة وملاحظات دقيقة جدا :

"بالرجوع إلى إحكام النص الوطني لاحظنا إهمال المشرع لبعض الأحكام التفصيلية المتعلقة بإنفاذ حقوق المؤلف خاصة تلك المتعلقة بكيفية تنفيذ المهام التي أوكلت إلى هيئة الإدارة الجماعية التي يمارسها الديوان الوطني بناء على التوكيلات التي يتحصل عليها من المؤلفين أو من ذوي لحقوق الذين يتعين عليهم إذا كانوا يرغبون في إلحاق حقوقهم ومراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاتهم وأداءهم بالإدارة الجماعية أن ينظموا إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. حسب ما نص عليه المشرع، ويعد هذا أول الإجراءات الإدارية والقانونية التي يتعين على كل مؤلف أو صاحب حقوق مجاورة الالتزام بها إذا أراد التمتع بميزات نظام الإدارة الجماعية، كما يتعين عليه التصريح إلى الديوان الوطني بكل مصنف فني أم أدبي يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية. كما لم يحدد النص الحالي إجراءات تتبع الاستغلال المالي للمصنفات التي يمارسها الديوان في إطار صلاحياته من خلال التراخيص التي يمنحها والتي جاء بشأنها أنه لا يمكن للديوان الوطني أن يرخص باستغلال المصنفات والأداء بصفة استثنارية من تلقاء نفسه ودون موافقة مالكي الحقوق وهو ما يعني ضمنا ضرورة حصول الديوان الوطني على توكيل من صاحب الحق ،كذلك لاحظنا وجود ضعف في الإجراءات المتبعة في عملية التعويضات التي تعود للمؤلفين و ذوي حقوقهم إضافة إلى ما سبق سجلنا أيضا أن صلاحيات هيئة الإدارة الجماعية المتصلة بالدفاع عن حقوق الأعضاء والتي تتم إما عن طريق المصالحة أو عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء للمطالبة بتعويض الضرر الذي يلحق بأصحاب هذه الحقوق وفي الوقت الذي اقرها المشرع وبصريح إلى الديوان الوطني. لاحظنا أن المشرع نفسه يسند صلاحية البث في النزاعات التي قد تنشأ بين المؤلفين بعضهم ببعض، أو بينهم وبين مستغلي المصنفات، وكذا تمثيل المؤلف في النزاعات التي يتعرض لها فيما يخص مصنفاته، فضلا عن حق التقاضي باسم المؤلفين وذوي حقوقهم. إلى هيئة المصالحة الموجودة على مستوى وزارة الثقاف. ولسنا ندري السبب الذي جعله يسلك هذا المسلك المتناقض ، ولا سبب خروجه عن القاعدة العامة التي تقضي بإسناد مهمة الدفاع عن حق المؤلف و ذوي حقوقهم وبأي شكل كان إلى الهيئة التي أوكلت لها مهمة الإدارة الجماعيةبل أن هيئة المصالحة هذه وحتى في حال التسليم بصلاحيتها في فض مختلف المنازعات التي قد يثيرها حق المؤلف

والتقاضي بشأنها فإننا نعتقد أن مثل هذا التضارب في توزيع المهام قد يتسبب في إرباك المعنيين بالأمر، إضافة إلى ما قد يحدثه من تداخل و تضارب في الصلاحيات والمهام بين الهيئتين مما ينجر عنه سوء الإدارة الأمر الذي يترتب عليه ضياع الحقوق التي يفترض حرص هذه الهيئات على تأمينها لأصحابها وليس العكس"(21)

اذن من خلال جميع هذه الملاحظات الدقيقة جدا نجد ان مجرد الاقرار والتنصيص على الخطوط العريضة المحددة لمهام هذه الهيئة التي كانت من المفترض ان تسهر على حماية حقوق المؤلفين والمتمثلة في في الديوان الوطني لحقوق المؤلف ، بعيدة كل البعد عن المغزى الحقيقي من وراء تنصيب هيئة وصية لتنفيذ الادارة الجماعية لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة ، لذا كان من الملزم ان تنشأ هيئة مستقلة لمراقبة مدى تطبيق هذه الهيئة الوصية على هذا النوع من الادارة لحل مشاكل المؤلفين والتقليل من حدة الاعتداءات الواقعة على حقوقهم .

21: ناجية ،قموح .الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن النص الوطني الجزائري .المرجع السابق.ص9

خاتمة :

بتوفيق الله عز وجل تم هذا العمل بعد جهد وصبر ليسا بالهيينين وكان هذا العمل المتواضع في عالم المعرفة والكبير في مساري الدراسي والعلمي الى يومنا هذا ، فمن خلال دراستي هذه التي انصب موضوعها حول " حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري " والتي كانت دراسة قانونية من منظور اخصائي معلومات محتك بعالم المعلومة بطريقة مباشرة ، فبعد تقصينا واطلاعنا على المنظومة التشريعية الجزائرية في اطار حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة توصلنا الى ان المشرع الجزائري ليس في معزل عن الاحداث والتطورات الحديثة التي عرفها مجتمع المعلومات وعلى الرغم من المحاولات البطيئة والمحتشمة من قبل المشرع الجزائري لمواكبة التقدم التكنولوجي الذي اثر ايجابا وسلبا على حقوق المؤلف والتغيرات المذهلة في هذا العالم الرقمي الا انه ابدى اهتمامه ووعيه باهمية حماية هذه الحقوق وذلك بتحيين قوانينه وكذلك بانظمامه الى الهيئات والاتفاقيات الدولية التي تشترك معها في الهدف وهو حماية حقوق المؤلف في كل مكان وكل زمان وتحت كل الظروف ، كما انها عملت على تطبيق بنود الكثير من الاتفاقيات والتي انعكست ايجابا على نصها القانوني خاصة اتفاقية 'بورن ' والمتمثلة كذلك في ارساء نظام الادارة الجماعية لحقوق المؤلف لتسهيل تسيير هذه الحقوق في ظل بيئة جد متطورة تقنيا .

ولايعني هذا ان النص القانوني الجزائري كامل ومثالي جدا ، على العكس فهو يلائم حماية حقوق المؤلف في بيئة تقليدية ورقية اكثر منها في البيئة الرقمية كما انه بعيد جدا عن كل التفصيلات اللازم ايضاحها في النص القانوني الخاصة بمفرزات الوسط الرقمي كالمصنفات الرقمية والاجراءات القابلة للتنفيذ بشكل فعال في هذا الوسط .اذن على المشرع اعادة النظر في في هذا الامر وكذلك اشراك جهات مختلفة خاصة اخصائي الاعلام الالي لتوضيح بعض الامور التقنية ومحاولة ايجاد الصيغ المناسبة والملائمة قانونيا لتضمينها النص القانوني .اذن جميع الفرضيات التي وضعناها تحققت

# قائمة المراجع

## الكتب باللغة العربية :


1- احمـــــد ، ســـــويلم العمـــــري .حقـــــوق الإنتـــــاج الـــــذهني . دار الكتـــــاب العربي : القاهرة .1967

2-احمـــد خليفـــة ، الملـــط .الجـــرائم المعلوماتيـــة .دار الفكـــر الجـــامعي : الاســـكندرية ، 2006.

3- الطيـــب،زروقي.القـــانون الـــدولي الخـــاص:تنـــازع القـــوانين .ديـــوان المطبوعـــات :الجزائـــر 1999.

4-أنـــور ، طلبـــة . حمايـــة حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة . المكتـــب الجـــامعي الحـــديث : الإسكندرية، 2004

5-بدوي،طبانة .السرقات الأدبية .المؤسسة الوطنية للكتاب:الجزائر.1985.

6- جمـــال الـــدين ، العطيفـــي .حريـــة الصـــحافة وفـــق تشـــريعات جمهوريـــة مصـــر العربية .[د.ن].القاهرة ،1974

7- حســـــــــن،الفكهاني.الوســـــــــيط في القـــــــــانون المـــــــــدني رقـــــــــم 34لسنة1976.ج1.[د.ن]:[د.م]،1987.

8-حسن،كيرة.المدخل إلى علم القانون.ط5.منشاة المعارف:الإسكندرية،[د.س].

9-ديـــالا ، عيســـى ونســـه.حمايـــة حقـــوق التـــاليف علـــى شـــبكة الانترنـــت : دراســـة مقارنة.المنشورات الحقوقية صادر .بيروت.2010

10- رمضـــان ،مـــدحت .جـــرائم الاعتـــداء علـــى الاشـــخاص والانترنيـــت .دار النهضـــة العربية ، 2000

11-زين الدين ،صلاح.المدخل الى الملكية الفكرية :نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها.دار الثقافة.الاردن،2004.

12- سهيل حسين ، الفتلاوي .حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، وزارة الثقافة : العراق ، 1978

13-عبد الجليل فضيل،البر عصي.نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها.مجلس الثقافة العام:ليبيا،2006.

14-عبد الرحمان ، خلفي .الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق الماورة منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت 2007.

15- عبد الرزاق ، السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : حق الملكية . ج8.ط3. منشورات الحلبي الحقوقية.1986

16-عبد الرزاق ،السنهوري .شرح القانون المدني.ج8.ط3.[د.ن]:[د.م]،1964.

17- عبد الرشيد ، مأمون شديد .الحق الأدبي للمؤلف : النظرية العامة وتطبيقاتها .دار النهضة العربية ،[د.م] ،1987

18- عبد الفتاح ، مراد .شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية .دار الكتب القانونية :مصر ،1997

19- عبد اللطيف ، صوفي .المعلومات الالكترونية والانترنت في المكتبات .قسنطينة .مطبوعات جامعة منتوري ، 2001

20- عبد الله،عبد الكريم عبد الله.الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت:دراسة مقارنة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية

الفكرية في التشريعات المصريةوالاردنية والأوروبية ومعاهدتي الانترنيت.دار الجامعة الجديدة:الازاريطة،2008.

21- عبد المالك ،بن السبتي.محاضرات في تكنولوجيا المعلومات .ج1.جامعة منتوري، قسنطينة (الجزائر ) .2004

22-علي،أبو اليزيد.الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.دارا لمعارف:الإسكندرية1967.

23-علي،علي سليمان.مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري .ديوان المطبوعات :الجزائر،1993

24- عماد الدين،خليل.ملاحظات حول حقوق التأليف ونشر كتاب حقوق الابتكار.الرسالة:بيروت.1981

25- عمر محمد ، بن يونس .التمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية .موسوعة التشريعات العربية [د.ن]، [د.م].2003

26-عيسى ، طوني ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت .[د.ن]، [د.م]،[د.س].

27- غسان , رباح . الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية , منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت ،2008

28- فاروق ، علي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .الكتاب الاول : قانون البرمجيات دراسة معمقة في الاحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر .دار الكتاب الحديث .القاهرة

29- فاروق ، علي الحفناوي .موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات .عقود الكمبيوتر .الكتاب الثاني .ج 1 عقود البرمجيات .دار الكتاب الحديث : القاهرة 2003.

30-كارلوس ،م.كوريا.ترجمة احمد،عبد الخالق ، حقوق الملكية الفكرية .دار المريخ .[د.م].2000.

31-كوثر ، مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية .دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ,2008 .

32- محمد جماد . مرهج الهيتي .جرائم الحاسوب : ماهيتها ، موضوعها ، اهم صورها ، والصعوبات التي تواجهها .[د.ن] :[د.م ]،[د.س ].

33-محمد حسام ، محمود لطفي .الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني .دار الثقافة ، الازاريطة .1987 .

34- محمد سعيد ، سار .الانترنيت : المنافع والمحاذير .دار سعد الصباح الكويت , 1988.

35- محمد عبيد ، محمد محمود . منظمة التجارة العالمية ودورها في تنميةاقتصاديات البلدان الاسلامية . دار الكتب القانونية : مصر ،2007.

36-محمد عبيد ،الكعبي .الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت : دراسة مقارنة .دار النهضة العربية : القاهرة ,2005.

37-محمد ماهر،حمادة.المكتبات في العالم:تاريخها وتطورها.دار النهضة العربية:القاهرة،1969.

38- محمد،الطالب.تاريخ المعرفة عند الإغريق.مؤسسة فرانك لين ودار الثقافة:بيروت.1970

39- محمود إبراهيم ،الوالي .حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية.[ د.م ] 1983.

40-محمود عبد الرحيم ، الديب .الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالي والانترنت .دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية .2005.

41- محي الدين ،عكاشة .محاضرات في الملكية الفكرية الأدبية والفنية .ديوان المطبوعات الجامعية : [ د.م ] ،1999 .

42- مصطفى ، السيد .دليلك الى شبكة الانترنت .دار الكتب العلمية : القاهرة ,2000.

43- مصطفى ، محمود موسى .التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية .[د.ن]، [د.م].2011.

44- منير محمد ، الجنبيهي .ممدوح محمد ، الجنبيهي . التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .دار الفكر الجامعي :الاسكندرية ،2004

45- ميشال عيسى ، طوني .التنظيم القانوني لشبكة الانترنت .صادر :لبنان .2001.

46- نادية ،فضيل .تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني .دار هومه:الجزائر،2005

47- نعيم . مغبغب .الملكية الأدبية والفنية والحقوق ا□اورة .ط2 مزادة ومنقحة . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت.

48- يوسف ، احمد النوافلة .الحماية القانونية لحق المؤلف .دار الثقافة : الأردن .2004.

49 - يونس ، عزيز ، لمن الأولوية ؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟ .الناشر العربي : القاهرة ، 1983.

50-يونس،عرب.موسوعة القانون وتقنية المعلومات.الكتاب الأول:قانون الكمبيوتر.ط1.منشورات اتحاد المصارف العربية:بيروت،2001.

## كتب باللغة الاجنبية


51- A.Bensoussan.Iternet aspects juridiques , Hermés .1996.
52-André , lucac.droit d'auteur et numérique .LITEC :paris, 1998.
53- Bernard ,Edelman.Droit d'auteur , doit voisins.Dallez.Paris .1993
54- Bernard .l'œuvre multimédia un essai de qualification .Dallez siry.1995
55- KEREVER,A . Le droit d'auteur en Europe Occidentale . éd. Dalloz : paris .1974
56- M.Buydens.la protection de la quasi-création .larcier , Bruscelles
57- vean,paule buffelan.introduction à l'informatique .lebraraie juridique du journal des notaires des avocate .paris.1975
58-Jermy Philips ;Alisen Fifth .Introduction to intellectual proprety low .1990


## مقالات باللغة العربية :


59- إيريك ، ويليزر.مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة الملكية الفكرية .ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية : تحديات حماية الملكية الفكرية عربيا ودوليا .القاهرة .من 21الى23 اكتوبر 1997.منشورات الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية : القاهرة ، 1999.

60- حسن ،البدراوي .محاضرة في الملكية الفكرية .ندوة اتحاد المحامين العرب : بنغازي 2002.

61- سامر محمود،دلالعة . التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق . دراسة مقارنة . المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007

62- عادل ، علي عبد السلام . التجارة الحرة في السلع . المؤتمر العربي الدولي الاول للادارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات . لبنان من 1الى 3 نوفمبر 1995.

63- عبد الرزاق ، مصطفى .المكتبات العربية في مطلع الالفية الثالثة ، المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ،كتاب الوقائع ،مج2 : الشارقة .5-8 نوفمبر 2001.

64- عبد الله ،محمد الشريف . تشريعات حقوق التاليف في الوطن العربي : افاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات . المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي (اعلم).كتاب الوقائع.مج2.الشارقة.من 5الى 8 نوفمبر 2001

65- محمد السعيد ،رشدي .حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف .مجلة الحقوق الكويتية ع2 .1997.

66- محمد السيد ،عرفة .التجارة الدولية الالكترونية عبر الانترنت .مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت .جامعة الامارات ،مايو 2000

67- محمدحسام،محمدلطفي.تاجير اللفونوغرام والفيديوغرام وحق المؤلف.مجلة المحاماة.ع3وع4.مارس وافريل1968

68- ناجية ،قموح ، عزا لدين،بودربان . حماية المصنف الرقمي في الفضاء الافتراضي ضمن النص الوطني الجزائري .أعمال المؤتمر الواحد العشرين للإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول : المكتبات الرقمية العربية عربي @ الضرورة – الفرص والتحديات الذي نظم بمدينة بيروت - لبنان في الفترة ما بين 6-8 أكتوبر 2010 .الرياض: مكتبة الملك عبد العزيز العامة ،2010 ، المجلد 2

69- هند ، علوي .حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الاساتذة الجامعيين .مجلة سبرارين الالكترونية .ع 12 .مارس .2007 .

70- وداد ، احمد العيدوني .حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا .المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية .البيئة المعلومات الامنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات .06-07افريل 2010 .

71-زهران ،علا. السبل البديلة لتسوية نزاعات الملكية الفكرية ودور الويبو. أعمال المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية. جامعة اليرموك :. من 10 إلى 11 تموز 2000.منشورات اليرموك ،.2000.

72-زين الدين،صلاح.الاحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الاردني.المجلة القضائية.ع1.كانون الثاني:2000.

73-عبد الله ، محمد الشريف .تشريعات حقوق التاليف في الوطن العربي : افاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات.المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات : كتاب الوقائع ، مج 2 : الشارقة 5-8 نوفمبر 2001.

74-عبد الله،مصطفى حمدالله.حماية الملكية الفكرية ومدى تاثيرها على امن المعلومات.المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات.بيئة المعلومات الامنة:المفاهيم والتشريعات والتطبيقات.الرياض ،من6الى7افريل2010.

## مقالات باللغة الاجنبية :

75- Elisabeth,kolmayer,bases de données et organization les connaissances,bulletin des bibliothéques de france (BBF).1992.vol 37,n°6

## مذكرات بالعربية :

78- صونية ، حقاص. شهرزاد، ذوادي.المعلومات الالكترونية بين حرية التداول وحق التاليف، مذكرة ليسانس،جامعة منتوري ، قسم علم المكتبات .2005.

79- العيد ، شنوف .الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية .مذكرةتخرج لنيل شهادة الماجستير .فرع الملكية الفكرية .اشراف عمر الزاهي .كلية الحقوق .بن عكنون .الجزائر .2003 .

80- عايض راشد ، عايض المري .مدى حجية الرسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود .رسالة دكتوراء ، جامعة القاهرة ,1998.

81- امجد ، حسان .مدى الحماية القانونية لحق المؤلف : دراسة مقارنة.رسالة دكتوراه في القانون الخاص .جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان .2008.

## مذكرات باللغة الاجنبية

82- Mohamed el kamel ,ben boudiaf .la protection de l'oeuvre numerique dans l'espace .virtuel .memoire master 2(droit du cyberspace.lille 2) 2009

83 -Nicolas ,Topas. La contrefaçon et les œuvres d'arts. Thèse de DEA de droit pénal et science criminelles . Université Montpellier ; 2002.

متاحة على الموقع الالكتروني : http://www.memoireonline.com

## معاجم وموسوعات :

84-احمد زكي ،بدوي .المعجم العربي الميسر .دار الكتاب المصريةاللبنانية : [ د.م ] ، [ د.س]

85-الكيلاني .معجم الكيلاني لمصطلحات الحاسب الالكتروني .ط2 .مكتبة لبنان : لبنان ، 1998.

## متفرقات :


86-مرسوم تنفيذي رقم 2000/ 41 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1420 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 2000 يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالاتاوة على النسخة الخاصة

87-امر رقم 97 / 10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق لـ 06 مارس 1997يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق الماورة

88-امر رقم 46/73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393هـ الموافق ل 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م . و . ح . م )

89-امر 26/73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 هـ الموافق ل : 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971

90-القانون المدني .وزارة العدل :الجزائر ، 2005

91-امر رقم 14/73 المؤرخ في 3 افريل 1973 والمتعلق بحق المؤلف .الجريدة الرسمية الجزائرية

92- مرسوم تنفيذي رقم 98 / 366 المؤرخ في 02 شعبان عام 1419 هـ الموافق لـ 21 نوفمبر 1998 يتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق الماورة

93- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 1974 يتضمن تحديد شروط الضمان للمؤلفين علة مكسب وطني لحق المؤلف

94- قانون العقوبات .وزارة العدل :الجزائر ،2008

95-- ministére des affaires économiques française ,guide à destination des utilisateurs d’internet .crid.avril 2000 .

## مواقع الكترونية :

96- الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو ":

http://WWW.WIPO.INT

http://WWW.WIPO.INT/MEMBERS/EN/.HYPERLIK

97- الموقع الالكتروني للالسكو:

http //: www.alesco.org.

http //: www.alesco.org.tn/index2.php

## ملخص :

يعتبر موضوع الملكية الفكرية موضوع الساعة واحد المواضيع التي حاول الكثير تسليط الضوء عليها بقسميها –صناعية وأدبية فنية –فلم يعد هذا الموضوع حكرا على المختصين في مجال القانون فحسب بل درس من مناظير عدة .وفي موضوعنا هذا درسنا قسم الملكية الفكرية الأدبية والفنية وتحديدا حقوق المؤلف من منظور أخصائي المعلومات ،فحاولنا كشف الستار عن هذا الموضوع الذي دخل تخصص علم المكتبات وأوجب علينا ذلك التعريف بمصطلحاته والبحث في تاريخه ونشأته وأقسامه ثم التعمق أكثر في المشاكل التي طرحت في موضوع حقوق المؤلف في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ،من تعديات على حقوق المؤلفين في بيئة رقمية متطورة جدا بوابتها الواسعة هي شبكة الانترنت ونوافذها المتعددة هي مختلف الحوامل الرقمية الحديثة للمعلومات .وأخيرا قمنا بعملية تقصي عن الإجراءات وردات فعل المشرع الجزائري حول هذا الموضوع على المستويين الدولي والداخلي فوجدنا انه مواكب للأحداث رغم بطؤه في الإجراءات واظهر وعيه بالانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية الهامة جدا في مجال الملكية الفكرية وتبنى أفكارها ومبادئها خاصة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف . أما داخليا فكان ذلك بإصداره للعديد من القوانين التي تحمي حقوق المؤلف وتحيينها في كل مرة وكان آخرها الأمر 03-05 والذي كان محل دراستنا هذه .



## Abstract

The subject of intellectual property is concerned as topical threads that tried to be highlighted on its two branches : industrial and literary artistic. This topic is no longer the preserve of specialists in field of law but also studied fro several perspectives . in our topic in this section we have studied the intellectual property and literary and artistic copyright specifically from the perspective of information specialist ,unveiled information on the subject who entered to the specialty of library science obliged us giving definition to its terms , and research in its history , origins, divisions, and more in- depth problems that were raised on subject of copyright in light of recent technological developments, from encroachments one the rights of authors in a digital environment which is very sophisticated gate is wide web and its different windows are the various digital information support .

Finally ,we have investigated the procedures and reactions of Algerian legislature on this subject at the international and national levels , and we found that he is processing events despite the slow procedures and show consciousness to join the many international conventions which are very important in the field of intellectual property , and the adoption of its ideas and principles , especially the collective management of copyright. But internally ,it was issuing many of the laws that protect copyrights and updating at a time , and its most recently is the command 05/03 which was the subject of this study.



## Résumé

Le sujet de la propriété intellectuel c'est le sujet de l'heur et l'un des sujet qui plusieurs ont essayé de dégotter la lumière sur ses deux parties ;industrielle et littéraire et culturelle , et ce sujet là sa ne devient pas un apanage pour les spécialistes au Domène de droit iniquement ; mais également a étudié parmi plusieurs visions ;et dans notre sujet là en a spécifier pour la propriété littéraire et artistique , et précisément les droits d'auteur par une vision d'un spécialiste d'information . En a essayé de dévoiler la cache sur se sujet là qui a entré dans la spécialité de la bibliothéconomie ; et sa nous nous obligeons de définir ses vocabulaires et faire une recherche dans son histoire et sa naissance et ses parties aussi ; puis il faut approfondir plus au problèmes qui a posé dans le sujet de droit d'auteur a la lumière des développements des nouvelles technologies qui provoquent des empiètements sur les droits d'auteur dans un environnement numérique très développé ; sa grande partielle c'est l'internet et ses plusieurs fenêtres sont les différentes nouvelles supports numériques de l'information .

Enfin nous avons fait un processus pour suivre les procédures et la réaction de législateur algérien sur se sujet ;au deux nivaux :national et international .

Ensuite ; nous avons constaté que se thème poursuit les évènements ; bien que sa lente dans ses procédures et hl a montré sa conscience et association aux nombreuses conventions internationales qui sont très importantes dans le Domaine de la propriété intellectuelle et l'adoption de ses idées et ses principes ; surtout l'administration collective des droit d'auteurs .antérieurement il a mis plusieurs lois qui protègent les droits d'auteur et renouvellent à chaque fois et plus récemment le code 03-05et qui faisait l'objet de cette étude .